

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

تولي المرأة للقضاء في الدول العربية دراسة تأصيلية مقارنة

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

إعداد


طارق عبد العزيز محمد الطيار

الرقم الجامعي (٤٢٦٠٢١٨)

إشراف

أ.د. محمد المدني بوساق

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م



كلية الدراسات العليا

قسم: العدالة الجنائية

تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

مخلص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة: تولى المرأة للقضاء في الدول العربية : دراسة تأصيلية مقارنة

إعداد الطالب: طارق بن عبد العزيز محمد الطيار

إشراف: د. محمد المدني بوساق

لجنة مناقشة الرسالة:

مشرفاً ومقرراً.

١- د. محمد المدني بوساق

عضواً.

٢- د. النجدي أحمد العيساوي.

عضواً.

٣- د. محمد عبد الله المحميد.

تاريخ المناقشة: ٢٠/٤/١٤٢٩هـ الموافق ٢٦/٤/٢٠٠٨م.

مشكلة البحث: اهتم الإسلام بالمرأة كاهتمامه بالرجل لأنها شقيقته، فأعلى من شأنها وصان كرمتها، وحفظ عرضها، ولكون ولاية المرأة للقضاء زادت أهميته في هذا العصر رأيت أهمية بحث هذا الموضوع.

أهمية البحث: أهمية هذا الموضوع غير خافية لشيوع تولى المرأة للقضاء في كثير من الدول العربية ولوجود الخلاف في ذلك نظراً وتطبيقاً، ولأن المسألة يتجاذبها طرفان، طرف يدعي المحافظة والثبات، وآخر يدعي المرونة والتطور فاحتاج الأمر إلى بحث محايد يهدف إلى الوصول للأصوب والأصلح والأنسب منتجهاً نهج الوسطية السمحة بلا جمود ولا تفصح.

أهداف البحث: يمكن تحديد أهداف البحث فيما يلي:

١- بيان مفهوم القضاء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.


٢- بيان معنى الولاية وأقسامها.

٣- بيان موقف الشريعة من حكم تولى المرأة للقضاء.

٤- مدى تولية المرأة للقضاء في الدول العربية.

٥- بيان مسوغات تولى المرأة للقضاء في الدول العربية.

٦- ما الرأي الراجح في حكم تولى المرأة للقضاء.




فروض البحث / تساؤلاته:

- س ١ : ما مفهوم القضاء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟.
- س ٢ : ما مفهوم ولاية المرأة للقضاء في النظم الوضعية ومشروعيتها؟.
- س ٣ : ما معنى الولاية وأقسامها؟.
- س ٤ : ما هي مذاهب الفقهاء في حكم تولي المرأة للقضاء؟.
- س ٥ : ما واقع تولي المرأة للقضاء في الدول العربية؟.

منهج البحث: سأعتمد على المنهج الاستقرائي النقدي المقارن باعتباره منهجاً يقوم على تتبع آراء العلماء في حكم تولي المرأة للقضاء ومناقشتها والموازنة بينها ثم دراسة الواقع الذي عليه الدول العربية في ذلك.

أهم النتائج:

- ١- أن القضاء من أهم الولايات التي تتعلق بحياة الناس فهو ذو مسؤولية خطيرة تقتضي الكفاءة العلمية والخلفية في من يتولى القضاء.
- ٢- أن القضاء مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، بل هو أفضل من الجهاد.
- ٣- القاضي شرعاً مأخوذ بما يصدر عنه من تصرفات تُحل بتحقيق العدالة.
- ٤- يشترط في القاضي الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، وهذه متفق عليها، أما المختلف فيها فهي سلامة الأعضاء (السمع، والبصر، والنطق)، والعدالة والذكورة والكفاءة.
- ٥- أن الدول قد اختلفت في دخول المرأة سلك القضاء، فذهبت بعض الدول إلى المنع وهي (السعودية، الكويت، قطر، سلطنة عمان)، وذهب بعض الدول إلى الموافقة (المغرب، السودان، لبنان، الجزائر، تونس، مصر، البحرين، الإمارات، سوريا، اليمن، فلسطين، العراق، الأردن).
- ٦- لا يجوز عند الجمهور أن تتولى المرأة منصب القضاء ولا يصح قضاؤها ولو قضت لم ينفذ، لأن القضاء من أعظم المناصب وأخطرها، وهو من أهم الولايات العامة، والمرأة لا تصلح للإمامة ولا للقضاء لأنها مأمورة بعدم الاختلاط والخلوة بالأجانب، والقاضي يحضره الخصوم من كل فئة، وقد يفتتن بها بعض الخصوم، أو تفتتن به، وقد يكون بعض الخصوم ألحن من الآخر في حجته وعنده حيل لا ينتبه لها كثير من الرجال.



College of Graduate Studies

Department: Criminal Justice

Specialization: Islamic Criminal Legislation

Thesis Abstract

M.A. () PH.D. ()

Thesis Title: Judicial Appointment of Woman in Arab Countries : A Root-Oriented Comparative Study.

Prepared By: Tari b. Abdul Aziz M. Al-Tayyar

Supervisor: Dr. Muhammad Al-Madni Busaq

Thesis Defense Committee:

- | | |
|---------------------------------|------------|
| 1- Dr. Mohammad al-Madni Busaq | Supervisor |
| 2- Dr. Al-Najdi Ahmad al-Esawi | Member |
| 3- Dr. M. Abdullah Al-Mahaimaid | Member |

Date: 20/4/1429 A.H. (26/4/2008 A.D.).


Research Problem: Islam has assigned woman a status of honour and dignity. She shares this status with man as his his sister. The covers broad spectrum including her integrity. In the present age, her prominence is on growth. For, she is assuming the office of judiciary as well.

Research Importance: The importance of the present research is no secret. For, the woman is holding judicial status in most Arab countries. In turn, it evokes debates __ theoretical and applied. Both sides of opinions ___ proponents and dissidents ___ advance their rationales to prove their contentions. The research is oriented to provide a neutral approach that is balanced, accommodating and moderate.

Research Objectives: The present research seeks to cherish the following objectives:

- 1- Exposition on the concept of judiciary in Islamic jurisprudence and man-made laws;
- 2- Exposition on the meaning of appointment and its categories;
- 3- Exposition on *Sharia* standpoint related to the judicial appointment of woman;
- 4- Relative appointments of woman in judiciary at Arab countries;
- 5- Exposition on the qualifications of woman holding judicial position in Arab counties; and
- 6- Preferred opinion in judgment on the judicial appointment of woman.

Research Questions: The present study seeks to address the following questions:



- 1- What is the concept of judiciary in Islamic jurisprudence and man-made laws?
- 2- What is the concept that relates to the judicial appointment of woman in man-made laws?
- 3- What is the meaning of appointment and its categories?
- 4- What are the various schools of jurisprudence on the judicial appointment of woman?
- 5- What is the judicial status of appointment in Arab countries?

B. Research Methodology: The present research has employed deductive – critical – comparative approach. Pursuant to this approach, it has explored the relative viewpoints of *Ulema* on the judicial status of woman and its applications in Arab countries.

Main Results: The present study had offered following inferences:

- 1- Judicial status is one of the most important tasks that interacts with human lives. It is a responsible position and prescribes scholastic and ethical standards.
- 2- Judiciary is permissible both by *Quran* and *Sunnah*. In fact, it is better than *Jihad*.
- 3- A Judge is responsible for his actions that deal with justice.
- 4- Among the requirements that Islam has prescribed for the person holding the office of judge are ___ maturity; intellect; freedom; justice; manhood; and efficiency.
- 5- Arab countries rejecting the judicial status of woman are ___ Saudi Arabia; Kuwait; Qatar; and Sultanate of Oman Conversely, Arab countries accepting this status are ___ Morocco; Sudan; Lebanon; Algeria; Tunisia; Egypt; Al-Bahrain; Emirates; Syria; Yemen; Palestine; Iraq; and Jordan.
- 6- According to *Jamhur Ulema* the judicial status of woman is unlawful. Woman, *pe rse*, is prohibited to intermingle with unrelated males. As such, it is improper for her to assume high positions.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد: فأتوجه إلى الله العلي القدير بالشكر والثناء على ما من به علي من إتمام هذه الدراسة وأسأله أن يكون ما توصلت إليه من نتائج حول بحثي (تولي المرأة للقضاء في الدول العربية) عملاً خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به كل من يقرأه ويطلع عليه إنه ولي ذلك والقادر عليه

ولا يسعني في هذا المقام ومن موقع عملي بوزارة الداخلية إلا أن أتقدم بالشكر والتقدير للقائد والمسئول الأمني الأول بالمملكة العربية السعودية

صاحب السمو الملكي الأمير/ نايف بن عبد العزيز الذي يبذل قصارى جهده ووقته لدعم مسيرة الأمن في المملكة العربية السعودية

وإلى صاحب السمو الملكي الأمير/ أحمد بن عبد العزيز نائب وزير الداخلية على موافقته الكريمة لابتعاثي لدراسة الماجستير في الجامعة

وإلى صاحب السمو الملكي الأمير/ محمد بن نايف مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية.

وإلى صاحب السمو الملكي الأمير/ خالد بن مشعل بن سعود بن عبد العزيز مدير عام الإدارة العامة للتطوير الإداري

وكافة منسوبي الإدارة وخصوصاً المقدم الدكتور/ إبراهيم العمير على توجيهاته وإرشاداته التي كان لها الأثر الكبير في خدمة هذه الدراسة.

كما لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بعظيم الامتنان والشكر

لسعادة الأستاذ الدكتور/ محمد المدني بوساق

الذي أعطاني من وقته الثمين، ومن جهده المثمر ما مكنتني من مواصلة هذا العمل العلمي، فجزاه الله خير الجزاء، والشكر موصول لمعالي رئيس الجامعة على ما يبذله

من جهد في سبيل الارتقاء بمستوى الجامعة ولعميد كلية الدراسات العليا ووكيل الكلية ولجميع أساتذتي في الجامعة ، وخاصة قسم العدالة الجنائية .
وكذلك يطيب لي أن أتقدم بالشكر الجزيل لوالدتي أمد الله في عمرها على طاعته حيث كانت تسألني كل يوم عن دراستي وعن بحثي وتشجعني وتآزرني فجزاها الله خير الجزاء ، والشكر موصول لزوجتي الفاضلة التي ساعدتني في إعداد هذا البحث كما لا يفوتني أن أزجي الشكر الجزيل لفضيلة الوالد الشيخ الأستاذ الدكتور/عبد الله محمد الطيار الذي أعطاني من علمه ووقته الشيء الكثير وكذلك ابنه محمد الذي أفادني ووجهني في هذا البحث ، وكذلك الأستاذ /منصور الطيار الذي شجعني على الدراسة وآزرني عليها .
ولا يفوتني أن أشكر كل من ساهم في إخراج هذه الدراسة سواء عن طريق التشجيع والتحفيز المعنوي ، أو عن طريق الإسهام الفكري ، ولكل من مديد العون والمساعدة حتى إتمام هذه الدراسة والله ولي التوفيق .

محتويات الدراسة

المقدمة

الفصل التمهيدي: المدخل للدراسة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

المبحث الثالث: تنظيم فصول الدراسة

الفصل الأول: مفهوم الولاية والقضاء في الشريعة والقانون

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الولاية والقضاء في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: مفهوم الولاية والقضاء في القانون الوضعي

الفصل الثاني: شروط تولي القضاء في الشريعة والقانون الوضعي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :شروط تولي القضاء في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني :شروط تولي القضاء في النظام السعودي والقانون المصري

الفصل الثالث: موقف الفقه الإسلامي من تولية القضاء للمرأة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :حكم ولاية المرأة للقضاء في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني :موقف القانون المصري من ولاية المرأة للقضاء

الفصل الرابع: ولاية المرأة للقضاء في الدول العربية

وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول :الدول العربية التي منعت ولاية المرأة للقضاء

المبحث الثاني :الدول العربية التي وافقت على تولي المرأة للقضاء

المبحث الثالث : مسوغات تولية المرأة للقضاء ومدى نجاحها فيه

الخاتمة :التائج والتوصيات

المصادر والمراجع

الفهرس

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وبعد :

فإنه لا يخفى على كل إنسان أن القضاء ركن من أركان الدولة الإسلامية وعمودها الفقري ولا يمكن إقامة المجتمع الآمن وحماية الأعراس والأنفس ورعاية الحقوق إلا بالقضاء. فالدولة التي لا تحمي هذه المصالح لا تعد دولة معتبرة ، ولا يمكن للأوضاع أن تستقر فيها.

ولهذا اهتم الإسلام بالقضاء العادل وجعل مسئوليته خطيرة ، ونظم له قواعد في العصور السابقة واللاحقة وأوجب على ولي الأمر أن يحمي حقوق الناس ورفع الظلم عنهم ، ومنع الاعتداء عليهم ، وتطبيق حدود الله فيهم وأوجب عليه أن يحكم بما أنزل الله قال تعالى : (وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ)^(١) ومنع الحكم بخلافه بقوله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)^(٢)

ولكون القضاء هو ميزان العدل وملاذ المظلومين ، إليه يلجأ الأفراد لحسم خصوماتهم والدفاع عن حقوقهم وحررياتهم ، وكبح جماح المعتدي الظالم عليها. اشترطت الشريعة الإسلامية فيمن يتولى هذا المنصب شروطاً صارمة ودقيقة لمنع العجز والتقصير والحيف والضرر الذي يصيب الدولة والمجتمع والأفراد وتلك الشروط منها ما هو محل اتفاق ومنها ما هو محل خلاف ومن الشروط التي هي محل

(١) سورة المائدة آية ٤٩ .

(٢) سورة المائدة آية ٤٤ .

خلاف اشتراط الذكورة فيمن يتولى منصب القضاء ، وفيما يتصل بهذا الشرط سارت بعض الدول على مذهب الجمهور فمنعت تولي المرأة للقضاء وسار البعض الآخر على الرأي المخالف فسمح بتولي المرأة للقضاء.

ولبيان موقف الفقه الإسلامي والتطبيقات المختلفة في الدول العربية لهذا الشرط جاء اختيار هذا الموضوع راجياً من الله التوفيق والعون والسداد وقد اجتهدت في متابعة المستجدات في هذا الموضوع لتقييمها ودراستها ، وقد عينت بعض الدول العربية المرأة في منصب القضاء لأول مرة أثناء كتابتي لهذا البحث فاستفردت الوسع في تتبع الدول التي أقدمت على ذلك حتى تاريخ كتابة هذا البحث ١٤٢٩ / ٣ / ٢١ هـ والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل التمهيدي

المدخل للدراسة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة

المبحث الثاني : الدراسات السابقة

المبحث الثالث : تنظيم فصول الدراسة

المبحث الأول

الإطار المنهجي للدراسة

أولاً: مشكلة الدراسة:

اهتم الإسلام بالمرأة كاهتمامه بالرجل ، لأنها شقيقته فأعلى من شأنها ، وصان كرامتها وحفظ عرضها ، وحثها على التمسك بالأحكام الإسلامية والأخلاق الحسنة ، ولكون الولاية لا تسند إلى أي شخص إنما تراعى فيها شروط وصفات ولكون ولاية المرأة للقضاء زادت أهميته في هذا العصر ، لتطلع بعض النسوة إلى تولي الحكم بصورة عامة والقضاء بصفة خاصة ، ولأن المرأة تحسن التعامل مع بنات جنسها أكثر من الرجل ، ويصعب عليها التعامل مع الرجال في كل شؤونها وفي موضوع القضاء وما يتعلق به بصفة خاصة .

ومن هنا طالب كثيرون ونادوا بأهمية تولي المرأة للقضاء ، حفظاً لحقوق النساء ، وتيسيراً عليهن ، وإيضالاً لأصواتهن إلى العدالة .

ثم إنه وجد الخلاف الفقهي في حكم تولي المرأة للقضاء ، واختلفت التطبيقات في الدول العربية ، لذا رأيت أهمية بحث هذا الموضوع من حيث النظر والتطبيق .

ومن هنا نتساءل ما موقف الشريعة الإسلامية من تولي المرأة للقضاء ، وما

مدى توليها الفعلي في الدول العربية

ثانياً: أهمية الدراسة:

أهمية هذا الموضوع غير خافية، لشيوع تولي المرأة للقضاء في كثير من الدول العربية ولوجود الخلاف في ذلك نظراً وتطبيقاً، ولأن المسألة يتجاذبها طرفان: طرف يدعي المحافظة والثبات، وآخر يدعي المرونة والتطور ومواكبة المستجدات، فاحتاج الأمر إلى بحث محايد يهدف إلى الوصول الأصوب والأصلح والأنسب بعون الله تعالى منتهجاً نهج الوسطية السمحة بلا جمود ولا تفسح.

وخوض المرأة ودخولها في هذا المجال يحتاج إلى وقفة مع نصوص الكتاب والسنة وما جاء فيهما من حقوق الوالي وواجباته، وما يتطلب منه من سلامه الفكر ونضج العقل وقوة البدن وغير ذلك مع ما ورد فيهما من أحكام تتعلق بالمرأة والنظر في خلقتها وقوتها البدنية والعقلية.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

يمكن تحديد أهداف الدراسة فيما يلي:

- ١- بيان مفهوم القضاء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
- ٢- بيان معنى الولاية وأقسامها.
- ٣- بيان موقف الشريعة من حكم تولي المرأة للقضاء.
- ٤- مدى تولية المرأة للقضاء في الدول العربية.
- ٥- بيان مسوغات تولي المرأة للقضاء في الدول العربية.
- ٦- ما الرأي الراجح في حكم تولي المرأة للقضاء.

رابعاً: أسئلة الدراسة:

- س١- ما مفهوم القضاء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟
- س٢- ما مفهوم ولاية المرأة للقضاء في النظم الوضعية ومشروعيتها؟
- س٣- ما معنى الولاية وأقسامها؟
- س٤- ماهي مذاهب الفقهاء في حكم تولي المرأة للقضاء؟
- س٥- ماواقع تولي المرأة للقضاء في الدول العربية؟

خامساً: منهج الدراسة:

سأعتمد على المنهج الاستقرائي النقدي المقارن باعتباره منهجاً يقوم على تتبع آراء العلماء في حكم تولي المرأة للقضاء ومناقشتها والموازنة بينها ، ثم دراسة الواقع الذي عليه الدول العربية في ذلك.

سادساً: حدود الدراسة:

الحد الموضوعي: تنحصر الدراسة في موضوع تولي المرأة للقضاء في الشريعة الإسلامية وفي بعض الدول العربية.

الحد الزمني: الكلام في ولاية المرأة في الفقه الإسلامي غير مقيد بزمن ، أما الكلام عليها في الدول العربية فهو منحصر في الوقت الحاضر.

الحد المكاني: الدراسة منحصرة في الدول العربية.

سابعاً: مصطلحات الدراسة:

أولاً الولاية لغة: تولي:

الْوَلِيُّ بسكون اللام القرب والدنو، يقال: تباعد بعد وُلِّي، وكل مما يليك أي مما يقاربك يقال منه: وُلِّيَه يليه بالكسر فيهما شاذ، وأَوْلَاهُ الشيء فوَلِيَهُ وكذا وُلِّيَ الوَالِي البلد، ووَلِيَ الرجل البيع وِلَايَةً فيهما وأَوْلَاهُ معروفًا، ويقال في التعجب: ما أَوْلَاهُ للمعروف وهو شاذ، ووَوْلَاهُ الأمير عمل كذا ووَوْلَاهُ بيع الشيء وتَوَلَّى العمل تقلدًا، وكل من وُلِّيَ أمر واحد فهو وُلِيُّهُ^(١).

اصطلاحاً: سلطة شرعية تمكن صاحبها من التصرف الصحيح النافذ لنفسه أو لغيره جبراً أو اختياراً.^(٢)

ثانياً: القضاء:

لغة: القضاء هو الحكم، والجمع أقضية، والقضية مثله والجمع القضايا على فعالى وأصله فعائل. وقضى عليه يقضي وقضية والأخيرة مصدر كالأولى والاسم القضية فقط^(٣).

(١) مختار الصحاح: زين الدين محمد الرازي (١ / ٣٠٦) دار الحكمة. دمشق.

(٢) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي: حافظ محمد أنور (ص ٢٧) طبعة الأولى ١٤٢٠ هـ دار بلنسية. الرياض.

(٣) لسان العرب: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرين منظور الأفرريقي باب فصل

القاف، مادة قضي (٤٧ / ٢٠) دار بيروت ١٣٨٨

والقاموس المحيط: للفيروز آبادي، باب الياء فصل القاف مادة قضي (٤ / ٣٧٨) نشر عالم الكتب بيروت.

اصطلاحاً:

عند الحنفية : فصل الخصومات وقطع المنازعات^(١)

عند المالكية: صفة حكمية توجب لموصفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو

تجريح لا في عموم مصالح المسلمين.^(٢)

عند الشافعية: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى أو هو إظهار حكم

الشرع في واقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه.^(٣)

عند الحنابلة: تبين الحكم الشرعي ، والإلزام به ، وفصل الخصومات.^(٤)

المبحث الثاني : الدراسات السابقة

اطلعت على عدة دراسات لها صلة جزئية بموضوع الدراسة ولكن لم أجد من درس هذا الموضوع (تولي المرأة للقضاء في الدول العربية دراسة تأصيلية مقارنة) فلم اعثر على شيء اللهم إلا ما كان مبثوثاً في ثنايا الكتب القديمة وشيئاً من الكتب الحديثة التي لم تتحدث بالتفصيل عن الدول العربية .

(١) القضاء في عهد عمر بن الخطاب: د/ ناصر الطريفي (١/ ٣٧-٣٨) ط. الأولى ١٤٠٦ هـ دار المدني جدة.

(٢) شرح حدود ابن عرفة: أبي عبد الله الأنصاري (ص ٤٣٣). ط الأولى. سنة ١٣٥٠ المطبعة التونسية .

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألقاظ المنهاج: شمس الدين محمد الخطيب الشر بيني جمال الدين

(٤/ ٣٧٢) ط. سنة ١٣٧٧ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر

(٤) شرح منتهى الإرادات: منصور البهوتي (٣/ ٤٥٩) مطبعة أنصار السنة المحمدية

وفيما يلي ذكر بعض الدراسات التي تناولت جزئيات من هذا الموضوع

الدراسة الأولى: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي

اسم الباحث: حافظ محمد أنور

قدمت هذه الدراسة لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود. رسالة منشورة ، الناشر دار بلنسية للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ١٤٢٠هـ.

وقد قسم الباحث رسالته إلى مقدمة ، وتمهيد ، وبابين ، وخاتمة . حسب التفصيل التالي :

أ- المقدمة : بين فيها الباحث أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره .

ب- التمهيد وتكلم فيه عن تعريف الولاية وأقسامها .

ج- الباب الأول : وتكلم فيه عن ولاية المرأة العامة ، ويشتمل على أربعة فصول تكلم فيها عن ولاية الإمامة وولاية القضاء والحسبة والإفتاء واشتراك المرأة في الانتخابات ومؤسسات الشورى وتولي الوظائف والأعمال الحرة .

د- الباب الثاني : وتكلم فيه عن ولاية المرأة الخاصة ويشتمل على فصلين : ولاية المرأة الخاصة بنفسها ، وولاية المرأة الخاصة بغيرها .

هـ- الخاتمة : تضمنت خلاصة ما استفاده وخرج به من نتائج .

أوجه الاتفاق بين دراستي وهذه الدراسة : الدراسة السابقة تكلمت عن ولاية المرأة في الفقه الإسلامي بشكل عام ، وقد وضع الباحث في أحد مباحثه ما يتعلق بولاية المرأة للقضاء .

أوجه الاختلاف بين دراستي وهذه الدراسة : الدراسة السابقة تكلمت عن ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ودراستي متخصصة في تولي المرأة للقضاء في الدول العربية دراسة تأصيلية مقارنة .

الدراسة الثانية: ولاية المرأة القضاء: دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والنظم
الوضعية.

اسم الباحث د: طارق عبد الجواد شبل

قدمت هذه الرسالة في (مصر) الناشر دار النهضة العربية ٢٠٠٢م.

وقد قسم الباحث رسالته إلى فصل تمهيدي، وثلاثة أبواب، وخاتمة حسب
التفصيل التالي:

أ- المقدمة: بين فيها الباحث أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

ب- التمهيد: وتكلم عن تطور مركز المرأة القانوني في النظم الدينية والوضعية
المختلفة.

ج- الباب الأول: يتناول القضاء في النظم الإسلامية والوضعية.

د- الباب الثاني: موقف الإسلام من ولاية المرأة للقضاء.

هـ- الباب الثالث: ولاية المرأة في النظم الوضعية.

و- الخاتمة: تضمنت خلاصة ما استفاده وخرج به من نتائج.

أوجه الاتفاق بين دراستي وهذه الدراسة: الدراسة السابقة تكلمت عن ولاية المرأة
القضاء دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والنظم الوضعية وقد وضع الباحث في
أحد مباحثه ما يتعلق بولاية المرأة للقضاء في البلاد الإسلامية.

أوجه الاختلاف بين دراستي وهذه الدراسة: الدراسة السابقة تكلمت عن ولاية
المرأة القضاء في النظم الإسلامية والنظم الوضعية، ودراستي متخصصة في تولي
المرأة للقضاء في الدول العربية دراسة تأصيلية مقارنة.

المبحث الثالث : تنظيم فصول الدراسة

المقدمة

الفصل الأول: مفهوم الولاية والقضاء في الشريعة والقانون

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الولاية والقضاء في الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الولاية

المطلب الثاني: مفهوم القضاء

المطلب الثالث: موقف الإسلام من الولاية العامة للمرأة

المبحث الثاني: مفهوم الولاية والقضاء في القانون الوضعي

الفصل الثاني: شروط تولي القضاء في الشريعة والقانون الوضعي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شروط تولي القضاء في الشريعة الإسلامية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشروط المتفق عليها

المطلب الثاني: الشروط المختلف فيها

المبحث الثاني: شروط تولي القضاء في النظام السعودي و القانون المصري

الفصل الثالث : موقف الفقه الإسلامي من تولية القضاء للمرأة
وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم ولاية المرأة للقضاء في الشريعة الإسلامية
المبحث الثاني : موقف القانون المصري من ولاية المرأة للقضاء

الفصل الرابع : ولاية المرأة للقضاء في الدول العربية
وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول : الدول العربية التي منعت ولاية المرأة للقضاء
المبحث الثاني : الدول العربية التي وافقت على تولي المرأة للقضاء
المبحث الثالث : مسوغات تولية المرأة للقضاء ومدى نجاحها فيه

الخاتمة : النتائج والتوصيات

المراجع

الفهرس

الفصل الأول

مفهوم الولاية والقضاء في الشريعة والقانون

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الولاية والقضاء في الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الولاية

المطلب الثاني: مفهوم القضاء

المطلب الثالث: موقف الإسلام من الولاية العامة للمرأة

المبحث الثاني: مفهوم الولاية والقضاء في القانون الوضعي

المبحث الأول

مفهوم الولاية والقضاء في الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الولاية

المطلب الثاني: مفهوم القضاء

المطلب الثالث: موقف الإسلام من الولاية العامة للمرأة

المطلب الأول

مفهوم الولاية في الشريعة

تعريف الولاية: لغة

ولي: الواو واللام والياء أصل صحيح يدل على قرب وكل من ولي أمر آخر فهو وليه^(١).

ولاية:

الْوَلِيُّ: بسكون اللام القرب والدنو، يقال: تباعد بعد وُلِّي، وكل مما يَلِيكَ أي مما يقاربك، يقال منه: وُلِّيَهُ يَلِيهِ بالكسر فيهما شاذ وأولاهُ الشيء فوَلِيَهُ، وكذا وُلِّيَ الوَالِيُ البلد وولي الرجل البيع وولايةٌ فيهما وأولاه معروفاً، ويقال في التعجب: ما أولاه للمعروف وهو شاذ، وولاهُ الأمير عمل كذا، وولاهُ بيع الشيء وتوَلَّى العمل تقلدً وكل من وُلِّيَ أمر واحد فهو وُلِّيَهُ^(٢).

وولاية: بفتح الواو (ولاية) وكسرهما (ولاية)^(٣).

والولاية: تطلق على القرابة، والخطة، والأمانة، والسلطان، والبلاد التي يتسلط عليها الوالي^(٤)

(١) مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس (ص ٤٦٠١) تحقيق. عبد السلام محمد

هارون. مكتبة الخانجي. ط ثالثة ١٤٠٢ هـ.

(٢) مختار الصحاح: للرازي (١/ ٣٠٦).

(٣) لسان العرب: لابن منظور (١٥ / ٤٠٧).

(٤) المعجم الوسيط: مجمع اللغة. (٢ / ١٠٧٠) إخراج/ إبراهيم مصطفى.

تعريف الولاية اصطلاحاً

الولاية اصطلاحاً : لها عدة تعاريف مختلفة وكلها متقاربة في المعنى.

فمن التعاريف :

١- الولاية : قدرة الإنسان على التصرف الصحيح النافذ لنفسه أو لغيره جبراً أو اختياراً^(١).

٢- الولاية : سلطة شرعية تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود وتنفيذها^(٢).

٣- الولاية : تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى^(٣) ، فتشمل الإمامة العظمى والخطة كالقضاء ، والحسبة والمظالم والشرطة ونحوها ، كما تشمل قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية ، قال النووي : ويقال للمحجور فيها مَوْلِيٌّ عليه ، ومولّى عليه ، كذلك وردت على ألسنتهم بمعنى إقامة الغير مقام النفس في تصرف جائز معلوم ، فتناولت الوكالة ونظارة الوقف ونحو ذلك وبمعنى أحقية المطالبة بدم القتل في الجناية على النفس وسموا صاحبها (ولي الدم)

(١) الولاية على النفس: صالح جمعة الجبوري (ص ٣١) طبعة أولى ١٣٦٩ مؤسسة الرسالة.

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي

(ص ٢٨٤) تعليق/ محمد المعتصم بالله البغدادي دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة أولى

١٤٠٧ هـ.

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار المطبوع مع شرح ابن عابدين: محمد بن علي ابن

محمد الحصكفي (٣/ ٥٥) طبعة ثانية ١٣٨٦ شرح مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي

وأولاده بمصر.

كما عبروا عن سلطة الزوج في تأديب زوجته الناشز ، والوالد في تأديب ولده الصغير، والمعلم في تأديب تلاميذه بالولاية على ذلك أيضاً واستعملها فقهاء المالكية بمعنى الأصر الموجبة للإرث ، فقال ابن جزى : الولاية خمسة أنواع : ولاية الإسلام ، ولا يورث بها إلا مع عدم غيرها وولاية الحلف وولاية الهجرة وكان يتوارث بهما أول الإسلام ثم نسخ ، وولاية القرابة ، وولاية العتق ، والميراث بهما ثابت^(١).

والولاية العامة هي : (استحقاق تصرف عام على الأنام)^(٢) أو هي سلطة

شرعية تمكن صاحبها من التصرف الصحيح النافذ في شأن من شؤون المجتمع العامة كالسلطان والحاكم ، فله ولاية عامة على من يتولى أمرهم بسبب بيعة الأمة له^(٣).

والولاية الخاصة هي : (التي يملك الولي التصرف في شأن من الشؤون الخاصة للأشخاص المعنيين) كولاية الأب والجد على الصغار ، وإذا اجتمعت الولاية العامة والولاية الخاصة قدمت الولاية الخاصة ، والقاعدة الفقهية تقول : (الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة)^(٤).

(١) الموسوعة الفقهية، باب ولاية، (٤٥/١٣٦) ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الكويت، ط. الأولى ١٤٢٧هـ.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار المطبوع مع حاشية ابن عابدين: للحصكفي (١/٥٤٨)

(٣) المغني: لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦/٤٦٠) مكتبة الرياض

الحديثة. الرياض.

(٤) (الأشباه والنظائر: للسيوطي (ص ٢٨٧).

(قال شيخ الإسلام ابن تيمية: عموم الولايات، وخصوصها، وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر وبالعكس)^(١).

(١) الحسبة في الإسلام: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية (ص ١٥) مكتبة دار البيان. دمشق، وانظر/ الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية: شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن القيم الجوزية (ص ٢٠١) ط السنة المحمدية سنة ١٣٧٢ القاهرة.

المطلب الثاني

مفهوم القضاء في الشريعة

تعريف القضاء لغة :

جاء في لسان العرب : أن القضاء هو الحكم ، والجمع أقضية ، والقضية مثله والجمع القضايا على فعالى وأصله فعائل .
وقضى عليه يقضي وقضية والأخيرة مصدر كالأولى ، والاسم القضية فقط^(١) .
ويطلق لفظ القضاء على عدة معان منها :

- ١- الحكم : بمعنى الإيجاب والإلزام ومن وروده بهذا المعنى قوله تعالى :
{ فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ }^(٢) ، وقوله تعالى : { إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ }^(٣) ، ويقول الزهري : (القضاء إحكام الشيء والفراغ منه ، وعلى ذلك فالقضاء إمضاء الحكم ، وسمي الحاكم قاضياً : لأنه يمضي الأحكام ويكون قضى بمعنى أوجب فيجوز أن يسمى قاضياً : لإيجاب الحكم على من يجب عليه وسمي حاكماً : لمنع الظلم يقال : حكمت الرجل وأحكمته إذا منعته)^(٤) .
- ٢ - الأمر ، ومنه قوله تعالى : { وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ }^(٥) .

(١) لسان العرب : لابن منظور باب فصل القاف ، مادة قضى (٤٧ / ٢٠)

والقاموس المحيط : للفيروز آبادي ، باب الياء فصل القاف مادة قضى (٤ / ٣٧٨)

(٢) سورة طه اية ٧٢ .

(٣) سورة آل عمران آية ٤٧ .

(٤) شرح النووي على مسلم (١٢ / ٢) طبع المطبعة المصرية .

(٥) سورة الإسراء آية ٢٣ .

٣- الإبلاغ والإخبار : ومنه قوله تعالى : { وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ }^(١) أي أخبرناهم بذلك^(٢).

٤- الأداء والإنهاء والإكمال : تقول قضى فلان دينه إذا أداه ، ومنه قوله تعالى : { فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ }^(٣) ، أي أدبتموها وأكملتموها وأنهيتموها^(٤).

٥- القتل والموت : تقول ضربه فقضى عليه أي قتله ، ومنه قوله تعالى : { فَوَكَّزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ }^(٥) ، أي أماته وقتله كأنه فرغ من قتله^(٦).

٦- الخلق والصنع : ومنه قوله تعالى : { فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا }^(٧) ، أي خلقهن ، قال ابن الأثير : وقضاء الشيء : إحكامه وإمضاؤه ، والفراغ منه ، فيكون بمعنى الخلق^(٨).

(١) سورة الإسراء آية ٤ .

(٢) تفسير أبو السعود (١ / ٤٢٤) الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

(٣) سورة البقرة آية ٢٠٠ .

(٤) تفسير أبو السعود (١ / ٣٢٧) .

(٥) سورة القصص آية ١٥ .

(٦) شرح النووي على مسلم (١٢ / ٢) .

(٧) سورة فصلت آية ١٢ .

(٨) النهاية في غريب الحديث والأثر: لعز الدين أبو الحسن ابن الأثير (٤ / ٧٨) ط الثانية سنة

٧- بلوغ الحاجة ونيلها والفراغ منها: ومنه قوله تعالى: { فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا

وَطَرًا }^(١)، أي نال منها حاجته وتقول فلان قضى حاجته: أي فرغ وانتهى.^(٢)

تعريف القضاء اصطلاحاً

القضاء اصطلاحاً: اختلفت آراء الفقهاء في تعريف القضاء في الاصطلاح، ولعل هذا الاختلاف منشأه من الاختلاف في حقيقة القضاء هل هو صفة حكومية تلازم موصوفها وتوجب نفوذ حكمه، أم هو فعل يقوم به القاضي؟ هذا من جهة ومن جهة أخرى هل القضاء خاص بالمنازعة أم يشمل المنازعة وغيرها؟

وهل يشمل التحكيم في جزاء الصيد وشقاق الزوجين إلى غير ذلك؟ فهذه الاعتبارات حصل الاختلاف في تعريف القضاء في الاصطلاح، لاسيما وأنه يشبه الفتيا إلى حد بعيد فكانت هذه التعريفات غير جامعة وغير مانعة وفيما يلي بيانها^(٣):

١- عرفه الحنفية: بقولهم القضاء: (فصل الخصومات، وقطع المنازعات) وقد أخذ على هذا التعريف بأنه غير مانع إذ قد يدخل فيه الصلح بين الخصمين^(٤).

وقد يكون غير جامع، لاقتصاره على قضايا التنازع والمخاصمة فمن القضايا ما يتطلب فيها الحكم وإن خلت من الخصومة كالحكم بالحجر على المفلس.

(١) الأحزاب آية ٣٧.

(٢) تفسير أبو السعود (٣/١٤٩).

(٣) القضاء ونظامه في الكتاب والسنة: د/ عبد الرحمن إبراهيم آل ميسى (ص ٣٥)

ط. الأولى ١٤٠٩ هـ أم القرى مركز بحوث الدراسات الإسلامية.

(٤) القضاء في عهد عمر بن الخطاب: د/ ناصر الطريفي (١/ ٣٧-٣٨).

والوصاية على السفية وغير ذلك ، وقال بعض الحنفية : هو قطع الخصومة ، أو قول ملزم صدر عن ولاية عامة^(١).

وعرفه ابن عابدين : بأنه (إنهاء الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص)^(٢). وعند الكساني هو : (الحكم بين الناس بالحق)^(٣).

٢- عرفه المالكية : بأنه (الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام)^(٤). وقال ابن عرفه : القضاء : (صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين). فيخرج التحكيم وولاية الشرطة وأخواتها والإمامة العظمى^(٥).

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار : محمد أمين بن عابدين (٥ / ٣٢٥) ط. ثانيه ١٣٨٦ ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي (٢ / ١٥٠) ط. سنة ١٣٢٨ هـ دار الطباعة العامة.

(٢) المرجع السابق (٥ / ٣٥٢).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (٩ / ٤٠٧٨) مطبعة الأمام بالقاهرة.

(٤) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام: برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن فرحون (١ / ١٢) ط الأخيرة ١٣٧٨ هـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. وأولاده بمصر.

(٥) شرح حدود ابن عرفة: أبي عبد الله الأنصاري (ص ٤٣٣) / ومواهب الجليل شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد الطرابلسي الخطاب (٦ / ٨٦) ط. طرابلس. ليبيا، وشرح الخرشي على مختصر خليل: أبي عبد الله الخرشي (٧ / ١٣٨) ط. سنة ١٣١٨ هـ دار صادر بيروت .

٣- عرفه الشافعية : بأنه إظهار الحكم الشرعي في الواقعة ممن يجب عليه إمضاؤه والذي يجب عليه هو القاضي وعرفوه أيضا : بأنه فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى^(١).

٤- عرفه الحنابلة : بأنه تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات وعرفه آخرون منهم بأنه (الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات)^(٢).

فبالنظر إلى هذه التعريفات ، وإلى القضاء بوجه عام في واقعه وهيئته نستطيع أن نقول إن القضاء في الاصطلاح هو : (النظر في القضايا وإثباتها أو نفيها لإظهار أحكامها على مقتضياتها).

(فالنظر) يشمل النظر العيني والفكري ، و(القضايا) تشمل القضايا الصادقة والقضايا الكاذبة كما تشمل الخصومة وغيرها ، (وإثباتها أو نفيها) أهم مهمات القضاء ، فالقاضي يميز الدعوى أو القضية هل هي حق أم باطل ثم يصدر الحكم وبهذا القيد يخرج الصلح المجرد كما تخرج الفتيا ، فليس من مهمة المفتي تحقيق القضية في الواقع أو إبطالها .

قال ابن القيم : (وأما الحاكم فحكمه جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله ، فالمفتي يفتي حكماً عاماً كلياً أن من فعل كذا ترتب عليه كذا ، ومن قال كذا لزمه كذا ، والقاضي يقضي قضاء معيناً على شخص معين)^(٣).

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد الخطيب الشربيني (٣٧٢/٤).

(٢) شرح منتهى الإرادات: لمنصور البهوتي (٤٥٩/٣).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين أبي عبد الله المعروف بابن القيم الجوزية (٣٩/١) ط. سنة ١٣٨٩ مطبعة المدني بالقاهرة. =

المطلب الثالث

موقف الإسلام من الولاية العامة للمرأة

أولاً : موقف الإسلام من الإمامة العظمى للمرأة

تعريف الولاية العامة

أطلق على رئاسة الدولة ثلاثة ألقاب : الخلافة ، وإمارة المؤمنين ، والإمامة وهي ترجع إلى شيء واحد ، والقائم بأمر المسلمين يسمى بالخليفة ، وأمير المؤمنين والإمام .

فالإمامة والخلافة وإمارة المؤمنين ألقاب تطلق ويراد بها معنى واحد وهو القيام بتدبير أمور الأمة وسياسة شئونها ، وقد عرف الفقهاء الإمامة العظمى بتعاريف متعددة الألفاظ متقاربة المعنى فمن التعاريف :

١- تعريف الماوردي : (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا) (١).

٢- تعريف ابن خلدون : (خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به) (٢) ، فأتى بلفظ (صاحب الشرع) بدلاً عن النبوة في تعريف الماوردي ، ومعناها واحد ، وزاد في آخر التعريف كلمه (به) والضمير راجع إلى الدين ، وهو يوضح أن سياسة الدنيا لا تكون إلا تابعة للدين .

= والقضاء ونظامه في الكتاب والسنة د/ عبد الرحمن آل ميسى (ص ٤٠).

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ص ٥) دار الكتب العلمية. بيروت.

(٢) مقدمة ابن خلدون: لعبد الرحمن بن خلدون المغربي (ص ١٩١) در إحياء التراث العربي بيروت ط الرابعة.

والإمام: هو القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين و سياسة الدنيا به
ثانياً : موقف الإسلام من ولاية المرأة للإمامة العظمى ، واختلاف الفقهاء في ذلك
الإمامة العظمى منصب عظيم ذو مهام خطيرة ، فكان من البدهي أن لا يتولاه
الإمن توفرت فيه جملة من الشروط ، ومن هذه الشروط أن يكون الإمام ذكراً وهذا
الشرط يعتبر من الشروط المعروفة والأمور البدهية عند الفقهاء ولذلك فقد عدوه
أمراً متفقاً عليه ، ولم يذكروا فيه خلاف .

وعكس ذلك نجد إثارة هذا الموضوع والخوض فيه في العصر الحاضر حيث تتطلع
بعض النساء إلى الحكومة والخوض في السياسة كحقوق من حقوقهن اللازمة ،
ويعتبرن أن عدم حصولهن على هذا الحق ظلم لهن من قبل الرجال .
هذا وقد كتب الباحثون المعاصرون في ذلك بين مؤيد لإمامه المرأة ، وبين معارض
لذلك ، وفيما يلي عرض ذلك بالتفصيل :

القول الأول : المنع

اتفق فقهاء الإسلام على اختلاف مذاهبهم على عدم جواز تولي المرأة لمنصب
الإمامة العظمى ، وأن الذكورة شرط أساسي فيمن يتولى هذا المنصب^(١).

(١) شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي: (٣ / ٣٨١) مطبعة أنصار السنة
المحمدية ١٣٦٦ هـ ، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري: شهاب الدين أحمد ابن حجر
العسقلاني (٧ / ٧٣٥) دار الريان للتراث القاهرة طبعة أولى س ١٣٠٧ هـ.
و تفسير القرآن العظيم: الحافظ عماد الدين أبو الفداء ابن كثير (١ / ٤٦٥) دار الحديث
القاهرة ط أولى ١٤٠٨ هـ ، و المغني: لموفق الدين أبو محمد عبدا لله بن أحمد بن قدامة
(٩ / ٣٩) مكتبة الرياض الحديثة.

حتى نرى أن الذين ينادون بحقوق المرأة السياسية ، ويؤيدون تدخلها في أمور السياسة ، أكثرهم لا يجيزون توليها لهذا المنصب ويقولون بقصر الرياسة أو رياسة الحكومة أو الوزراء على الرجل دون المرأة^(١).

الأدلة والمناقشة :

استدل أصحاب هذا الرأي بالقرآن والسنة والإجماع والعقل
أولاً : من القرآن الكريم

١- قوله تعالى : { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ }^(٢)

وجه الاستدلال : جعل الله تعالى في هذه الآية القوامة للرجال على النساء وهم قوامون عليهن ، والقوامة هي القيام على الأمر والمال أو ولاية الأمر (والقَيِّم من يقوم بالأمر ، (والقَوَّام) صيغة مبالغه ، أي الحسن القيام بالأمر^(٣) ، فلما جعل الله تعالى القوامة للرجل دون المرأة ، فهو يعني حصر القيام بانتظام الأمور ، وتسيير الشؤون ، وولاية الأمر في الرجل ، وهذه القوامة عامة تشمل ولاية الأمور العامة والشؤون السياسية بما فيها الإمارة والوزارة والخلافة ونحوها كما تشمل الشؤون الأسرية ورعاية أهل البيت .

(١) منهم مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه والقانون (ص ٣٩) ط. الثانية. نشر وتوزيع

المكتبة العربية بحلب/ و الوسيط في النظم الإسلامية : القطب محمد طبلية : (ص ١٧٢)

الحلقة الثالثة، الإسلام والدولة. ط. أولى ١٤٠٢ هـ.

(٢) سورة النساء آية ٣٤ .

(٣) انظر المعجم الوجيز (ص ٥٢١). جمهورية مصر العربية. ط. أولى سنة ١٤٠٠ هـ.

فالرجال قوامون على النساء : أي القائمون بانتظام أمورهن ، وكفالة نفقتهن ، ومسئولون عن الذب عنهن وحفظهن ، وأمرهم نافذ عليهن ، فهم الحكام والأمراء وعليهن طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه مالم يكن في معصية الله^(١)

المناقشة : نوقش الاستدلال بهذه الآية بأنه مردود ، والآية لا تدل على كون الرجال هم الحكام فقط ولا تدل على منع النساء من تولي الحكومة لأن لفظ (قوام) يأتي في اللغة بمعنى القائم بالكفالة الكفيل ، والإنفاق ، ولا يأتي بمعنى الحاكم أو الأمير فالآية تدل على مسؤولية الرجال قبل أهلهم من توفير النفقة ونحوها ، ثم الآية جاءت في بيان أحكام الحياة الزوجية ، والشؤون الأسرية ، وحفظ النساء ، ولا دلالة لها على الأمور العامة والدليل على ذلك سياق الآية حيث تتحدث عن إنفاق الرجال على زوجاتهم ونسائهم ، وعلى النساء أن يطعن أزواجهن في الحياة الزوجية^(٢) .

- (١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٩٠ / ٨) تحقيق محمود شاكر. دار المعارف مصر، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية: محمد ابن علي الشوكاني (١ / ٤٦٠). دار الفكر ١٤٠٣هـ، وتفسير القرآن العظيم: للحافظ عماد الدين ابن كثير (١ / ٤٦٥) دار الحديث القاهر. ط. أولى ١٤٠٨.
- والتفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب: محمد بن عمر المعروف بالفخر الرازي (١٠ / ١٨٨) دار الكتب العلمية. طهران. ط ثانية.
- (٢) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث: لمحمد الغزالي (ص ٤٧) دار الشروق. ط. رابعة إبريل ١٩٨٩م.

كما يؤيد ذلك سبب نزول هذه الآية بأنها نزلت في امرأة من الأنصار قد لطمها زوجها فذهبت إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها ، فأراد النبي ﷺ أن يقتص لها فنزلت الآية^(١).

الجواب : أجيب عن هذا النقاش بأنه لا يصح قصر لفظ (القوام) على المتكفل بالرزق والإنفاق ، بل هو أعم من ذلك وذلك :

- أ - أن (القوام) في اللغة - كما سبق في وجه الاستدلال - هو القائم بانتظام الأمور وتسيير الشؤون ، وهذه وظيفة الإمام ورئيس البلد ، والقوامة هي ولاية الأمر ، فلفظ (القوام) شامل للولاية العامة كشموله لرعاية الأسرة وكفالتها من حيث اللغة .
- ب - كون الآية في سياق أحكام الأسرة ، وشئون الحياة الزوجية ، وسبب نزولها في واقعة خاصة لا يدلان على تخصيص الحكم بذلك ، بل القاعدة المعروفة في أصول الأحكام تقتضي عموم هذا الحكم وشموله لما يدخل تحته وهي : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٢).

ج - وسار المفسرون على هذا المنهج في تفسير هذه الآية ، فإنهم يرون قوامة الرجل عامة شاملة لشئون البيت والأسرة ، وولايات عامة ، فإنهم

(١) جامع البيان عن تأويل أي القرآن: للطبري (٨ / ٢٩١) والجامع لأحكام

القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي. (٥ / ١٦٨). الهيئة المصرية العامة للكتاب.

وتفسير القرآن العظيم: لابن كثير (١ / ٤٦٥).

(٢) ابن قدامة وآثاره الأصولية: لعبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد

(٢ / ٢٣٣). ط. الثالثة. ١٤٠٣هـ. جامعة الإمام محمد بن سعود.

يذكرون أن الإمامة والرياسة من القوامة التي خص الله بها الرجال دون المرأة .

قال القرطبي: (أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن ، وأيضاً فإن فيهم الحكام والأمرء ومن يغزو ، وليس ذلك في النساء)^(١)

وقال الشوكاني: (والمراد أنهم يقومون بالذب عنهن كما تقوم الحكام والأمرء بالذب عن الرعية ، وهم أيضاً يقومون بما يحتجن إليه من النفقة ، والكسوة والمسكن ، وجاء بصيغة المبالغة في قوله: (قَوَامُونَ) ليدل على أصالتهم في هذا الأمر والباء في قوله: (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ) للسببية ، والضمير في قوله: (بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) للرجال والنساء أي إنما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله الرجال على النساء بما فضلهم به من كون فيهم الخلفاء والسلاطين والحكام والأمرء والغزاة وغير ذلك من الأمور)^(٢).

د - ومما يدل على أن القرآن لم يقيد قوامية الرجال على النساء بالبيوت فقط أنه لم يأت بكلمة (في البيوت) في الآية حتى يحصر الحكم في دائرة الحياة العائلية^(٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (٥ / ١٦٨).

(٢) فتح القدير: للشوكاني (١ / ٢٩٠).

(٣) تدوين الدستور الإسلامي: أبو الأعلى المودودي (ص ٧١). مؤسسة الرسالة ١٣٩٤.

٢- قوله تعالى: { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }^(١).

وجه الاستدلال : إن الله تعالى في هذه الآية نفى ما كان في الجاهلية من عدم المبالاة بالمرأة ، وعدم اعتبار حقوقها وشخصيتها فبين الله تعالى هنا أن النساء كالرجال في الإنسانية ، ولهن حق حسن المعاشرة كالرجال ، ويجب لهن حق عليهم تجاه الواجب ، ولكن المراد بالمماثلة ماثلة الواجب بالواجب في كونه حسنة لا في جنس الفعل ، ومع ذلك رد الله تعالى على ما يردده البعض في العصر الحاضر من كون مساواة المرأة للرجل في جميع الأمور ، لأن الله تعالى قال : (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)^(٢) ، وهذه الدرجة هي القوامة التي جاء بيانها في الآية السابقة وهي الأمر والطاعة^(٣).

وقال في التفسير الكبير: (إن الرجل أزيد في الفضيلة من النساء في أمور: أحدها العقل ، والثاني في الدية ، والثالث في الميراث ، والرابع في صلاحية الإمامة والقضاء والشهادة... إلخ)^(٤) ،

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٣) جامع البيان: الطبري (٢ / ٤٥٤) وتفسير القرآن الجليل المسمى بمدارك التنزيل

لأبي البركات عبد الله بن محمد النسفي (١ / ١٤٧) المكتبة الأموية. بيروت. دمشق

وتفسير القرآن العظيم: لابن كثير (١ / ٢٥٥).

(٤) التفسير الكبير: للرازي (٦ / ٩٥).

ولا يضر كون الآية في سياق أحكام الطلاق والرجوع عنه ، لأن هذه الدرجة ليست خاصة بالرجوع عن الطلاق بل هي أعم من ذلك^(١).

ثانياً : من السنة :

١- عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول صلى الله عليه وسلم ، أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم ، قال : لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى^(٢) قال : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)^(٣).

وفي رواية بلفظ (لا يفلح قوم تملكهم امرأة)^(٤) ، هذا الحديث صحيح سنداً وامتناً تلقته الأمة بالقبول ، وهو دليل صريح على عدم جواز تولية المرأة الإمامة العظمى أو الخلافة ، أو رئاسة البلد ، أو رئاسة الوزراء أو قيادة قوم أو شيئاً من الأمور والأحكام العامة : لأن الحديث إخبار من الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم عن عدم فلاح من ولوا أمرهم امرأة ، ولا شك أن عدم الفلاح ضرر ، بل هو من أشد الضرر ، والضرر يجب اجتنابه ، فيجب اجتناب ما يؤدي إليه ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٥).

(١) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي: حافظ محمد أنور (٨٥-٩٢).

(٢) هي بوران بنت شيروية بن كسرى بن بروز .

(٣) صحيح البخاري كتاب المغازي ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى

وقيصر رقم الحديث ، ٤٤٢٥ .

(٤) مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل (٤٣/٥). دار الفكر. تحقيق. أحمد محمد شاكر.

(٥) ابن قدامة وآثاره الأصولية ، القسم الثاني د/ عبد العزيز السعيد . (ص ٣٣).

فيجب اجتناب تولية المرأة ، لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب^(١)، وهذا يساوي تماماً من حيث المال ما لو قلنا : إنه منه ﷺ خبر في معنى النهي وسواء كان خبراً مع الصيغة الآنفة من مقدمة الواجب ، أم خبراً لفظاً إنشاء معنى فإنه عام في جميع الولايات إلا الولايات الخاصة لمكان الاتفاق عليها فيكون المعنى : أي لا تسندوا إلى النساء شيئاً من الولايات^(٢) ،

ثم الحديث عام شامل لكل قوم ، وكل امرأة في أي زمان من الأزمان ، في أي بلد من البلدان : لأن لفظة (قوم) نكرة في سياق النفي ، كذلك لفظ (امرأة) والنكرة في سياق النفي من صيغ العموم التي تستغرق جميع أفرادها فكل قوم أو أي قوم ولوا أمرهم امرأة أية امرأة فإنهم لا يفلحون هكذا حكم الرسول ﷺ وأخبر به وهو الصادق المصدوق ، ولا يختلف خبره حتى هو شامل لقوم غير المسلمين ، ولنظام غير إسلامي لأن سبب ورود هذا الحديث كان تولية أهل فارس أمرهم امرأة وأهل فارس كانوا غير مسلمين وكان نظامهم غير إسلامي مع ذلك كله حكم النبي ﷺ عليهم بعدم الفلاح فلذا لا يقال : إن النظام الديمقراطي أو غيره نظام غير إسلامي فلا حرج لو تولت فيه المرأة ، بل لا تجوز ولاية المرأة مطلقاً ، وإلا كان ذلك سبباً لهلاك القوم ومفهوم الفلاح لا يقتصر على بعض الأمور الدنيوية الظاهرة كالنظام المالي مثلاً ، كما يفهمه البعض ، بل مفهوم الفلاح أوسع منه وأعمق

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للشوكاني (٨/ ٢٧٤). لاهور. باكستان.

ونظام القضاء في الإسلام: جمال صادق المرصفاوي (ص ٢٨). ط ١٤١٢. ط. جامعة الإمام

محمد بن سعود. الرياض .

(٢) نظام القضاء في الإسلام: للمرصفاوي (ص ٢٨) وحجاب المرأة وولايتها: أحمد فهمي

أبوسنه، مجله الأزهر (ص ١١٠٦). سنة ٦٢. الجزء الحادي عشر. ذو القعدة. ١٤١٠.

يدخل فيه الفلاح الأخرى والديوي من جميع جوانبه من ناحية الاقتصاد والمال والأخلاق والحياة الاجتماعية ، والدينية ، واحترام الإنسان نفسه وغيره ، والحفاظ على الأعراض ، فهو شامل للقوة المادية والمعنوية ، وقد يظهر في بادئ الأمر فلاح قوم مع وجود سبب عدم الفلاح ، وذلك إمهال من الله تعالى ، ليزين الشيطان سوء أعمالهم وتكون العاقبة خاوية^(١) وقال الشوكاني (فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب^(٢)).

ولاشك أن النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة في أي عصر من العصور أن تتولى أي شيء من الولايات العامة ، وهذا العموم تفيده صيغة الحديث وأسلوبه كما يفيد المعنى الذي من أجله كان هذا المنع ، وهذا هو ما فهمه أصحاب الرسول ﷺ وجميع أئمة السلف ، لم يستثنوا من ذلك امرأة ، ولا قومًا ، ولا شأنًا من الشؤون العامة ، فهم جميعاً يستدلون بهذا الحديث على حرمة ولاية المرأة الإمامة الكبرى ، والقضاء ، وقيادة الجيوش ، وما إليها من سائر الولايات العامة هذا الحكم المستفاد من الحديث وهو منع المرأة من الولايات العامة ليس حكماً تعبدياً

(١) ابن قدامة وآثاره الأصولية : لعبد العزيز السعيد (ص ٢٢٢) / و حوار هادي مع محمد

الغزالي وقفات مع كتاب السنة النبوية بين أهل الفقه والحديث: د/ لسلمان العودة

(ص ٥٧) دار الوطن . ط. ثانية ١٤١٣ هـ .

(٢) نيل الأوطار: للشوكاني (٨/ ٢٧٤).

يقصد مجرد امتثاله دون أن تعلم حكمته وإنما هو من الأحكام المعللة بمعان واعتبارات لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية بين نوعي الإنسان : الرجل والمرأة^(١).

الناقشة : أولاً : اعترض بأن الحديث موضوع ، لأن جميع رواة الحديث ضعفاء وقد ورد عليهم الجرح ، فلا يحتج بهم ، وليس في سند راو واحد من أهل الحجاز بل كلهم من البصرة كما قال ابن حجر : (السند كله بصريون)^(٢) والحديث الذي لا يعرفه ولا يرويه أهل الحجاز لا يعتبر حديثاً يحتج به لما جاء في تدريب الراوي (قال مالك : إذا خرج الحديث من الحجاز انقطع نخاعه وقال الشافعي : إذا لم يوجد للحديث من الحجاز أصل ذهب نخاعه)^(٣).

الجواب : الحديث مروى في صحيح البخاري بسند قال : حدثنا عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن الحسن عن أبي بكر قال

١- ورود الحديث في صحيح البخاري دليل على صحته : لأن الأمة أجمعت على صحة ما جاء فيه متصلاً مرفوعاً ، وتلقته بالقبول ، فإذا جاء حديث في صحيح البخاري أو صحيح مسلم لم يرجع العلماء إلى تحقيقه ، والنظر في رواته ، فإنهما كتابان صحيحان ، وصحيح البخاري أصح الكتب بعد كتاب الله .

(١) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي : حافظ أنور (ص ١٠٠-١٠٢) .

(٢) فتح الباري : لابن حجر (١٣/ ٥٨) .

(٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النووي : للسيوطي (١/ ٨٥) تحقيق عبد الوهاب عبد

الطيب . دار إحياء السنة . بيروت . ط ثانية ١٣٩٩ هـ .

قال الإمام النووي : (اتفق العلماء -رحمهم الله تعالى- على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان : البخاري ومسلم ، تلقتهما الأمة بالقبول وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة).

٢- قوله : السند كله بصريون ، ليس بجرح في السند حتى يضعف الحديث : لأن أبا بكره راوي الحديث عن النبي ﷺ صحابي جليل ، وهو ثقي من أهل الطائف ثم نزل البصرة وسكن بها فنسب إليها.

وأما قول الإمام مالك والشافعي في السند الذي ليس له أصل عند أهل الحجاز (ذهب نخاعه) فهذا له أصل في الحجاز لأجل هذا الصحابي الجليل ولأن الأئمة لم يقصدوا بقولهم هذا الجرح في سند البصريين ، وإنما ذكروه في معرض بيان أصح الأسانيد فكان للمحدثين في ذلك آراء ، ومن المعلوم أن المالكية يقدمون عمل أهل المدينة على غيرهم ، ويؤيد ذلك ما جاء في تدريب الراوي قبل قول مالك قال : (وكان جماعة لا يقدمون على حديث الحجاز شيئاً حتى قال مالك : إذا خرج الحديث من الحجاز انقطع نخاعه...)

قال ابن تيمية : اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث ما رواه أهل المدينة ، ثم أهل البصرة ثم أهل الشام^(١) ، فأتضح من هذا الكلام أن سند البصريين صحيح ثابت والمعترض أخذ جزءاً من الكلام ورتب عليه النتيجة ، ولو أخذ الكلام كله لما وجد الإشكال بفضل الله وكرمه فالحديث صحيح سنداً ومناً

(١) مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون (ص ٤٤٢) ومقدمة شرح صحيح مسلم

الإمام أبوزكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي (١٣/١) دار الكتب العلمية. بيروت

وتدريب الراوي: للسيوطي (١/٧٧-٨٥).

حتى اعترف بذلك القائلون بتولية المرأة الولاية الكبرى^(١).
ثانياً : اعترض بأن الحديث سياسي ، وضع تحت ظروف سياسية خاصة أيام الفتنة في وقت كان كل فريق يلجأ فيه إلى وضع أحاديث تؤيد موقفه ضد الفريق الآخر ، وقد وضعه بعض أصحاب علي عليه السلام لتضعيف موقف عائشة رضي الله عنها ضد علي في الجمل ، حتى يفوز الواضع بنيل بعض المقام عند علي عليه السلام ، فهو ليس بحديث بل تقليل عائشة رضي الله عنها وطعناً فيها قد ارتكبه بعض الناس السياسيين ، ويؤيده ما جاء في فتح الباري ((ظاهر حديث أبي بكره يوهم توهين رأي عائشة فيما فعلت))^(٢).

الجواب : أن القول بأن الحديث سياسي ، وضع في ظروف سياسية لتوهين موقف عائشة رضي الله عنها مردود ، ولا وجه لصحته ، بل هو كذب واتهام على الصحابة عليهم السلام بأنهم كانوا ينظرون إلى ما يجدون فيه بعض الفوائد الدنيوية ، وكانوا يضعون لأجل ذلك أحاديث ثم ينسبوننها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لا يمكن أن يصدر مثل هذا القول عن مسلم في قلبه ذرة إيمان ، والقضية جلية واضحة وضوح الشمس : لأنه لم يكن لعائشة رضي الله عنها موقف سياسي ولم تدع إلى خلافتها ، أو إلى بيعتها ولم يدع أحد إلى ذلك ، ولا خطر على قلب أحد من الصحابة عليهم السلام دعوى خلافة عائشة أو بيعتها ، ولم تخرج هي لذلك ، وإنما

(١) السنة النبوية بين أهل الفقه والحديث : محمد الغزالي (ص ٤٨) .

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري : (١٣ / ٦٠) (ونقل ابن بطال عن المهلب أن ظاهر

حديث.....).

خرجت للطلب بدم عثمان بن عفان رضي الله عنه، فكانت القضية قضية الاقتصاص من قتلة أمير المؤمنين عثمان^(١).

وليس في الحديث تقليل من شأن عائشة رضي الله عنها ولا توهين موقفها ولم يرد أبو بكر شيئا من ذلك ، بل كان أبو بكر موافقاً لعائشة في طلب دم عثمان رضي الله عنهم ، حتى كاد أن يقاتل معها لولا تذكر هذا الحديث وهو يقول : (لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم)

ثالثاً : الإجماع

فقد أجمع علماء الأمة على أنه لا يجوز تولي المرأة الإمامة العظمى أو رئاسة الدولة في أي بلد إسلامي ، وأن الإجماع دليل مستقل من أدلة الشريعة لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة^(٢).

ولم يرد أن المرأة تولت الولاية العامة في عصر النبوة ، أو عصر الصحابة ، أو التابعين من بعدهم مع وجود فضليات عالمات من النساء ، قال إمام الحرمين الجويني :
(وأجمعوا أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً)^(٣).

(١) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي: حافظ أنور (ص ١٠٨-١٠٧).

(٢) شريعة قيادة المرأة للحكم في الدولة الإسلامية: المفتي محمد رفيع العثماني (٣٤ / ٣٥)

مقال في مجلة (البعث الإسلامي) العدد ٢ شوال ١٤٠٩ .

(٣) كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: إمام الحرمين الجويني أبو المعالي

عبد الملك بن عبد الله. (ص ٤٢٧) تحقيق د. محمد موسى. مكتبة الخانجي مصر. ١٣٦٩ هـ.

وقال ابن حزم : (وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة ولا إمامة صبي لم يبلغ إلا الرافضة فإنها تجيز إمامة الصغير الذي لم يبلغ و الحمل في بطن أمه)^(١)

وقال القرطبي : (وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما تجوز شهادتها فيه)^(٢).

والإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم ، ولا تجوز لأحد مخالفته عند أكثر المسلمين^(٣)

رابعاً: العقل

ومن الأدلة على عدم جواز تولي المرأة الإمامة العظمى أو الولاية العامة : العقل السليم ، والقياس الصحيح ، والنظر في واجبات الإمام ومسئوليته ، وما يحتاج إليه من مشاغل ، وهذا مما ينافي طبيعة المرأة واستعدادها النفسي والجسمي ويعارض واجباتها ومسئولياتها :

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم .أبو محمد علي بن أحمد الظاهري

(٤ / ١٧٩) تحقيق: د/ محمد إبراهيم نصر. شركة مكتبات عكاظ. ط . أولى ١٤٠٢ هـ.

(٢) الجامع لإحكام القرآن: للقرطبي (١ / ٢٧٠).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الأمدى (١ / ٢٥٧) تحقيق / دسيد الجميلي.

دار الكتاب العربي . بيروت لبنان. ط. أولى ١٤٠٤ هـ.

وابن قدامة وآثاره الأصولية: لعبد العزيز السعيد(ص ١٣١).

أولاً : إن قيادة الحكومة وإمامة الصلاة تتلازمان في الإسلام ، بحيث إن قيادة الحكومة يعبر عنها أيضاً بالإمامة في مصطلح الشريعة ، وكلمة (الإمام) كما تطلق على من يصلي بالناس كذلك تطلق على قائد الحكومة ، وقد عبر الكتاب والسنة في مواضع كثيرة عن رئيس الحكومة بهذه الكلمة (الإمامة الصغرى) وعلى قيادة الحكومة كلمة (الإمامة الكبرى) ومن الأمور الثابتة التي لا ينكرها أحد أن المرأة لا يجوز لها أن تؤم الرجال في الصلاة ، فإذا لم تفوض إليها مسئولية الإمامة الصغرى فكيف يمكن أن تفوض إليها مسئولية الإمامة الكبرى.

وعلاقة الصلاة بقيادة الحكومة وثيقة إذ أول ما يتحتم على القائد المسلم هو إقامة الصلاة في البلاد ، حيث يقول الله تعالى : { الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ }^(١).

فإذا لا يفرق بين إمامة الصلاة والإمامة الكبرى ، بل كلاهما إلى رجل واحد فلا يكون قائد الحكومة إلا من كان أهلاً لإمامة الصلاة ، والمرأة ليست أهلاً لها ، والتفريق بين الدين والسياسة ليس من الإسلام ، بل هو مما أتت به العلمانية .

ثانياً : إن الشيء الذي نلمسه جلياً في جميع الأحكام الإسلامية هو أن المرأة اعتبرت متاعاً كامناً ، لا يستحسن في أي حال من الأحوال بروزه إلى ظهور الأشهاد دونما حاجة ، فقد قال الرسول ﷺ : (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان).^(٢)

(١) سورة الحج آية ٤١ .

(٢) جامع الترمذي : محمد بن عيسى الترمذي ، (أبواب الرضاع ، باب ١٨ حديث ١١٨٣ عن عبد الله - وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب) . مطبعة الفجالة الجديدة القاهرة ط. ثانية ١٣٨٥ هـ .

ولأجل ذلك أمرت بالتحجب لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ
وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ }^(١) وأمر الله تعالى عامة المسلمين بأن لا
يسألوهن متاعاً إلا من وراء حجاب لقوله تعالى: { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ
مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ }^(٢).

ولذلك أعتفت النساء عن كثير من الأوامر والشعائر التي يتوقف امتثالها على
الخروج من البيت ، مثل صلاة الجمعة ، فكم لها من فضيلة وشرف ، وكم ورد
من التأكيد بحضورها في الكتاب والسنة .

ومع ذلك قال الرسول ﷺ: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا
أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض)^(٣)
ولا يجب عليهن حضور الصلاة في جماعة ، ولو حضرن لقمن خلف الصفوف ،
وتشيع الجنائز من حق المسلم على أخيه ، ولكن أعتفت النساء عن هذا الحكم ،
ونهي عن اتباع الجنائز.

ولا يجوز للمرأة أن تسافر وحدها ، وقد أكد الشرع الحكيم بأن لا تسافر بدون محرم
حيث يقول رسول الله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة
يوم ليس معها حرمه)^(٤).

(١) سورة الأحزاب آية ٥٩ .

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٣ .

(٣) سنن أبي داود: الحافظ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (باب الجمعة

للمملوك والمرأة . حديث (١٠٦٧) دار الحديث . بيروت . لبنان . ط . أولى ١٣٩٤ هـ .

(٤) صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (كتاب تقصير الصلاة ، باب في

كم يقصر الصلاة حديث ١٠٨٨ عن أبي هريرة) إخراج . محب الدين الخطيب . دار =

حتى إن أكرم فريضة مثل الحج الذي هو أحد الأركان الخمسة يشترط لتأديته أن يكون معها ذو محرم منها ، ولا يجوز عند أحد أن تغادر للحج وحدها فإن لم يكن لها محرم أو كانت مع رفقة مأمونة سقط عنها الحج والجهاد أفضل الأعمال ولكن لا يجب على المرأة الخروج للجهاد ، أما النساء اللاتي خرجن في عهد النبي ﷺ مع الجيش ، فكان عملهن تضييد الجرحى ، ومداواة المرضى ، ورد القتلى ، والسقاية ونحوها.

فخلاصة الدليل العقلي أنه لا يجوز أن تكون المرأة رئيسة الدولة أو رئيسة الوزراء لأنه لا يصح أن يكون الإمام أو الحاكم أو رئيس الدولة : من لا يستطيع أن يؤم الرجال في الصلاة بحال من الأحوال ، ولا تكون صلواته مع الجماعة أحسن وأحب وإذا اشترك في جماعة لزمه أن يكون خلف الرجال ، ولا يجوز له تشييع الجنائز ، ولم يفرض عليه الجهاد ، ولا يجوز له أن يخرج من بيته بدون حاجة ، ولا يجوز له الاختلاط بالأجانب ، وفوق ذلك كله لا يتمتع بمنصب القيادة حتى في بيته نفسه.

والإمام مطالب بجميع هذه الأمور ، وعليه أن يتولاها بنفسه ، وهو مقدم في ذلك^(١)

القول الثاني : الجواز

ذهب البعض في العصر الحاضر ، إلى جواز تولي المرأة الولايات العامة فلامانع في الإسلام عندهم ، أن تكون المرأة خليفة أو رئيسة للدولة أو رئيسة الوزراء بل يميز الإسلام للمرأة ما يميزه للرجل من تولي هذه المناصب^(٢).

=الريان.القاهرة.ط أولى ١٤٠٧ هـ

(١) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي : حافظ أنور (ص ١٢٥-١٣١).

(٢) مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة: عبد الحميد المتولي

(ص ٤٤٣) مكتبة منشأة العارف بالإسكندرية.ط.الرابعة.١٩٧٨م=

واستدل هؤلاء على جواز رياسة المرأة بأدلة منها :

١- قوله تعالى : { وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ }^(١)

وقال تعالى : { الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ }^(٢)

وقال تعالى : { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ }^(٣).

وجه الاستدلال : أن الله تعالى وعد عباده المؤمنين أن يمكنهم في الأرض ويعطيهم الخلافة والحكومة فيها ، واشترط في ذلك الإيمان والعمل الصالح ، وإذا توفر هذان الشرطان في قوم وفي الله بوعده ، ثم يجب عليهم أن يؤديوا واجباتهم في هذا المجتمع وهي إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذه الأمور كلها يستوي فيها الرجل والمرأة ، لأن المرأة مطالبة بالإيمان والعمل الصالح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة كالرجل ، ولم يفرق الله تعالى بين الذكر والأنثى في ذلك ، وقد أتى بصيغة الجمع المذكر في الآيتين الأوليين ، وهذا أسلوب القرآن بأنه يأتي بصيغة الجمع المذكر للرجال والنساء تغليبا للرجال ، ولكن المراد كلا الجنسين ، ثم صرح بالرجال والنساء مفصلاً في الآية الثالثة وهذا

= والسنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث : لمحمد الغزالي : (ص ٤٩-٥٢).

(١) سورة النور آية ٥٥ .

(٢) سورة الحج آية ٤١ .

(٣) سورة التوبة آية ٧١ .

دليل على أن المرأة مساوية للرجل في الخلافة والحكومة وأمور الإصلاح^(١).

جواب : هذه الآيات لا تدل على شرائط أهلية الخلافة ، وما جاءت لبيان صفات أهل الإمامة ، وإنما جاءت لبيان مبدأ الشورى في نظام الحكم الإسلامي ، وأن الناس كلهم يشتركون في بناء هذه الحكومة ، وإصلاح المجتمع ، تعتبر هذه الحكومة لهم كلهم ، فهم يساعدون الإمام والولاة والمسئولين في القيام بالأمن والاستقرار والإصلاح ، وكل فرد في المجتمع الإسلامي يقوم بما في وسعه وما في دائرته ، فالرجال يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ولهم مجال في ذلك ، والنساء يأمرن بالمعروف وينهين عن المنكر ولهن مجال في دائرتهن .

ولا يستدل بصيغة الجمع المذكور في هذه الآيات على عموم الرجال والنساء لأن هذا العموم يصح لو لم يأت تخصيص وبيان في نصوص أخرى ، ولكن جاءت نصوص من الكتاب والسنة تبين عدم جواز تولية المرأة الولاية العامة ، وهي الأدلة التي سبقت في أدلة القول الأول فيجب الأخذ بجميع النصوص .

ولا يجوز الأخذ ببعض النصوص وعدم الأخذ بالبعض الآخر ، ثم إنه لو استدل بهذه الآيات على صفات وشروط أهلية الإمامة فإنه يجوز أن يكون الإمام جاهلاً عاجزاً ، لأن الآيات كما لم تفسر الذكورة والأنوثة لم تفسر أيضاً العلم والجهالة والقوة والعجز ، فلذا لا يصح الاستدلال بهذه الآيات على جواز رئاسة المرأة واستدل أيضاً من قال بجواز تولي المرأة الولاية العامة :

(١) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي: حافظ أنور (ص ١٤١-١٤٢).

٢- قصة ملكة سبأ^(١): استدلوا بأن الله سبحانه وتعالى قص في سورة النمل قصة ملكة سبأ وهي امرأة ذات عقل ورأي وبصيرة فحكمت بلاد اليمن بالنجاح ، وقادت قومها إلى الفلاح ، وأوتيت ملكاً عظيماً ، قال تعالى : على لسان الهدهد {إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ} ^(٢) ، فلما دعاها سليمان إلى الإسلام والخضوع ، وترك العلو والاستكبار ، وتبين لها الحق أسلمت قال تعالى : { قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } ^(٣) ، فذكر الله قصة المرأة الحاكمة إلى أن أسلمت ثم لم يذكر شيئاً عن ملكها ، وليس في القرآن ما يدل على أنها عزلت عن الحكم ، بل سكت القرآن وهذا السكوت يدل على صحة حكمها لأنه لم يعب عليها بل ذكرها بالمدح والثناء. جواب : لا يصح الاستدلال بهذه الواقعة على جواز خلافة المرأة في الإسلام ، لأن هذا عمل القوم الكافرين كانوا يسجدون للشمس ، قال تعالى على لسان الهدهد { وَجَدْتُهُمْ وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ } ^(٤) ، فلا يجوز الاحتجاج بعمل قوم غير مسلمين ثم إن سليمان لم يرى صحة ملكها ، بل جعلها تطيع أمر الله كما أمر رسوله حتى إنه لم يقبل هداياها.

(١) قيل : هي بلقيس بنت شراحيل بن مالك بن ريان من نسل يعرب بن قحطان، ويقال من نسل تبع الحميري، ويحكى أن أباه كان ملك أرض اليمن وورث الملك من أربعين أباء، ولم يكن له ولد غيرها فغلبت بعده على الملك ودانت لها الأمة ، انظر : الألويسي : روح

المعاني (١٨٨/١٩) .

(٢) سورة النمل آية ٢٣ .

(٣) سورة النمل آية ٤٤ .

(٤) سورة النمل آية ٢٤ .

ثم ختم الله هذه الواقعة بإسلام هذه المرأة ، وليس فيها ما يدل على أن الله تعالى مدحها وأثنى عليها ، ولا ما يدل على أن سليمان عليه الصلاة والسلام أبقاها على ملكها ، ما جاء مثل هذا في الكتاب والسنة ، قال في روح المعاني : (وليس في الآية ما يدل على جواز أن تكون المرأة ملكة ، ولا حجة في عمل قوم كفره على مثل هذا المطلب)^(١).

خلاصة القول:

اتضح بعد استعراض البحث في مسألة تولي المرأة الإمامة الكبرى أن الذكورة شرط في أهلية الولاية العامة بالاتفاق ، وأجمعت الأمة في العصور الأولى من الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة والفقهاء والعلماء أجمعوا على أنه لا تصلح المرأة للإمامة الكبرى ، ولا تجوز توليتها رئاسة الدولة ، كذلك رئاسة الوزراء في النظام البرلماني لأن لها صلاحيات مثل صلاحيات الإمام ، وعلى هذا دللت الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة ، وهي ظاهرة في دلالتها ، ويقتضيه العقل ، والقياس والحكمة في خلقة المرأة ، وتكوينها النفسي والجسدي ، فالصحيح بإذن الله تعالى هو الرأي الأول ، وهو عدم جواز تولية المرأة الإمامة العظمى . والله أعلم.

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود

الألوسي (١٩/١٨٩) دار إحياء التراث العربي. بيروت.

المبحث الثاني

مفهوم الولاية والقضاء في القانون الوضعي

اختلف فقهاء القانون الخاص والعام في تحديد فكرة القضاء ، فتعددت النظريات التي قبلت في هذا الصدد حتى بلغت العشرات ، بل اختلف أصحاب النظرية الواحدة فيما بينهم من حيث الصياغة ^(١).

النظرية التقليدية : ترى هذه النظرية أن القضاء وظيفته حسم المنازعات أو الفصل في الخصومات ، وما زالت هذه النظرية هي الغالبة في فقه المرافعات في مصر . فمن خلال النزاع ينبري جهد الخصوم في مواجهة ونضال ، كل يحاول جهد طاقته أن يدافع عما يدعيه ، ونضال الخصوم هو بمثابة الضوء الذي يسترشد به القاضي مستنداً إلى عمله بالقانون وذكائه للوصول إلى قراره الذي يحسم به النزاع ، فالقاضي يؤدي وظيفته في حسم النزاع من خلال الخصومة ^(٢).

(١) ولاية المرأة القضاء. دراسة مقارنة. د/ طارق عبد الجواد شبل (ص ٧٣) دار النهضة العربية

مصر ط ٢٠٠٢.

(٢) دراسات في مركز الخصوم أمام القضاء المدني. د/ وجدي راغب فهمي بحث منشور

بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية. العدد الأول. السنة الثامنة عشر. ١٩٧٦م.

النظريات الحديثة في تحديد فكرة القضاء : تنحصر هذه النظريات في اتجاهين رئيسيين هما :

الاتجاه الأول : يحدد فكرة القضاء في خصائص العمل القضائي وأهم النظريات في هذا الاتجاه هي النظرية الشكلية وتميز القضاء بالأثر القانوني للعمل القضائي وهو حجية الأمر المقضي .

ونظرية ثالثة تميزه بالخصائص المنطقية للعمل القضائي^(١).

الاتجاه الثاني : يبحث عن فكرة القضاء في غاية العمل القضائي فيرى البعض أنها غاية اجتماعية أو نفسية تتمثل في حماية المصالح الخاصة والبعض الآخر يرى أنها تتمثل في المصلحة العليا للمجتمع ، ويرى فريق ثالث أنها تتمثل في إزالة الشك القانوني .

وحظيت فكرة القضاء أيضا باهتمام فقه القانون العام لتحديد وظائف الدولة وتميز العمل القضائي عن غيره من أعمال الدولة وخاصة القرار الإداري حيث يتسم تحديد الأعمال القضائية بالدقة والتعقيد ، ومرجع ذلك أن وسيلة القضاء في أداء وظيفته والتي تتمثل في الحكم القضائي تتلاقى مع وسيلة الإدارة التي تمثل في القرار الإداري ، وأن كليهما ينقل حكم القانون من حالة العمومية والتجريد إلى حالة الخصوصية ، والواقعية وذلك بتطبيقه على الحالات الفردية وهناك ثلاثة معايير لتمييز العمل القضائي هي :

(١) الوسيط في قانون القضاء المدني :د/ فتحي والى ط . ١٩٩٣ م.

١- المعيار الشكلي^(١) : وهو يقوم على اعتبار العمل قضائياً إذا صدر من سلطة لها صفة الإلزام ونظام المحاكم سواء كانت جهة قضائية عادية أو استثنائية بمعنى أن كل تصرف يصدر عن هيئة منظمة ومعدة لممارسة القضاء ومحاطة بأشكال وإجراءات معينة يعتبر عملاً قضائياً ،

٢- المعايير الموضوعية : وتقوم على أساس النظر إلى موضوع العمل ذاته وآثاره القانونية دون النظر إلى السلطة التي أصدرته أو الإجراءات التي اتخذت في إصداره ، فإذا تجسد العمل في قرار فردي يخص فرداً أو أفراداً بذواتهم أو تعلق بحالة أو حالات بعينها فأنشأ مركزاً قانونياً خاصاً اعتبر عملاً إدارياً ، أما إذا تركز العمل في إظهار حكم القانون بصدد نزاع معين كنا بصدد عمل قضائي ، كل ذلك دون النظر إلى الجهة التي صدر عنها^(٢).

وتنقسم هذه المعايير إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : يميز العمل القضائي بالنظر إلى هيكله أي العناصر التي تكونه باعتبار أن العمل القضائي هو العمل القانوني الذي يتكون من ثلاثة عناصر هي :

أ- ادعاء مخالفة القانون .

ب- تقرير يعده القاضي لحل المسألة المطروحة .

(١) للتوسع في هذا الموضوع انظر مؤلف العمل القضائي في القانون المقارن : د/ القطب

محمد طبلية . ط . الأولى . ١٩٦٥ م (ص ١٩ - ٣٣) .

(٢) مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية : د/ رمزي الشاعر (ص ٣٦٥)

وانظر العمل القضائي في القانون المقارن . د/ القطب طبلية . ط . أولى . ١٩٦٥ مصر

(ص ٣٤ - ٤٠) .

ج- قرار يتضمن النتيجة التي وصل إليها القاضي في تقريره لحل المسألة القانونية ويعيب هذا الاتجاه أن هذه العناصر الثلاثة قد تتجمع في قرار إداري كالذي يصدر في التظلمات المقدمة من أصحاب الشأن في القرارات الإدارية^(١).

الاتجاه الثاني : يميز العمل القضائي بالنظر إلى الغاية التي ينشدها ، ولكن أنصار هذا الاتجاه اختلفوا حول ماهية هذه الغاية ، فالبعض اعتبرها حسم المنازعات ، والبعض اعتبرها حماية الحقوق ، ثم تفرع عن هذا الاتجاه نظرية الحلول التي اعتبرت أن غاية القضاء هي الحلول محل الأفراد في تطبيق القانون حال امتناعهم عن تطبيقه .

ويعيب هذا الاتجاه التناقض بين أنصاره وعدم قدرته على وضع الحدود الفاصلة بين الأعمال القضائية والأعمال الإدارية^(٢)

٣- المعيار المختلط : يقوم على الجمع بين بعض عناصر كل من المعيارين السابقين (الشكلي والموضوعي) ، ويعتبر جوليان من أشهر القائلين بهذا المعيار.

ويحلل جوليان أجزاء العمل القضائي إلى ثلاثة أجزاء :

الأول : هو تصور الواقعة والاختيار بين الوقائع وغربلتها .

الثاني : اختيار القاعدة القانونية .

الثالث : هو الإجابة على السؤال المطروح والمنصب على مخالفة القانون .

(١) القضاء الشعبي: د / عبد الرحمن عزوز (ص ٤٣).

(٢) استقلال السلطة القضائية في النظامين الإسلامي والوضعي: د/ بسن عمر يوسف

(ص ١٣) حقوق عين شمس. ١٩٨٤

ويذهب جوليان إلى أن العناصر المادية والشكلية ضرورية لتحديد العمل القضائي ، وأن العنصر الشكلي يحتاج إلى ضمانات تتمثل في فصل الهيئات أي أن يكون الموظف الذي يقضي غير الذي يأمر ، وأن يكون القاضي غير خاضع لما يخضع له الجهاز التنفيذي محايداً ومستقلاً ، غير قابل للعزل ، بالإضافة إلى احترام القواعد الأساسية للمرافعات من حرية الدفاع وتسبيب الأحكام^(١).

(١) العمل القضائي في القانون المقارن . مرجع سابق . (ص ٦٥ - ٧٥).

الفصل الثاني

شروط تولي القضاء في الشريعة والقانون الوضعي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شروط تولي القضاء في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: الشروط المتفق عليها

المطلب الثاني: الشروط المختلف فيها

المبحث الثاني: شروط تولي القضاء في النظام السعودي

والقانون المصري

المبحث الأول

شروط تولي القضاء في الشريعة الإسلامية

وفيه مطلبان

المطلب الأول: الشروط المتفق عليها

المطلب الثاني: الشروط المختلف فيها

المبحث الأول

شروط تولي القضاء في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : الشروط المتفق عليها

لقد اشترط العلماء شروطاً فيمن يتولى منصب القضاء وهذه الشروط إما متفق عليها أو مختلف فيها فنبدأ بالشروط المتفق عليها :

١- الإسلام : فيمن يقضي بين المسلمين يتفق الفقهاء على عدم جواز تولي الكافر منصب القضاء بين المسلمين^(١) لقوله تعالى : { وَكُنْ يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا }^(٢) ، والقضاء ولاية وسبيل ، ولا ولاية ولا سبيل لكافر على مسلم كما أن القاضي مطلوب منه الغيرة على حدود الله وتنفيذ شريعته ، فهو يتصرف بناء على تقواه ، ومحبه للإسلام . والكافر لا غيرة عنده على حدود الله ولا تقوى تدفعه لمراقبه الله تعالى . ولا محبة الإسلام تشرح صدره لأحكام الله وسلطانه ولو فرض أن كافراً ولي القضاء بين المسلمين لم تصح ولايته ولا ينفذ قضاؤه ، أما قضاء الكافر

(١) المقنع : لابن قدامه (٣ / ٦٠٩) ، والأحكام السلطانية . للما وردى (ص ٦٥) ، والمحلى

بالآثار : لابن حزم (١٠ / ٥٠٩) تحقيق د. عبد الغفار البندري . دار الكتب

العلمية . بيروت . ١٤٠١ هـ ، والمهذب فقه الإمام الشافعي : للشيرازي أبو إسحاق إبراهيم

بن علي بن يوسف الفيروز آبادي (٢ / ٢٩١) . ط . عيس البابي الحلبي . مصر .

والكافي في فقه أهل المدينة المالكي : لابن عبد البر الحافظ أبو عمر يوسف

القرطبي (٢ / ٩٥٢) تحقيق د. محمد الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ط . أولى . ١٣٩٨ هـ ،

وبداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن أحمد بن راشد القرطبي (٢ / ٤٦٠) ط . مطابع

شركة الإعلانات في القاهرة .

(٢) سورة النساء ١٤١ .

بين غير المسلمين ، فيذهب الحنفية إلى أنه يجوز أن يكون القاضي بين الكفار غير مسلم^(١) وقد ولي عمرو بن العاص قضاة من الأقباط ليفصلوا بين أهل ديارهم ، وأقر عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه التولية حين بلغته^(٢).

هذا وإن كان ابن حزم يرى أنه لا يجوز ولا يصح قضاء كافر لا على المسلمين ولا على الكفار^(٣). وقد أيد ابن حزم في ذلك الماوردي إذ يقول : فلا يجوز أن يقلد الكافر القضاء على المسلمين ولا على الكفار.

وذهب الشافعية وجمهور الفقهاء إلى عدم جواز ولاية الكافر للقضاء بين أهل دينه لأن القاضي يقصد من توليته فصل الأحكام حسب الشريعة الإسلامية ، والكافر جاهل بها ، وأما جريان العادة بنصب حاكم من أهل الذمة عليهم ، فإنما هورياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ، ولا يلزمهم حكمه بإلزامه ، بل تلزمهم له^(٤) ولا يلزمون بالتحاكم عنده ، فيجوز لهم ترك حكمه والتحاكم إلى قضاة المسلمين ، ويجوز للقاضي المسلم أن يرفض القضاء بينهم لقوله : { فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ }^(٥) إلا في عقوبة يعتقدون تحريم سببها كحد الزنى والسرقه.

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين (٥ / ٣٥٥).

(٢) نظام القضاء في الإسلام: للمرصفاوي (ص ١٣).

(٣) فقه ابن حزم (ص ١٥٩).

(٤) الأحكام السلطانية: للماوردي (ص ٦٥).

(٥) سورة المائدة آية ٤٢.

وبعد الاطلاع على وجهة نظر كل فريق يظهر رجحان مذهب الحنفية في جواز أن يكون الكافر قاضياً بين أهل ملته لما تقدم من فعل عمرو بن العاص رضي الله عنه وإقرار عمر بن الخطاب له في ذلك والله أعلم^(١)

٢- البلوغ: اتفق الفقهاء على أن البلوغ شرط من شروط صحة القضاء، فلا يجوز ولا يصح تقليد الصبي القضاء، وإذا تولى القضاء فقضى لا يصح قضاؤه^(٢) ولا ينفذ لقول أبي هريرة رضي الله عنه: (تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان)^(٣) والتعوذ لا يكون إلا من شر فيكون تقليد الصبيان فساداً في الأرض، ولأن الصبي لم يكتمل نمو عقله وفطنته فلا يصح توليته القضاء.

وقد روى الترمذي عن علي رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل)^(٤)

ويقاس قضاء الصبي على شهادته، فكما أن شهادته غير مقبولة، فمن باب أولى أن يكون قضاؤه غير مقبول، ولما ولي المقتدر الخلافة، وهو ابن ثلاث عشرة سنة، ألف الصوفي كتاباً احتج فيه لصحة ولاية الصغير بأن الله عز وجل نبأ يحيى ابن زكريا عليه السلام وهو صبي، وأنه صلى الله عليه وسلم استعمل الصبيان في أمور كالصبي الذي ولاه إمامة الصلاة بقومه، ولكن لاجته في ذلك فالله سبحانه أعلم حيث يجعل رسالته وليس هذا بموضع قياس، واستعمال الصبيان في الأمور الهينة وما يحسنه الصغير

(١) القضاء في عهد عمر بن الخطاب د/ ناصر الطريفي (١ / ٢٠٦).

(٢) منتهى الإرادات: للبهوتي (٢ / ٥٧٦)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد

(٢ / ٤٥٥).

(٣) أخرجه الأمام أحمد في مسنده (٢ / ٣٢٦).

(٤) أخرجه الأمام الترمذي في سننه (٢ / ٤٣٨).

كالصلاة، ليس كاستعمالهم في أمور جلييلة الخطر، بالغة الأثر، كما لإمارة والقضاء ومن قال بخلاف ذلك فقد دفعه الزركشي بأنه خرق الإجماع.

ويقر الحنفية أنه في مثل هذه الحالة -حالة ولاية الصبي الإمارة: ينصب للصغير نائب ويفوض إليه كل شيء ويكون هذا النائب هو الحاكم في الحقيقة، وليس الصبي إلا رسماً وصورة^(١)

والبلوغ يكون بالاحتلام أو الإنبات، أو بلوغ الخامسة عشرة، ولا يشترط في القاضي أن يكون طاعناً بل المدار على اجتماع الشروط المعتبرة في ولايته بعد البلوغ فمتى توفرت هذه الشروط بعد البلوغ في شخص ما صح تقليده القضاء ولو كان حديث البلوغ.

فقد روي أن المأمون قلد يحيى بن أكثم قضاء البصرة، وكان ابن ثمانى عشرة سنة فكتب إليه المأمون: كم سنّ القاضي؟ فكتب إليه يحيى يقول: أنا على سنّ عتاب بن أسيد حين ولاه رسول الله ﷺ على مكة^(٢). ويمكن لحديث السن أن يكون له هيبة بين الناس مع علمه ورجاحة عقله وحسن خلقه واستقامته. فإذا تحقق البلوغ فقد تحققت إحدى شرائط القاضي

(١) شرح فتح القدير: ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (٥/٤٥٤) مطبعة

مصطفى الباي الحلبي. ط. أولى ١٣٨٩ هـ.، والأشباه والنظائر: زين الدين إبراهيم المصري

ابن نجيم (ص ٣٠٧) دار الكتب العلمية. بيروت. ط. أولى ١٤٠٥ هـ.

(٢) تبصرة الحكام: لابن فرحون (١/٢١٦).

٣- العقل: فلا يصح تولية المجنون للقضاء ولا السفية والمعتوه أو مختل النظر للكبير أو المرض، لقول النبي ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل)^(١)

والعقل المطلوب فيمن يتولى القضاء لا يكفي الذي يتعلق به التكليف بل لا بد أن يكون جيد التمييز، قوي الفطنة بعيداً عن السهو والغفلة يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل، يقول الإمام القرافي رحمه الله تعالى: يقدم في القضاء من هو أكثر فطنةً لحجاج الخصوم وقواعد الأحكام، ووجود الخداع من الناس^(٢)

وقال الكتاني تعليقاً على قول القرافي هذا: (وهو معنى قوله عليه السلام: «وأقضاكم علي»^(٣) أي أشد فطنةً لحجج الخصوم وخدع المتحاكمين)

وإذا قلد غير العاقل فلا يصح قضاؤه ولا ينفذ^(٤)

(١) سبق تخرجه في (ص ٦٠) من البحث، وانظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات

باب من رد شهادة الصبيان (١٠ / ١٦١).

(٢) الفروق: شهاب الدين أبو العباس القرافي. (٣ / ٢٠٦) عالم الكتب. بيروت.

(٣) روى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً (أقرؤنا أبي وأقضاننا علي) صحيح

البخاري كتاب التفسير باب قوله: (مانسخ من آية أو ننسها) فتح الباري (٨ / ١٦٧).

(٤) المقنع: لابن قدامة (٣ / ٦٠٩)، والأحكام السلطانية: للما وردى (ص ٦٥) والمحلى: لابن

حزم (١٠ / ٥٠٩)، والمهذب: للشيرازي (٢ / ٢٩١).

٤- الحرية: اتفق جمهور الفقهاء على أن الحرية شرط في تولي القضاء فلا يجوز ولا يصح تولية العبد منصب القضاء قال الله تعالى: (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْآ رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) ^(١) يقول الإمام القرطبي: فهم المسلمون من هذه الآية، ومن الآية التي قبلها، وهي قوله تعالى: {وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَأْدِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} ^(٢) نقصان رتبة العبد عن الحر في الملك وأنه لا يملك شيئاً وإن ملك ^(٣)، ومن هنا كان الإجماع من الفقهاء على عدم صحة تقليد العبد القضاء ونازع ابن حزم ومن يقبلون شهادة العبد ويقولون: إن أهلية القضاء توجد إذا زال المانع وحصل العتق، وهذا قول لا يهض بمعارضة الإجماع، ولذلك نازعهم الإمام سحنون بقوله: (قد تستحق رقبة العتيق فتبطل أحكامه، ويقع الناس في حيص بيص) ^(٤).

ومن هنا نقول: لا محل لنزاع ابن حزم ومن معه ممن قال بقبول شهادة العبد فالعبد لا ولاية له على نفسه، فأولى ألا تكون له ولاية على غير العبد ^(٥).

(١) سورة النحل آية ٧٥.

(٢) سورة النحل آية ٧١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (٣٧/٥).

(٤) تبصرة الحكام: لابن فرحون (٢٤/١).

(٥) الأحكام السلطانية: للما وردي (ص ٦٤).

المطلب الثاني : الشروط المختلف فيها

١- سلامة الأعضاء :وهي سلامة السمع ، والبصر ، والنطق.
 (أ) سلامة السمع :أمر لازم ، لأن الأصم لا يسمع كلام الخصوم ، ولا شهادة الشهود فلا يصح ولا يجوز أن يكون قاضياً ، أما إذا كان القاضي يسمع إلا أنه ضعيف السمع وهو الأطرش ، فقد يتجاوز عن هذا الضعف على خلاف فيه ، على أن الخلاف ثابت أيضاً في اشتراط أصل السمع ، فقد نص الإمام الماوردي على أن في ولاية القضاء من الخلاف ما في ولاية الإمامة الكبرى ، وإذا تصفحنا شرائط الإمامة الكبرى عند الحنفية والمالكية وجدناها خالية من سلامة الحواس فلعل الماوردي يشير إلى ذلك^(١) وقد ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والمالكية^(٤) إلى اشتراط السمع ، ولم يشترطه الحنفية^(٥) يقول ابن رشد :ولا خلاف في مذهب مالك أن السمع والبصر والكلام مشترطة في استمرار ولايته وليس شرطاً في جواز ولايته وذلك أن من صفات القاضي في المذهب ، ماهو شرط في الجواز ، فهذا إذا ولي عزل وفسخ جميع ما حكم به ، ومنها ماهي شرط في الاستمرار وليست شرطاً في الجواز

(١) الأشباه والنظائر: لابن نجيم (ص ٣٨٨)، وبدائع الصنائع: للكاتاني (٩/ ٤٠٧٩).

(٢) الأحكام السلطانية: للماوردي (ص ٦٦)، وآداب القاضي: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي. تحقيق: محي هلال السرحان. مطبعة الإرشاد. بغداد. ١٣٩١هـ (١/ ٦٢١).

(٣) المغنى: لابن قدامة. (٩/ ٤٠) المقنع: لابن قدامة (٣/ ٦٠٩).

(٤) بداية المجتهد: لابن رشد (٢/ ٤٦٠).

(٥) بدائع الصنائع: للكاتاني (٩/ ٤٠٧٩).

فهذا إذا ولي القضاء عزل ونفذ ما حكم به إلا أن يكون جوراً، ومن هذا الجنس عندهم هذه الثلاث صفات^(١).

(ب) سلامة البصر: اشترط جمهور الفقهاء أن يكون القاضي بصيراً، وعليه فإنه لا تجوز ولاية الأعمى^(٢).

قال المالكية: ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله: لأن عدم هذه الأمور ليس شرطاً في صحة ولايته ولا في صحة دوامها، وإنما هو شرط في جواز ولايته ابتداءً ودواماً، وسواء تولى وهو على تلك الصفة أو طرأت عليه بعد التولية ويقول صاحب المغني من الخنابلة: إن من شروط القاضي كمال الخلقة، ومنها البصر وفي بيان ذلك يقول: (فإنه يكون بصيراً والأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه، والمقر من المقر له، والشاهد من المشهود له)^(٣).

ويقول الماوردي من الشافعية: (فأما الأعمى فلا يجوز تقليده، ولو عمي بعد التقليد بطلت ولايته، لأنه لا يفرق بين الطالب والمطلوب)^(٤).

ونسب الماوردي^(٥) لمالك أنه يجوز تقليد الأعمى، كما جوز شهادته، ورد بعض المالكية^(٦) على هذا الزعم بأنه لا يصح عن مالك وغير معروف، لأن الأعمى

(١) بداية المجتهد: لابن رشد (٢ / ٤٦٠).

(٢) بدائع الصنائع: للكاساني (٩ / ٤٠٧٩) / والمبسوط: للسرخسي (١٦ / ١٠٩).

وآدب القاضي: للماوردي (١ / ٦٢٢) والمهذب: للشيرازي (٢ / ٢٩٠).

(٣) المغني: لابن قدامة (٩ / ٤٠) والأحكام السلطانية: للماوردي (ص ٦٠-٦١).

(٤) أدب القاضي: للماوردي (١ / ٦٢٢).

(٥) المرجع السابق.

(٦) تبصره الحكام: لابن فرحون (١ / ٢٥).

لا يأتي منه قضاء ولا ضبط ، ولا تمييز محق من مبطل ، ولا تعيين طالب من مطلوب ولا شاهد من مشهود عليه
ونقل عدم اختلاف العلماء في خصوص هذا الشرط .
بينما ذهب ابن حزم وبعض الفقهاء الى عدم اشتراط البصر لولاية القضاء واستدلوا بالآتي^(١) :

- ١- أن نبي الله شعيب كان أعمى .
 - ٢- أنه يمكن تعريفه بأعيان الشهود والخصوم كما يعرف بمعاني كلامهم في الترجمة ، إذ معرفة كلامه وعينه سواء ، وكما يجوز أن يقضي على غائب باسمه ونسبه
- وأرى أن الرأي الراجح : أنه يجوز أن يتولى الكفيف القضاء ، وهذا ما عليه عمل المسلمين ، وقد أثبت بعض الأكفاء كفاءة عالية في هذا الجانب ، بل إن فحول وجهاً للقضاة في عصرنا الحاضر في المملكة العربية السعودية معظمهم من الأكفاء من أمثال العلامة الشيخ : محمد بن إبراهيم آل لشيخ - رحمه الله - مفتي عام المملكة في وقته ، وكذا العلامة الشيخ : عبد العزيز بن باز - رحمه الله - مفتي المملكة في وقته ، وكذا العلامة الشيخ : عبد الله بن حميد - رحمه الله - ، وكذا الشيخ : صالح الغصون - رحمه الله - ومثلهم الشيخ عبد الله الغفيلي - رحمه الله فقد كان مثلاً عالياً للقاضي المتميز في أدائه للمهام الموكلة إليه وسرعة بديهته ، وقوة شخصيته وعدم استقصاء أي قضية تعرض عليه بل كان كثير من القضاة في وقته يستشيرونه

(١) المحلى : لابن حزم (١٠ / ٦٣٧) ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

(ص ٦٣٣) جمع . عبد الرحمن قاسم . ط . أولى . ١٣٩٨ .

ويسألونه حتى بعد أن بلغ سن التقاعد فقد نذر نفسه ووقته للفتوى ، وبذل المشورة لمن يحتاج إليها رحم الله هؤلاء العلماء رحمة واسعة ، وبهذا يتبين أن جهابذة القضاة في العصر الحاضر من العميان ولم يمنعهم ذلك من أداء عملهم على أتم وجه وأكماله.

(ج) سلامة النطق : لا يجوز أن يولى الأخرس القضاء لأنه غير قادر على النطق بالأحكام كما أن الناس كلهم لا يفهمون إشارته ، والعاهات بشكل عام تمنع من قبول الشهادة وهي خاصة ، فمن باب أولى أن تمنع من القضاء وهو ولاية عامه ، كما أن مثل هذه العاهات تمنع من هيئة القاضي وتضعفها في نفوس المتخاصمين لذا اعتبر جمهور الفقهاء الأخرس مانعاً من القضاء فلا يصح قضاؤه ولا ينفذ ، فالحنفية^(١) ، وأكثر الشافعية عداً أبا الحسن الماوردي ، والحنابلة ، اشترطوا النطق فيمن يتولى القضاء^(٢) وذهب المالكية إلى أن النطق شرط من شروط استمرار ولاية القضاء وليس شرطاً من شروط صحة تولي القضاء^(٣) ابتداءً ، ولكن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأولى بالقبول من سلامة الحواس ، السمع والنطق ، دون البصر. والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع: للكاساني (٩/٤٠٧٩).

(٢) المهذب: للشيرازي. (٢/٢٩١)، والأحكام السلطانية: للماوردي (ص٦٦)

والمغني: لابن قدامة (٩/٤٠).

(٣) بداية المجتهد: لابن رشد (٣/٤٢١) وتبصرة الحكام: لابن فرحون. (٣/٢٣).

٢- **العدالة**: وهي صفة العدل، وهو القائم بالفرائض والأركان، الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة، فهو عفيف عن المحارم، متوقياً، بعيداً عن الريب مأموناً وقت الرضا والغضب، صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، مجتنباً لما يخل بمروءة أمثاله، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودينه^(١).

والعدالة معتبرة في كل ولاية عند جمهور الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا فيها هل هي شرط جواز أو شرط صحة؟^(٢) فالشافعية والحنابلة والمالكية ذهبوا إلى أن اشتراط العدالة معتبر في كل من جواز تولية القاضي، وصحة ولايته، بحيث إذا ولي الفاسق القضاء أثم موليه وبطلت ولايته، ولا ينفذ شيء من قضائه ولو صادف الحق^(٣) لأنه متهم في دينه والقضاء طريق الأمانات. فإن تاب الفاسق وصلحت حاله أصبح عدلاً كما كان لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ وَإِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ} ^(٤) فجعل تعالى التوبة والاستغفار من صفات ولوازم المؤمنين الذين يستحقون مجازاتهم بالمغفرة من ربهم، وخالف الحنفية في ذلك فأجازوا ولاية

(١) الأحكام السلطانية: للما وردى (ص ٦٦)، وآداب القضاء: شهاب الدين أبو إسحاق

إبراهيم المعروف بن أبي الدماء (ص ٢٤) تحقيق د. محمد الزحيلي. الناشر. مجمع اللغة

العربية دمشق.

(٢) مغني المحتاج: للشربيني (٤ / ٣٧٥)، والمقنع: لابن قدامة (٣ / ٦٠٩)، وبداية

المجتهد: لابن رشد (٢ / ٤٦٠).

(٣) تبصره الحكام: لابن فرحون. (١ / ٢٤)، وبداية المجتهد: لابن رشد (٢ / ٤٦٠)

والمهذب: للشيرازي (٢ / ٢٩١).

(٤) سورة آل عمران آية ١٣٥.

الفاسق للقضاء ، لجواز شهادته ، ولم يعتبروا العدالة شرط جواز بل اعتبروها شرط كمال وأفضلية^(١) يحسن بالإمام ألا يختار الفاسق ، فإن اختاره للقضاء فولايته جائزة وأحكامه نافذة ، ولو كانت العدالة شرط جواز عندهم لكانت ولايته باطلة وأحكامه لاغية غير منعقدة ، والرأي الصحيح هو رأي الجمهور والله أعلم^(٢).

٣- الاجتهاد: وهو الأهلية لاستنباط الحكم من مصادر التشريع ، أي أهلية الشخص لاستنباط الأحكام من أدلتها.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول: الاجتهاد شرط جواز وصحة : فلا يقبل قضاء العامي غير المجتهد ولو تولى القضاء فولايته غير صحيحة ولا جائزة ، وأحكامه غير نافذة ولو صادفت الحق ، إذ لا ولاية له ، قال بهذا الحنابلة^(٣) وابن حزم وادعى الإجماع عليه ، وكذا الشافعية ، وقالوا إذا لم يوجد مجتهد فهذا هو مكان قضاء الضرورة^(٤).

(١) بدائع الصنائع: للكاساني (٩ / ٤٠٨٠).

(٢) القضاء في الإسلام :لمحمد عبد القادر أبو فارس (ص ٣٧) مكتبة الأقصى. عمان ط.أولى ١٣٩٨هـ.

(٣) المقنع: لابن قدامة (٣ / ٦٠٩) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب

الإمام أحمد بن حنبل: شيخ الإسلام علاء الدين أبو الحسن الحنبلي. المرادوي

(١١ / ١٧٧). تحقيق. محمد الفقي. مطبعة المحمدية القاهرة. ط.أولى. ١٣٧٧هـ

(٤) المحلى: لابن حزم (٢ / ٥٠٩-٥١٠) والمهذب: للشيرازي (٢ / ٢٩١)

ومغنى المحتاج: للشربيني. (٤ / ٣٧٥) والأحكام السلطانية: للماوردي (ص ٦٦)

وأحتج أصحاب هذا القول بما يلي :

أولاً: بقوله تعالى: { فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ }^(١) إذ الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى رسول ﷺ هو الرد إلى سنته، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالاجتهاد من مجتهد، فلا يفصل في النزاع إذن سواه .

ثانياً: قوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه عندما أرسله إلى اليمن قاضياً، بما تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول ﷺ قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو- فقال رسول الله ﷺ (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله)^(٢)

وهذا واضح في أن القاضي لا بد أن يكون مجتهداً.

والتقليد ضرورة لا يباح إلا لمن اضطر إليه، أما إذا كان لدى الإنسان أهلية لأخذ الأحكام من مصادرها الأصلية، فإنه يحرم عليه أن يقلد إماماً أو صاحباً، لأن الله سبحانه وتعالى لم يتعبدنا بقول فلان أو فلان^(٣) .

القول الثاني: الاجتهاد شرط جواز لا صحة: قال به بعض المالكية يعني جواز تولية المقلد القضاء^(٤) .

(١) سورة النساء آية ٥٩.

(٢) رواه أبو داود والترمذي - سنن أبي داود - كتاب الأفضية باب اجتهاد الرأي في القضاء. (٢/ ٢٧٢)، وسنن الترمذي - كتاب الأحكام. باب ما جاء في القاضي كيف يقضي. (٣/ ٦١٦).

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة. (٢٠٢-٢٠٤) ط. أولى. سنة ١٤٠١ النشر دار الكتاب العربي. بيروت. المكتبة الخاصة.

(٤) تبصرة الحكام: لابن فرحون. (١/ ٢٤)

واستدلوا على ذلك: أن المقلد إذا كان قاضياً يحصل به الغرض من القضاء فلا مانع منه عند عدم وجود مجتهد، فإن وجد مجتهد فلا يجوز توليته القضاء .
ويرد عليهم: بأن الغرض ليس فصل الخصومات على أي نحو، وإنما فصلها على وفق الشرع الإلهي، ولا يعرف ذلك إلا إذا كان عالماً.
واستدلوا أيضاً: بأن التزام مذهب معين من المذاهب المدونة أدنى إلى السياسة وأنفى للتهمة. وهو ما يتوفر بتولية المقلد^(١).

ويرد عليهم: بأن الله سبحانه لم يتعبدنا بهذا وإنما بقوله: {وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ} ^(٢) لذا حرص كبار الأئمة على نهي الناس عن تقليدهم، ثم إن الاجتهاد رديف العدالة فالتهمة منتفية ابتداءً^(٣).

القول الثالث: الاجتهاد ليس شرط جواز ولا صحة: وإنما هو شرط أولوية واستحباب قال به جمهور الحنفية وبعض المالكية^(٤)، وهؤلاء صرحوا بجواز وصحة تولية المقلد وإن وجد مجتهد أو مقلد أمثل منه. وبمشهور المذاهب يقضي كما به يفتي المفتي^(٥) بل لقد ذهب أبو حنيفة إلى أن القاضي المجتهد إذا قلد في قضائه فأخذ برأي

(١) الأحكام السلطانية: للما وردى (ص ٦٧).

(٢) سورة المائدة آية ٤٩.

(٣) نظام القضاء في الإسلام: المرصفاوي (ص ٢٢).

(٤) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن سليمان (٢ / ١٥٤) وحاشية الدسوقي

على الشرح الكبير: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (١ / ١٢٩) المكتبة التجارية

الكبرى. دار الفكر. ودار إحياء التراث.

(٥) تبصرة الحكام: لابن فرحون (١ / ٢٤).

غيره نفذ قضاؤه ، وإن خالف رأيه ، ويرون أن الجاهل الذي لا يعرف في العلم حرفاً يجوز ويصح أن يلي القضاء وعليه أن يستشير العلماء ، وأصاب من رمى هذا القول بالشذوذ والبعد عن الصواب^(١) وحينئذ تظهر سلامة الرأي الأول ، والاجتهاد في زمننا أيسر مما كان في عصر مضى فقد جمعت العلوم وحررت ودونت... والله أعلم

٤- الذكورة: اختلفت المذاهب في كون الذكورة شرطاً في القضاء نتيجة لاختلافهم في حكم قضاء المرأة على ثلاثة آراء

الرأي الأول: قالوا إن الذكورة في القاضي شرط جواز وصحة ومنهم جماهير أهل العلم وفيهم المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية^(٢) ، ومعنى ذلك أن الذي يولي المرأة القضاء يأثم عند هؤلاء ، وتكون ولاية المرأة للقضاء ، وقضاؤها غير نافذ ولو فيما تقبل فيه شهادتها .

الرأي الثاني: أن الذكورة ليست شرط جواز ولا شرط صحة ، قال بذلك ابن جرير ، وابن حزم الظاهري^(٣) ، ومعنى ذلك أن الذي يولي المرأة القضاء ، لا يأثم وتكون ولايتها صحيحة وأحكامها نافذة وعليه فإن قضاء المرأة ، يتسع عند ابن جرير وابن حزم ليشمل كل شئ حتى الدماء والفروج .

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن سليمان (٢ / ١٥٤)

ونيل الأوطار: للشوكاني (٨ / ٢٢١).

(٢) تبصرة الحكام: لابن فرحون (١ / ٢٤) والمقنع: لابن قدامة (٣ / ٦٠٩) وفتح الباري

لابن حجر (٨ / ١٢٨).

(٣) المحلى: لابن حزم (٩ / ٤٢٩).

الرأي الثالث : أن الذكورة شرط جواز لا صحة قال بذلك الحنفية ما عدا زفر^(١). وقال به ابن القاسم في الأموال ومالا يطلع عليه الرجال كالولادة واستهلال مولود وعيب نساء^(٢) ومعنى ذلك أن الذي يُوكِّي المرأة القضاء يأثم ، لكن تكون ولايتها صحيحة ، وقضاؤها نافذ .

ولكن هل ذلك في كل شيء ، أو في غير الحدود والقصاص ؟ روايتان ، وفي ظاهر الرواية الثانية يكون قضاء المرأة في الحدود والقصاص باطلاً ، ولو وافق الحق ، لأن الحنفية في الحدود والقصاص كالجمهور ، على أنه لو قضت المرأة في الحدود والقصاص ، ثم رفع قضاؤها إلى قاض آخر ، فأمضاه ، رفع إمضاؤه الخلاف ، فليس لأحد بعد أن ينقضه^(٣) .

وسأتكلم عن هذا بإذن الله مفصلاً في مبحث حكم ولاية المرأة للقضاء .. والله أعلم .

(١) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن القيس العنبري ، سمع الحديث وغلب عليه الرأي وكان

ثقة في الحديث ، موصوفاً بالعبادة ، فقيهاً من أصحاب أبي حنيفة ، نزل البصرة وتوفي سنة

١٥٨ انظر: شذرات الذهب : لابن العماد (١/ ٢٤٣).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للدسوقي (٤ / ١٨٨).

(٣) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن سليمان (٢ / ١٦٨) .

المبحث الثاني

شروط تولي القضاء في النظام السعودي والقانون المصري

سأتكلم عن شروط تولي القضاء في النظام السعودي والقانون المصري مجمله ثم سأفصل في كل شرط على حده :

المملكة العربية السعودية

صدر المرسوم رقم ٦٤ بتاريخ ١٤/٧/١٣٩٥ هـ بنظام القضاء وعدل بالمرسوم رقم ٧٦ في ١٤/١٠/١٣٩٥ هـ ثم عدل بالمرسوم رقم ١/٣/١٤٠١ هـ ولا يزال العمل بهذا النظام سارياً إلى الآن^(١)

وجاء في الفصل الأول من الباب الثالث شروط تعيين القضاة وأقدميتهم وترقيتهم. وجاء نص المادة ٣٧ من النظام على النحو التالي: يشترط فيمن يتولى القضاء :

- ١- أن يكون سعودي الجنسية .
- ٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ٣- أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء حسب مانص عليها شرعاً.
- ٤- أن يكون حاصلأعلى شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية أو شهادة أخرى معادلة لها بشرط أن ينجح- في الحالة الأخيرة- في امتحان خاص

(١) حتى تاريخ كتابة هذا الفصل ١٥/٣/١٤٢٩ هـ.

تعدده وزارة العدل، ويجوز في حالة الضرورة تعيين من اشتهر بالعلم والمعرفة من غير الحاصلين على الشهادة المطلوبة.

٥- أن لا يقل عمره عن أربعين سنة اذا كان تعيينه في درجة قاضي تمييز وعن اثنتين وعشرين إذا كان تعيينه في درجات السلك القضائي الأخرى.

٦- أن لا يكون قد حكم عليه بحد أو تعزير أو في جرم مخل بالشرف أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة ولو كان قد رد إليه اعتباره.^(١)

وقد صدر نظام جديد بالمرسوم الملكي م/٧٨/ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ لكن لم يبد تطبيق هذا النظام حتى تاريخ كتابة هذا الفصل ١٥/٣/١٤٢٩ هـ وقد جاء في النظام الجديد اختلاف يسير في شروط من يتولى القضاء حيث نص على الشروط التالية:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية بالأصل.^(٢)
- ٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ٣- أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء حسب مانص عليها شرعاً.
- ٤- أن يكون حاصل أعلى شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية أو شهادة أخرى معادلة لها بشرط أن ينجح- في الحالة الأخيرة- في امتحان خاص يعده مجلس القضاء الأعلى.^{(٣)(٤)}

(١) مجموعة الأنظمة العدلية السعودية وترجمتها واللوائح التنفيذية، نظام القضاء:

(ص ١٢) إعداد. قسم الأنظمة والتعليمات. وزارة الداخلية، مطبعة وزارة الداخلية

(٢) يلاحظ أن هذا القيد لم يكن موجوداً في النظام القديم

(٣) يلاحظ أنه ذكر في النظام القديم وزارة العدل بدل مجلس القضاء الأعلى

(٤) يلاحظ أن النظام القديم نص على أنه (يجوز في حالة الضرورة تعيين من اشتهر بالعلم والمعرفة من غير الحاصلين على الشهادة المطلوبة.) ولم يذكر هذا في النظام الجديد.

- ٥- أن لا يقل عمره عن أربعين سنة إذا كان تعيينه في درجة قاضي استئناف^(١) وعن اثنين وعشرين إذا كان تعيينه في درجات السلك القضائي الأخرى.
- ٦- أن لا يكون قد حكم عليه بحد أو تعزير أو في جرم مخل بالشرف أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة ولو كان قد رد إليه اعتباره

مصر

كان ينظم شئون القضاة والمحاكم الأهلية الصادرة في ١٤/٦/١٨٨٣م ثم صدر قانون استقلال القضاء ٦٦ لسنة ١٩٤٣م وقانون نظام القضاء ١٤٧ لسنة ١٩٤٩م، ثم صدر قانون استقلال القضاء ١٨٨ لسنة ١٩٥٢م، وصدر بعده ذلك القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩م، ثم صدر القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥م، وأخيراً صدر القرار قانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢م بشأن السلطة القضائية.

وجاء في الفصل الأول من الباب الثاني متضمناً الأحكام الخاصة بتعيين القضاة وترقيتهم وأقدميتهم.

وجاء نص المادة ٣٨ على النحو التالي - يشترط فيمن يولى القضاء :

- ١- أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية وكامل الأهلية المدنية.
- ٢- ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة إذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية، وعن أربعين سنة إذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف، وعن ثلاث وأربعين سنة إذا كان بمحكمة النقض.

(١) يلاحظ أنه ذكر في النظام القديم قاضي تمييز بدل قاضي استئناف.

٣- أن يكون حاصلًا على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بجامعة جمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها، وأن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك.

٤- ألا يكون حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره.

٥- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

وقد نصت المادة السادسة من مواد إصدار القرار بالقانون المذكور على أنه: استثناء من حكم البند ٣ من المادة ٣٨ من القانون المرافق يجوز أن يعين معاوناً بالنيابة العامة للأحوال الشخصية الحاصلون على الشهادة العالية من كلية الشريعة مع إجازة القضاء أو الإجازة العالية مع التخصص في الشريعة الإسلامية والقانون.^(١)

والشروط المشتركة بين نظام المملكة وجمهورية مصر العربية كالآتي:

١- أن يكون متمتعاً بجنسية الدولة التي يعمل بها.

٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٣- عدم الحكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو ورد إليه اعتباره.

٤- بلوغه سنًا معيناً بحسب درجة المحكمة التي سيعين بها.

٥- حصوله على الشهادة الجامعية التي تؤهله للعمل بالقضاء.

٦- كمال الأهلية.

(١) القضاء في الشريعة الإسلامية. دراسة مقارنة/ د. فاروق عبد العليم

مرسي (ص ٢١٧) الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ عالم المعرفة جدة.

الجنسية

أولاً: في المملكة العربية السعودية: نجد نظام الجنسية الصادر بقرار مجلس الوزراء في ١٣٧٤/١/٢٥ هـ والإرادة الملكية/٨/٢٠/٥٦٠٤/ في ١٣٧٤/٢/٢٢ هـ قد وضع قواعد وأحكام الجنسية السعودية، وما عدا السعوديين أطلق النظام عليهم لفظ الأجنبي. واشترط نظام القضاء في الفقرة (أ) من المادة ٣٧- فيمن يولى القضاء أن يكون سعودي الجنسية، وقد نص النظام الجديد الذي سبقت الإشارة إليه^(١) على أن يكون سعودي الجنسية بالأصل.

ثانياً: في مصر: نجد في دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١ م المادة السادسة قد نصت على أن الجنسية المصرية ينظمها القانون، وفي المادة الرابعة عشرة منه نجد أنها نصت على أن الوظائف العامة حق للمواطنين. وإعمالاً لهذه القواعد فقد جاء نص الفقرة من المادة ٣٨ من قانون السلطة القضائية تستلزم أن يكون القاضي مصري الجنسية.

حسن السيرة والسلوك

أولاً: في المملكة العربية السعودية: اشترط نظام القضاء السعودي في الفقرة (ب) من المادة ٣٧ أن يكون من يولى القضاء حسن السيرة والسلوك. وهو بمعنى العدالة، وهي مسألة تقديرية، والظاهر أنه يكفي أن لا يعلم عنه ما يشينه^(٢).

(١) انظر (ص ٧٦) من هذا البحث

(٢) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة

القضائية: د/ سعود آل دريب (ص ٣٥٣) جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤١٩ هـ

ثانياً في مصر: نصت الفقرة الخامسة من المادة ٣٨ من قانون السلطة القضائية المصري أنه يشترط فيمن يولى القضاء أن يكون محمود السيرة حسن السمعة. وهذا شرط لازم لتولي الوظائف العامة بما فيها القضاء. والمقصود من حسن السيرة والسلوك أن يكون المرشح لتولي القضاء حسن السمعة في بيئته سواء تلك التي تلقى فيها العلم أو التي يقيم بها ويعيش فيها أو التي زاول فيها عملاً من الأعمال. وأن يشتهر عنه حسن السلوك وطيب الذكر والبعد عن مواطن الريب ومظان الشبهات.

عدم الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف

هذا الشرط هو أحد عناصر العدالة التي تشترط في القاضي، وهو مكمل للشرط السابق الخاص بحسن السيرة والسلوك. إذ الشرط السابق يتعلق بالسمعة وشهرة الشخص في بيئته التي يتحرك فيها. أما هذا الشرط فيتعلق بالحكم عليه من الجهات القضائية، ولا شك أن الحكم الصادر ضده من الجهات القضائية بعقوبة لارتكاب المرشح جريمة دليل مؤكد على جرحه وعدم عدالته، وهو أقوى بكثير من الاشتهار عنه.

وهذا الشرط يختلف فيه نظام القضاء السعودي عن قانون السلطة القضائية المصري. **أولاً: في المملكة العربية السعودية:** يشترط نظام القضاء السعودي فيمن يتولى القضاء ألا يكون قد حكم بحد أو تعزير أو في جرم مخل بالشرف أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة (م/٣٧/و) فيلزم حسب ظاهر النص:

١- ألا يكون قد حكم عليه بحد أو تعزير:

والحدود هي: الزنا، السرقة، الحراية، الردة، القذف، وشرب الخمر.

والتعزير: هو العقوبة المشروعة على جناية لاحد فيها كوطء أمراته في دبرها ، أو غير ذلك من الأفعال التي تكون اعتداء على حق الله تعالى. أو على حق العبد^(١).

٢- ألا يكون قد حكم عليه في جرم مخل بالشرف :

إن الجرم المخل بالشرف: إما أن يكون حداً أو تعزيراً، والحدود كلها مخلّة بالشرف. فلا يكون القيد وارداً إلا على التعزير لأنه يندرج تحته ما يخل بالشرف وما لا يخل. والمقصود هنا ما يخل بالشرف لأنه وحده هو الذي يكون مانعاً من التولية.

٣- ألا يكون قد صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل :

هذا النص قصد به إبعاد الموظفين السابقين الذين فصلوا من الوظائف العامة بقرار تأديبي- قصد إبعادهم عن الالتحاق بالعمل القضائي ولو توفرت فيهم باقي الشروط الأخرى.

وعموم هذا النص يشمل الموظف الذي فصل بقرار تأديبي من الجهة الإدارية أو من الهيئات القضائية الإدارية. وأيضاً يندرج تحته المفصول تأديبياً لأي سبب سواء كان السبب يخل بالشرف ويجرح صاحبه أولاً^(٢).

ثانياً في مصر: جاء في الفقرة الخامسة من المادة ٣٨ من قانون السلطة القضائية أنه: يشترط فيمن يولى القضاء ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره. تضمنت الفقرة بعض موانع تولي القضاء، فإذا انتفت الموانع جازت التولية وهذه الموانع هي:

(١) المغني: لابن قدامة (٨ / ٣٢٤).

(٢) القضاء في الشريعة الإسلامية. دراسة مقارنة حكمه وشروطه وآدابه. / د. فاروق عبد

العليم مرسي (ص ٢١٧) الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ عالم المعرفة جدة.

الحكم على الشخص من المحاكم. أو الحكم عليه من مجالس التأديب بشرط أن يكون الحكم الصادر ضده لجرم محل بالشرف فيلزم أن يكون قد صدر ضد الشخص حكم من المحكمة فمجرد الاتهام أو إقامة. الدعوى قبله لا يقوم به هذا المانع ولكن لا يشترط أن يكون الحكم نهائياً. فمجرد الحكم ولو كان قابلاً للطعن بأي طريق يكفي لقيام هذا المانع. ويلزم أن يكون الحكم من المحكمة. وقد جاءت كلمة (المحاكم) عامة فتشمل المحاكم العادية وغير العادية القضائية والإدارية، والمدنية، والجزائية، والأجنبية، وكافة درجات المحاكم^(١).

بلوغ السن

يشترط النظامان: السعودي والمصري في القاضي بلوغ سن معين بحسب الدرجة في السلم الوظيفي القضائي، ولا يجوز أن يعين من لم يبلغ هذا السن. أولاً: في المملكة العربية السعودية: النظام السعودي يشترط فيمن يعين في بداية السلك القضائي ألا يقل عمره عن اثنين وعشرين سنة، وبداية السلم هي وظيفة ملازم قضائي وفق المادة ٣٨ المعدلة. ولا يقل من يعين في درجة قاضي تمييز^(٢) عن أربعين سنة، وما عدا ذلك من الدرجات لم يتحدد لشغلها سن معين بنص صريح، وإن كانت المواد: ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦ من النظام قد جاء بكل منها تحديد للحد الأدنى للمدة التي يتعين أن يكون قد أمضاها المرقى للدرجة الأعلى، فمثلاً في المادة ٤٠ قد اشترطت فيمن يعين في وظيفة قاضي (ج) أن يكون قد أمضى في درجة ملازم قضائي ثلاث سنوات على الأقل، وبإضافة الثلاث سنوات للاثنتين وعشرين سنة يكون الحد الأدنى للتعيين في وظيفة قاضي

(١) القضاء في الشريعة الإسلامية: المرجع السابق (ص ٢٣٥).

(٢) وفي النظام الجديد المشار إليه في (ص ٧٦) قاضي استئناف بدل قاضي تمييز

(ج) خمساً وعشرين سنة. وهكذا بالنسبة للتعين أو الترقية للوظائف التالية حتى قاضي تمييز. ومن المقرر أن الحساب يكون بالتقويم الهجري.^(١)

ثانياً في مصر : أما النظام المصري فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من القانون على ألا يقل سن من يولى القضاء عن ثلاثين سنة إذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية وعن أربعين سنة إذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف وعن ثلاث وأربعين سنة إذا كان التعيين بمحكمة النقض كما يشترط فيمن يعين عضواً بالمحكمة الدستورية ألا يقل سنه عن خمس وأربعين سنة.^(٢)

والنيابة العامة في وظائفها الدنيا هي الأصل في الترقى لوظيفة قاض بالمحاكم الابتدائية، وأدنى درجات النيابة العامة هي وظيفة معاون نيابة يليه مساعد النيابة. وقد اشترطت المادة ١١٦/١ من قانون السلطة القضائية فيمن يعين في وظيفة معاون نيابة ألا يقل سنه عن تسع عشرة سنة، وفيمن يعين مساعداً للنيابة العامة عن إحدى وعشرين سنة والحساب بالتقويم الميلادي.

ومعنى ذلك أن من يعين في أدنى درجات السلك القضائي يلزم ألا يقل سنه عن تسعة عشر عاماً.^(٣)

(١) مجموعة الأنظمة العدلية السعودية وترجمتها واللوائح التنفيذية. نظام القضاء

(ص ١٢-١٨).

(٢) المادة ٤ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ الخاص بالمحكمة الدستورية.

(٣) القضاء في الشريعة الإسلامية. دراسة مقارنة. د/ فاروق مرسي. (ص ٢٤١).

الحصول على المؤهل الدراسي

بعد تنظيم التعليم وترتيبه في مراحل تبدأ بالابتدائية وتنتهي بالحصول على شهادة إتمام التعليم الجامعي (الليسانس أو العالية) في التخصصات المختلفة بات لازماً أن يشترط فيمن يولى القضاء حصوله على شهادة الليسانس (العالمية) في الشريعة الإسلامية، وبالنسبة للبلاد التي معظم ماتطبقه من قوانين مستمدة من قوانين الدول الغربية، فهي تشترط فيمن يولى القضاء حصوله على ليسانس الحقوق حيث يدرس الطالب في الكلية المذكورة القوانين الوضعية ومصادرها الغربية.

أولاً: في المملكة العربية السعودية: نظام القضاء السعودي نجده ينص في الفقرة (د) من المادة ٣٧ على أنه يشترط فيمن يولى القضاء أن يكون حاصلاً على شهادة من إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية أو شهادة أخرى معادلة لها بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص تعده وزارة العدل، ونص النظام الجديد المشار إليه سابقاً^(١) على أن الذي يعد الاختبار مجلس القضاء الأعلى.

كما نصت المادة ٣٩ فيمن يعين بوظيفة ملازم قضائي أن يكون قد حصل على الشهادة العالية بتقدير عام لا يقل عن جيد ويتقدير جيد جداً في مادتي الفقه وأصوله. جواز تعيين المشهور بالعلم والمعرفة: نصت الفقرة (د) من المادة ٣٧ من نظام القضاء السعودي على جواز تعيين المشهورين بالعلم والمعرفة قضاة عند الضرورة.

(١) انظر (ص ٧٦) من هذا البحث

وهذا النص استثناء من الحصول على الشهادة العالية من كلية الشريعة، وعلى ذلك فإنه يلزم فيمن يعين توافر باقي الشروط التي وردت بالمادة المذكورة^(١)، علماً أن هذا الاستثناء لم يرد له ذكر في النظام الجديد المشار إليه سابقاً^(٢).

ثانياً: في مصر: المادة (٥) استثناء من أحكام المادتين ٣/٣٨ وهي خاصة باشتراط الحصول على ليسانس الحقوق فيمن يولى القضاء، و١١٦ خاصة باشتراط الحصول على ليسانس الحقوق فيمن يعين مساعداً أو معاوناً بالنيابة العامة.

يجوز تعيين الباحثين الحاصلين على إجازة القضاء الشرعي أو الشهادة العالية أو العالمية من الأزهر الموجود في الخدمة في نيابات الأحوال الشخصية أو الإدارات التابعة للديوان العام بوزارة العدل أو بالمحاكم في تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥م في وظائف معاونين أو مساعدين للنيابة العامة أو وكلاء للنائب العام للأحوال الشخصية وذلك بمراعاة مدة خدمتهم وكفائتهم.

المادة ٦ استثناء من حكم البند ٣ من المادة ٣٨ من القانون المرافق. بجواز أن يعين معاوناً بالنيابة العامة للأحوال الشخصية الحاصلون على الشهادة العالية من كلية الشريعة مع إجازة القضاء أو الإجازة العالية مع التخصص في الشريعة الإسلامية والقانون.^(٣)

(١) القضاء في الشريعة الإسلامية. (ص ٢٥٣، ٢٤٥).

(٢) انظر (ص ٧٦) من هذا البحث

(٣) المرجع السابق (ص ٢٥٥).

كمال الأهلية

أولاً: في المملكة العربية السعودية: تضمنت الفقرة (ج) من المادة ٣٧ أن يكون القاضي متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء حسب مانص عليه شرعاً.

والمراد بهذا الأساس البلوغ والعقل والأهلية من خصائص الأشخاص، وهي صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً لخطاب التكليف، وأهليات الأشخاص هي مراحل التكامل الإنساني جسماً وعقلاً، وبهذا لتكامل التدريجي يتهيأ الشخص أولاً لثبوت الحقوق له. ثم لثبوت الحقوق عليه، ثم لصحة التصرفات والمعاملات المالية، ثم في النهاية يتهيأ للمسؤولية عن الإخلال بما يوجبه التشريع، وعن الالتزامات التي يلتزم بها.

والأهلية بمعناها العام نوعان أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، فأهلية الوجوب: هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام في ثبوت الحقوق له، وثبوت الحقوق عليه. وأهلية الوجوب هذه مناطها الصفة الإنسانية، ولا علاقة لها بالسن أو العقل حتى إنها تثبت للجنين في بطن أمه، وإن كانت فيهما ناقصة، وتسمى أهلية الوجوب عند الفقهاء (الذمة)

وأما أهلية الأداء: فهي صلاحية الشخص لممارسة التصرفات المدنية، والأعمال الشرعية التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل، فتبدأ أهلية الأداء في الإنسان متى أصبح مميزاً، ولكنها تكون فيه قاصرة، ثم تتم بتمام قدرته جسماً وعقلاً. وذلك ببلوغه ثم رشده، فيحمل عندئذ جميع التكاليف الشرعية، ويمارس جميع الحقوق وأهلية الأداء ترادف المسؤولية.^(١)

(١) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة

القضائية: د/ سعود آل دريب (ص ٣٥٤) جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤١٩ هـ.

ثانياً: في مصر: انفرد النظام المصري باشتراط كمال الأهلية المدنية فيمن يولى القضاء. والأهلية المدنية الكاملة هي: بلوغ الشخص إحدى وعشرين سنة ميلادية وأن يكون غير محجور عليه لجنون ولا لعتة ولا لسفه، عملاً بالمادة ٤٤ من القانون المدني التي تنص على أن: كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة.^(١)

(١) القضاء في الشريعة الإسلامية: د/ فاروق مرسي (ص ٢٦٧).

الفصل الثالث

موقف الفقه الإسلامي من تولية القضاء للمرأة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم ولاية المرأة للقضاء في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: موقف القانون المصري من ولاية المرأة للقضاء

المبحث الأول

حكم ولاية المرأة للقضاء في الشريعة الإسلامية

اختلف الفقهاء في اشتراط الذكورة في القاضي ،ومن ثم اختلفوا في تولي المرأة القضاء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣)

وزفر^(٤) من الحنفية^(٥) وجمهور العلماء المعاصرين^(٦) إلى عدم جواز تولي المرأة القضاء مطلقاً.

-
- (١) تبصرة الحكام: لابن فرحون. (١٨ / ١)، وبداية المجتهد: لابن رشد
 (٢ / ٥٣١)، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب
 (٦ / ٧٨-٨٨)، مكتبة النجاح. ليبيا. وحاشية الدسوقي: للدسوقي (٤ / ١١٥)
 (٢) تحفة المحتاج شرح المنهاج: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (١٠ / ١٠٦)
 دار صادر، والمهذب: للشيرازي (٢ / ٢٩٠)، والوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو
 حامد محمد بن محمد الغزالي (٢ / ١٤٣)، والمجموع: للنووي (٢٠ / ١٢٧)
 (٣) المغني: لابن قدامة (٩ / ٣٩)، كشف القناع: للبهوتي (٦ / ٢٩٤)،
 والكافي: لابن قدامة (٤ / ٤٣٣)، منتهى الإرادات: للبهوتي. (٩ / ٥٧٦)
 (٤) سبق ترجمته (ص ٧٤)
 (٥) نظام القضاء في الإسلام: للمرصفاوي (ص ٢٤)، الأشباه والنظائر: لابن
 نجيم (ص ٣٢٤)، الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمد محمود
 الموصلبي (٢ / ٨٤) تحقيق: طه الزيني. المطبعة المنيرية. ط. أولى. ١٣٧٦ هـ
 (٦) القضاء في الإسلام: لمحمد أبو فارس (ص ٣٩-٤٠)
 الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل: لسعد الحربي (ص ٣٩٦) دار المسلم. ط. ١٤١٥ هـ

الأدلة والمناقشة

استدل أصحاب هذا الرأي بالقرآن الكريم، والسنة، والإجماع، والعقل.
أولاً: من القرآن الكريم

١- قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} (١)

وجه الاستدلال: فالآية تفيد حصر القوامة في الرجال دون النساء: لأن المبتدأ المعروف بلام الجنس منحصر في خبره بمقتضى قواعد اللغة العربية إلا أن الحصر هنا إضافي، أي بالنسبة للنساء، فمعناه القوامة للرجال على النساء لا العكس وبعبارة أخرى القوامة لهم لا عليهم، وهذا يستلزم أنه لا تجوز ولا تصح ولاية المرأة القضاء، وإلا كانت القوامة للنساء على الرجال، وهو عكس ما أفادت الآية (٢).

المناقشة

نوقش الاستدلال بالآية بأن الآية نزلت في شئون الأسرة وبيت الزوجية، وأن المراد بالقوامة ولاية تأديب الزوج زوجته. وليس المراد بها جميع الولايات العامة، ويدل على ذلك سبب نزول الآية: أنها نزلت في رجل من الأنصار نشزت عليه امرأته فلطمها، فأتت النبي ﷺ شاكية فقال لها: بينكما قصاص فأنزل الله عز وجل:

(١) سورة النساء آية ٣٤.

(٢) الأحكام السلطانية: للما وردى (ص ٦٥)

ونظام القضاء في الإسلام: للمرصفاوي (ص ٢٧)

{ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا }^(١)
فأمسك رسول الله ﷺ حتى نزل قوله تعالى: { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ
اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ }^(٢) فقال ﷺ: (أردت أمرا وأراد الله غيره)^(٣)

الجواب: يجاب عن ذلك بما تقرر عند الأصوليين من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولفظ الآية عام في القيام عليهن في كل الأمور إلا مقام الدليل على إخراجها من هذا العموم، وهو الولايات الخاصة، ككونها وصية على أولادها، أو ناظرة وقف وما إلى ذلك، وهذا القول الراجح والمعتمد عند الجمهور، فتكون الولاية للرجال عامة تشمل ولاية تأديب المرأة والقضاء وغيرها من الولايات^(٤)

٢- قوله تعالى: { وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }^(٥)

وجه الاستدلال: إن الله عزوجل بين أن الرجل يزيد عن المرأة بدرجة، وإذا قلنا بجواز تولي المرأة لمنصب القضاء فكأننا نفينا تلك الدرجة التي أثبتها الله سبحانه المناقشة: نوقش هذا لاستدلال بالآية بأن المراد من الدرجة: قدرة الرجل على الإنفاق والجهاد، ومنزلة العقل والقوة، وزيادة الميراث، وأنها إشارة إلى حض الرجل على

(١) سورة طه آية ١١٤.

(٢) سورة النساء آية ٣٤.

(٣) أحكام القرآن: ابن العربي أبوبكر محمد بن عبد الله المعاري الأشبيلي المالكي (١/٤١٥)

تحقيق: علي البجاوي. ط. ثانية. ١٣٨٧ هـ، وتفسير القرآن العظيم: لابن كثير (١/٤٦٥)

(٤) نظام القضاء في الإسلام: للمرصفاوي (ص ٢٨)

(٥) سورة البقرة آية ٢٢٨.

حسن عشرة المرأة والتجاوز عن هفواتها ونحو ذلك ، لورود الآية بين آيات الإيلاء والطلاق^(١)

الجواب: أن الله لمامنح الرجل درجة على المرأة ، وهي منزلة في العقل وقوة الرأي ، وخص الرجل بأمور زائدة على المرأة كان دليلاً على أن المرأة لا تكون حاكمة على الرجل وإلا كانت لها درجة عليه. فلم تصلح للقضاء.^(٢)

ثانياً: من السنة:

١- عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال صلى الله عليه وسلم: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)^(٣)

وجه الاستدلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا بخسران ، وعدم فلاح من ولوا عليهم امرأة وذلك لأنها تضل وتنسى ، ولاشك أن ذلك ضرر بمن تولت عليهم ، والضرر يجب اجتنابه فيجب اجتناب ما يؤدي إليه ، والمقصود هنا جميع الولايات سواء القضاء أم الإمامة ، لعدم وجود مخصص (فليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد الشديد ، ورأس الأمر وهي الإمامة والقضاء بحكم الله عز وجل فدخوله فيها دخولاً أولياً)^(٤).

(١) فتح القدير: للشوكاني (١/٢٣٦)، رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسة الشورى: لحمد الكبيسي (ص ٤٢-٤٣) مجلة (الحضارة الإسلامية). عمان. ١٤٠٧هـ.

(٢) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي: لحافظ أنور (ص ٢٣٢).

(٣) سبق تخريجه (ص ٣٦).

(٤) السيل الجرار: للشوكاني (١/٢٧٣) ابن قدامه وآثاره الأصولية: لعبد العزيز

السعيد (٢/٣٣).

المناقشة: نوقش بأن المراد من هذا الحديث: هو عدم تولية المرأة الإمامة العظمى دون سائر الولايات الأخرى، بدليل أن السبب الذي ورد فيه هذا الخبر هو تولية بنت كسرى الأمور العامة لدولة الفرس، ويدل على ذلك أن اللفظ الذي ورد في الحديث وهو (أمرهم) لفظ مفرد مضاف وهو من صيغ العموم، والأمر الذي يعم جميع شئون الدولة هو الإمامة العظمى^(١)

الجواب: ويجاب على هذا النقاش: أ- أن الأصوليين أجمعوا على أن الحكم الواقع على العام في أي قضية واقع على كل فرد من أفراد هذا العام، فيكون الحديث في قوة قضايا بعدد ولايات الدولة العامة، فكأنه قال: لن يفلح قوم ولوا الخلافة امرأة، ولن يفلح قوم ولوا الوزارة امرأة، ولن يفلح قوم ولو القضاء امرأة، وهكذا إلى سائر الولايات العامة، أما كون المراد بالأمر جميع شئون الدولة وهي لا تكون إلا في منصب الإمامة، فهذا خلاف ما اتفقت عليه كلمة الأصوليين في دلالة العام، وعلى ذلك لا يمكن حمل الحديث على الإمامة العظمى وهي الخلافة فقط.

ب- أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما نص عليه الأصوليون^(٢)

٢- عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقاضى به، ورجل عرف الحق وجارى في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)^(٣)

(١) المحلى: لابن حزم (١٠/٦٣٢).

(٢) نظام القضاء في الإسلام: للمرصفاوي (ص ٣٠).

(٣) صحيح سنن ابن ماجه (٢/٣٤) حديث رقم ٢٣١٥ وسنن أبي داود كتاب القضاء

حديث رقم ٣٥٥٦.

وجه الاستدلال: هذا الحديث دليل على اشتراط كون القاضي رجلاً إذ إنه ذكر
القضاة بصيغة التذكير، فدل بمفهومه على خروج المرأة^(١).
المناقشة: نوقش الاستدلال بأنه يمكن القول بأن رجل بمعنى إنسان فيشمل كلا
الجنسين من الذكر ولأنثى وليس خاصاً بالذكور.
الجواب: لقد ورد في القرآن الكريم أكثر من آية فيها عطف الرجل على المرأة مما يدل
على التغاير ومن ذلك قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ
بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} ^(٢) وقوله تعالى: { وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً } ^(٣)

ثالثاً: الإجماع

انعقد الإجماع على عدم جواز تولي المرأة ولاية القضاء، ولا عبارة بمن شذ قوله قال
الماوردي: (وشذ ابن جرير الطبري فجوز قضاءها في جميع الأحكام ولا اعتبار بقول
يرده الإجماع)^(٤) وهذا عمل النبي ﷺ وعمل الصحابة من بعده.
يقول ابن المقدسي: (ولا تصح للإمامة ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي ﷺ
ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة قضاء، ولا ولاية بلدٍ فيما بلغنا)^(٥)
المناقشة: نوقش دليل الإجماع بوجود الخلاف في هذه المسألة من بعض الأئمة كما بن
جرير الطبري، وابن حزم، وكذلك الحنفية.

(١) نيل الأوطار: للشوكاني (٢٧٤ / ٨).

(٢) سورة النساء آية ٣٤.

(٣) سورة النساء آية ١٧٦.

(٤) الأحكام السلطانية: للماوردي (ص ٦٥).

(٥) المغني مع الشرح: لابن قدامة (٣٩ / ٩ - ٤٠).

الجواب: يجب على هذه المناقشة من عدة أمور: (أ) - أن نسبة القول بجواز التولية إلى أمثال هؤلاء الأعلام لم تثبت، وقد أشار إلى عدم صحتها بعض الفقهاء - رحمهم الله - مثل ابن العربي والشنقيطي كما أن الحنفية صرحوا بإثم من يولي المرأة القضاء^(١).

(ب) - القول بجواز تولية المرأة للقضاء يعتبر قولاً شاذاً مخالفاً لقول أهل العلم وقرر علماء الأصول أن الفتاوى الشاذة لا تنقض الإجماع، كما تقرر انعقاد الإجماع على تحريم نكاح المتعة مع أن ابن عباس قال بجوازه^(٢).

رابعاً: القياس

لقد تضافرت أدلة القرآن الكريم، والسنة، والإجماع، على عدم جواز تولي المرأة الإمامة العظمى، وقيس عليه القضاء، بجامع أن كلا منهما ولاية يحرم على المرأة توليها، وعلة ذلك لما تستلزمه أنوثتها من نقصان عقلها وضعف رأيها، ولما فيها من غريزة العاطفة، وسرعة التأثر، ولما يعترئها من الأمور الطبيعية الخاصة بالنساء من الحيض والحمل والولادة على مر الشهور والأعوام كما أنها لا تصح أن تتولى الإمامة فكذلك القضاء^(٣).

(١) النظام القضائي في الفقه الإسلامي: لمحمد رأفت عثمان (ص ٩٥)، مكتبة

الفلاح، ط ١٤١٠، ١، ومجلة الإسلام زاوية الفتاوى: لمحمد أبو زهرة العدد الأول

سنة (١٥) رمضان ١٣٨٠.

(٢) مجلة الإسلام: لأبي زهره المرجع السابق.

(٣) نظام القضاء في الإسلام: للمرصفاوي (ص ٣١) والنظام القضائي في الفقه الإسلامي:

لمحمد رأفت عثمان (ص ٩٧).

المناقشة: نوقش هذا الدليل من القياس بأن الإمامة العظمى تخالف القضاء، لأن فيها من المهام ما يزيد شأنها على القضاء، ولذلك لا يلزم منه المنع عن تولي القضاء.

الجواب: لافرق بين الإمامة العظمى وبين القضاء في مناط الحكم وهو الأنوثة، لأنه واحد فيها^(١) أما القدرة فليست هي المناط لحكم تولي المرأة الولاية العامة إذ لوجعلناها مناطاً، لدخل فيها من ليس بأهل لها، وهذا لم يقل به أحد من أهل العلم، وهو ما قرره فتوى لجنة الأزهر حيث قالوا بعد ذكر الاستدلال من حديث (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة): وهذا الحكم المستفاد من هذا الحديث، وهو منع المرأة من الولايات العامة ليس حكماً تعبدياً، يقصد مجرد امثاله، دون أن نعلم حكمته وإنما هو من الأحكام المعللة بمعان واعتبارات لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية بين نوعي الإنسان-الرجل والمرأة- ذلك أن هذا الحكم لم ينط بشيء وراء الأنوثة التي جاءت كلمة (امرأة) في الحديث عنواناً لها، وعليه فهل الأنوثة وحدها هي العلة؟ وواضح أن الأنوثة ليس من مقتضاها عدم العلم والمعرفة ولا عدم الذكاء والفطنة حتى يكون شيء من ذلك هو العلة، لأن الواقع يدل على أن للمرأة علم وقدرة على أن تعمل كالرجل، على أن لها ذكاء وفطنة كالرجل بل قد تفوق إحداهن الرجل في الذكاء والفهم فلا بد أن يكون الموجب لهذا الحكم شيء وراء ذلك كله.^(٢) إذن فالعلة منحصرة في الأنوثة فقط.

(١) المرجع السابق.

(٢) فتوى لجنة الأزهر (ص ٢٤-٢٥).

- خامساً: العقل:** ١- من مستلزمات القاضي حضور مجلس القضاء، والتحدث مع الخصوم دون حائل أو حاجز، وأن يختلط بهم، وهذا كله محذور على المرأة يحرم عليها الاختلاط بالرجال والتحدث مع غير المحارم دون حائل.^(١)
- ٢- إن في ممارسة المرأة ولاية القضاء ما يستوجب الخلوة بالرجال غير المحارم، كالخلوة بأحد الخصوم للتحدث معه، والخلوة بكتاب الضبط لإملاء الأحكام عليه، والمرأة ممنوعة من ذلك كله، ومأمورة بغض الطرف.
- ٣- ربما كانت المرأة ذات جمال باهر فتحدث فتنة، وربما كان كلامها فتنة فيحدث الممنوع شرعاً، وما أدى إلى ممنوع فهو ممنوع.^(٢)
- ٤- إن المرأة لو كانت أهلاً للقضاء لثبت توليها لهذا المنصب في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، إذ إنه قد برز من النساء الفاضلات في عهدهم من هم أفضل من نساء اليوم بكثير ولم يعطين ولاية.. والله أعلم.

القول الثاني: يجوز أن تتولى المرأة القضاء فيما تجوز فيه شهادتها، وبه قال

الحنفية^(٣) وذهب إليه بعض المالكية^(٤) علماً أن الحنفية يجيزون شهادة المرأة في كل شيء عدا الحدود والقصاص، والمالكية يقصرونه على الأموال، ومالا يطلع عليه الرجال.

(١) تبصرة الحكام: لابن فرحون (١٨/١) والمجموع: للنووي (١٢٧/٢٠).

(٢) النظام القضائي في الفقه الإسلامي: لمحمد رأفت (ص ٩٩).

(٣) بدائع الصنائع: للكاساني (٤٠٧٩/٩) وشرح فتح القدير: ابن الهمام (٢٩٧/٧).

(٤) منهم ابن القاسم على ما رجحه الخطاب في مواهب الجليل (٨٧/٦) وهو ما رجحه

د/ عبد العالي عطوى في مذكرة في علم القضاء (ص ١٤-١٥).

وقفه مع مذهب الحنفية

لقد فهم بعض العلماء الذين نقلوا مذهب الحنفية في كتبهم، أن الحنفية يقولون بجواز تولي المرأة ولاية القضاء فيما تجوز فيه شهادتها، وبهذا القول يصبح الحنفية مخالفون لمذهب الجمهور من العلماء، وممن نقل هذا الفهم الماوردي^(١) وابن حجر^(٢)، وابن قدامة^(٣)، وغيرهم، ولم يكن هذا الفهم نابعاً من فراغ، وإنما استقوه من كتب الحنفية وعلمائهم، ومنهم الكاساني في البدائع حيث قال: وأما الذكورة فليست من شرط التقليد في الجملة: لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص، لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة^(٤). ومثل ذلك قال الحصكفي، وابن همام.

وعلى عباراتهم اعتمد الدكتور عبد الحميد عويس^(٥) في إنكاره على المستشار جمال المرصفاوي عندما أراد أن يدافع عن الحنفية وينفي عنهم قولهم بعدم اشتراط الذكورة حيث قال المرصفاوي: وقد أخطأ البعض في فهم مذهب الحنفية فنسبوا إليهم أنهم يقولون بجواز تولية المرأة القضاء في غير الحدود والقصاص، أو كما يقول ابن رشد في الأموال^(٦)، وهذا خطأ آخر، والدليل على ذلك أمران:

(١) الأحكام السلطانية: للماوردي (ص ٦٥).

(٢) فتح الباري: لابن حجر (٧/٧٣٥).

(٣) المغني: لابن قدامة (١١/٣٨٠).

(٤) بدائع الصنائع: للكاساني (٩/٤٠٧٩).

(٥) أستاذ الشريعة المساعد بكلية الحقوق، جامعة أسيوط.

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد (٢/٥٣١).

الأول : نصت كتب المذاهب على تأثيم مُوَلِّي امرأة القضاء ، فهذا صاحب تنوير الأبصار يقول ما نصه : (والمرأة تقضي في غير حد وقود وإن أثم المولي)^(١) وهو صريح في عدم جواز توليتها : إذ لا إثم إلا بارتكاب غير المشروع ، كما أنه صريح أن قضاءها لا ينفذ في الحدود والقصاص وينفذ في غيرهما .

وهذا شيخ المحققين الكمال ابن الهمام يقول رداً على استدلال الجماهير بمحدث (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) على عدم جواز توليتها وعلى عدم نفاذ حكمها لو وليت ، ما نصه : (والجواب أن غاية ما يفيد منع أن تستقضي وعدم حله ، والكلام فيما لو وليت وأثم المقلد بتوليتها ، أو حكمها خصمان فقضت قضاءً موافقاً لدين الله أكان ينفذ أم لا ؟ لم ينهض الدليل على نفيه بحد موافقته ما أنزل الله)^(٢) وهو صريح أيضاً في موافقة الحنفية غيرهم في القول بعدم حل تولية المرأة القضاء والخلاف بينهم وبين غيرهم إنما هو في نفاذ الحكم الموافق للحق بعد إثم المولي لها فالحنفية يقولون بنفاذ الحكم في غير الحدود والقصاص ، ويقول غيرهم بعدم النفاذ **الثاني :** أن رئيس القضاة كان في أكثر العصور حنفياً ، وكان إليه تقليد القضاة في جميع أنحاء البلاد الإسلامية ، ومع ذلك لم يؤثر عن أحدهم قط تقليد امرأة ، ولو كان ذلك عند الحنفية جائزاً لا إثم فيه لوقع ولو مرة في تلك العصور المتطاولة^(٣).

أما منشأ الخطأ في فهم مذهب الحنفية : فهو عبارة وردت في الهداية والفتح ، والعناية وغيرها نصها : (ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص) ففهم البعض أن المراد بلفظ القضاء التولية والتقليد فحكي عنهم القول بجواز توليتها

(١) حاشية ابن عابدين على تنوير الأبصار : لابن عابدين (٥ / ٤٤٠) .

(٢) شرح فتح القدير : لابن همام (٧ / ٢٩٨) .

(٣) نظام القضاء في الإسلام : للمرصفاوي (٢٥ - ٢٦) .

القضاء ، وفهم البعض الآخر أن المراد بالقضاء الحكم ، ولما كان حكمها جائزاً نافذاً كانت توليتها جائزة : إذ الحكم فرع التولية ، وهذا خطأ ، ولا يلزم من جواز حكمها ونفاذه جواز توليتها ، فهذان أمران لا يلزم من أحدهما الآخر .

ولقد ناقش الدكتور عبد الحميد عويس هذه النقطة والاستدلال حيث قال : كيف لا يدل أحدهما على الآخر ؟ إن هذا الشيء عجاب أن قضاءه يدل على التولية ، وأن المولى ولاء وأرسله وأذن له في القضاء ، وليس بين التولية والقضاء اختلاف لأن القضاء نتيجة التولية ، فمن يغير بين الشيء وما ينتج عنه ؟

ثم بعد ذلك عزز قوله بأنه أنكر العبارات الواردة في كتب الحنفية كعبارة : (لا يجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص) ومن أمثالها في الهداية (٣/١٠٧) وفي فتح القدير (٧/٢٩٧) ولكن إنكاره لهذه العبارة فيه مقال إذ إنها ثابتة ولكن لعله لبعد هذا النص عن موضوع ولاية المرأة القضاء بصفحات عديدة تبلغ (٤٣) صفحة جعله يتوهم بأن النص غير موجود .

الراجع في مذهب الحنفية :

بعد هذا العرض لأقوال الأحناف ، وما حصل من مناقشة لعلنا نخلص إلى الراجع في مذهب الحنفية في هذه المسألة وهو على النحو التالي : للحنفية في المسألة قولان :

- ١- قول زفر الموافق للجمهور
- ٢- قول بقية الحنفية الذين يتفقون مع الجمهور في عدم مشروعية تولي المرأة لمنصب القضاء ، وإن موليها يأثم بذلك ، ولكن لو قلدها ولي الأمر القضاء فإنه يأثم ويجوز قضاؤها بعد ذلك فيما عدا الحدود والقصاص ، وذلك لأن الذكورة عندهم شرط جواز لا صحة وهذا من حمل المطلق من نصوصهم على المقيد منها. وهذا هو الراجع في مذهب الحنفية والله اعلم.

أدلتهم :

استدل الحنفية بما استدل به الجمهور من القرآن الكريم والسنة على تأييم من ولي المرأة القضاء ، وزادوا دليلاً من القياس على تعزيز مذهبهم ، فقالوا : قياس القضاء على الشهادة ، حيث قالوا إن المرأة أهل للشهادة في الأموال فهي أهل لفصل الخصومة فيها ، إذ إن مدار القضاء على أهلية الشهادة ، لأن كلا منهما ولاية على الغير^(١). قال الحصكفي : (وأهله- أي القضاء - أهل الشهادة. وشرط أهليتها شرط أهليته ، فإن كلا منهما من باب الولاية ، والشهادة أقوى لأنها ملزمة على القاضي ، والقضاء ملزم على الخصم^(٢)).

المناقشة :

إن الولاية في الشهادة تغاير الولاية في القضاء ، وهذا يستلزم أن تكون الأهلية في الشهادة مغايرة للأهلية في القضاء .

إذ إن الشهادة في أمور جزئية فهي ولاية خاصة ، والقضاء في أمور عامة فهو ولاية عامة ، والشهادة إبانة للحق ، والقضاء إبانة للحق مع الإلزام ، فلا يقاس القضاء على الشهادة ، وأهلية أحدهما مغاير للآخر ، وإلا كان العامي الذي تُقبل شهادته أهلاً للقضاء ،^(٣) إذن فقياسكم قياس مع الفارق فلا يقبل دليلاً. ثم إن قياسكم هذا يؤدي إلى أن تقوم امرأتان في القضاء مقام قاضي واحد من الرجال ، لأن شهادة المرأة على نصف شهادة الرجل كما بين ذلك القرآن الكريم ، وهذا من المحال بمكان.

(١) بدائع الصنائع: للكاساني(٩/٤٠٧٩) وشرح فتح القدير: لابن همام(٧/٢٥٢-٢٩٧).

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: للحصكفي(٥/٣٥٤-٣٥٥).

(٣) نظام القضاء في الإسلام: للمرصفاوي(ص٣٤) والقضاء في عهد عمر بن

الخطاب: للطريفي(١/٢٣٣).

وأيضاً كيف نجز قضاء المرأة في النكاح والطلاق وهي لا تملك ذلك لنفسها، فكيف نولي شخصاً شيئاً لا يملكه لنفسه^(١)

القول الثالث: جواز تولي المرأة لمنصب القضاء مطلقاً وإليه ذهب ابن حزم^(٢) وحكي عن ابن جرير الطبري^(٣).

وقفه مع قول ابن جرير الطبري وابن حزم: لقد رأى بعض العلماء من المتقدمين والمعاصرين عدم صحة نسبة هذا القول لابن جرير، وذكروا أسباباً لذلك ومنهم: ابن العربي حيث قال: (ونقل عن محمد بن جرير الطبري أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية ولم يصح ذلك عنه، ولعله نقل عنه كما نقل عن أبي حنيفة أنها تقضي فيما تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم، وإنما سبيل ذلك التحكيم، والاستبانة في القضية الواحدة وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير)^(٤) ومثل قوله قال القرطبي. وذكر الشيخ عبد العال عطوة أن هذا القول المنسوب لابن جرير الطبري خطأ من ناحيتين: تاريخية وموضوعية.

فمن الناحية التاريخية: لم يذكروا المراجع الذي ينقلون عنه هذا الرأي، كما أنهم لم يسندوا هذا الرأي إلى ابن جرير بسند صحيح أو غير صحيح حتى يمكن البحث

(١) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي: حافظ أنور (ص ١٥٢).

(٢) المحلى: لابن حزم (٥٢٨/٨).

(٣) فتح الباري: لابن حجر (١٢٨/٨) و(١٤٧/١٣) والأحكام

السلطانية: للماوري (ص ٦٥) وأدب القاضي: للماورد (١٢٨/١)

ومغني المحتاج: للبهوتي (٣٧٥/٤) والمغني: لابن قدامة (٣٨٠/١١).

(٤) أحكام القرآن: لابن العربي (١٤٤٤/٣) تحقيق: علي البجاوي طبعة ثانية ١٣٨٧ هـ.

فيه، وتفسيره الكبير ليس فيه ما يشير إلى ذلك، وينقل عن ابن أبي بكر بن العربي: أنه لم يثبت عن ابن جرير هذا القول، ولم يصح النقل عنه.^(١) ومن الناحية الموضوعية: فإنه مخالف لحديث أبي بكرة ودلالته، ومخالف لإجماع من سبقه من الفقهاء على عدم جواز توليتها القضاء: إذ ليس له سلف من الفقهاء يقول بجواز التولية، والقول إذا خالف الإجماع ولم يكن صاحبه في عصر المجمعين فإنه يكون قولاً مردوداً غير معتبر.^(٢)

ثم ناقش الشيخ كذلك قول ابن حزم فقال:

١- إن ابن حزم ليس من الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب، بل كان في أول أمره شافعيًا، ثم عدل إلى مذهب الظاهرية.
٢- سخط العلماء عليه بسبب ذمه للعلماء وتشنيعه بما لا يتفق مع أدب العلماء وخلقهم.

٣- مخالف برأيه جميع من سبقوه من الأئمة المجتهدين، ولم تكن هذه المخالفة في عصر أحد من الأئمة حتى تكون لها قيمتها- إن سلمنا أنه من المجتهدين-^(٣) أدلتهم: استدلوها بأدلة من القياس وهي:

١- قاسوا القضاء على الإفتاء، فقالوا: يجوز أن تكون المرأة مفتية فيجوز أن تكون قاضية^(٤) لأن كلام من القضاء والإفتاء إخبار بالحكم.

(١) المرجع السابق (ص ١٤٤٥)، والضوء اللألاء في تولية المرأة القضاء: للمستشار/ مصطفى

أحمد عبيد ص (٤٩) الطبعة الأولى ٢٠٠٠ هـ مطبعة الأهرام

(٢) الضوء اللألاء في تولية المرأة القضاء (ص ٤٨-٤٩) مرجع سابق.

(٣) المرجع السابق (ص ٥٠).

(٤) المغني مع الشرح الكبير: لابن قدامة (١١/ ٣٨٠) وآدب القاضي: للما وردى (١/ ٦٢٦)

المناقشة: نوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق إذ القضاء يفارق الإفتاء في أمور منها: (أن الفتيا غير ملزمة، بخلاف القضاء فهو ملزم، وإن القضاء ولاية فهو من باب الولايات العامة بخلاف الفتيا فإنها ليست كذلك).

ولا جامع بينهما، لأن القضاء إخبار عن حكم شرعي مع الإلزام، والإفتاء إخبار لا إلزام فيه^(١)

٢- قاسوا القضاء على الحسبة، فقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه ولي امرأة تدعى -الشفاء- حسبة السوق، فكما يجوز للمرأة تولي الحسبة فيجوز لها تولي القضاء، بجامع أن كلاهما ولاية^(٢).

المناقشة: نوقش هذا الدليل من وجهين:

أ- أن هذه الرواية لم تصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم ترد في كتب الحديث المشهورة، وقد ذكرها ابن حزم بصيغة التمريض (روي) دون إسنادها مما يدل على عدم صحتها، وقد قال أبو بكر ابن العربي: (ولم يصح، فلا تلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث)^(٣).

ويؤيد ذلك أمران:

(١) السلطة القضائية: شوكت عليان (ص ١١٩).

ونظام القضاء في الإسلام: للمرصفاوي (ص ٣٣).

(٢) المحلى: لابن حزم (٥٢٧/٨)، ونظام الحكم في الشريعة: ظافر القاسمي (ص ٢٥٠). دار النفائس طبعة أولى ١٣٩٨ هـ.

(٣) أحكام القرآن: لابن العربي (١٤٤٦/٣).

الأول: أن هذه الرواية مخالفة للحديث الصحيح، وهو قوله ﷺ (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)^(١) فكيف يمكن أن يخالف عمرؓ هذا الحديث الصحيح وهو غيور على الدين.

الثاني: أن عمرؓ هو صاحب فكرة الحجاب، عندما أشار بها على رسول الله ﷺ بالنسبة لنسائه، فنزل الوحي من السماء بموافقة رأيه فيها وصارت تشريعاً للأمة، فيستحيل بعد ذلك أن ينقض هو بنفسه هذه الفكرة بتوليته امرأة على السوق لتظل طوال اليوم تخالط الرجال وتزاحمهم.^(٢)

ب- ثم لو صح هذا الأثر عن عمرؓ فإنه لا يدل على أن عمر ولاها القضاء والحسبة، بل يفهم منه أنه اختارها لتقاوم بعض المنكرات المتعلقة بالنساء في السوق فكانت تأمر وتنهى في السوق في أمور النساء^(٣) وهذا من باب الحسبة وليس من القضاء.

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم يتضح لنا رجحان القول الأول القائل باشتراط الذكورة، وأن المرأة لا يجوز لها تولي منصب القضاء مطلقاً، وذلك للأسباب التالية:

- ١- قوة أدلة هذا القول، وضعف المناقشات الواردة عليه.
- ٢- ضعف أدلة وآراء الأقوال الأخرى.

(١) سبق تخريجه (ص ٣٧)

(٢) نظام القضاء في الإسلام: للمرصفاوي (ص ٣٣)، والقضاء في عهد عمر ابن

الخطاب (١/ ٢٢٤-٢٢٥)

(٣) القضاء في الإسلام: د/ محمد أبو فارس (ص ٣٦)

٣- إن هذا القول هو القول المتفق مع شريعتنا الغراء، إذ إن الشريعة كرمت المرأة وصانتها عن كل ما يندس شرفها، ويجعلها تختلط بالرجال وتزاحمهم في المحافل لئلا تفتن بهم أو يفتنوا بها.

٤- إن المرأة مأمورة بالقرار في البيت لتقوم بتربية الأجيال.

٥- إن المرأة بحكم تكوينها، والفروق التي بينها وبين الرجل، تجعل الإنسان يفكر في أمر توليتها القضاء.

٦- إن المصلحة العامة قائمة على عدم جواز تولي المرأة لما ذكرناه من أدلة.

المبحث الثاني

موقف القانون المصري من ولاية المرأة للقضاء

الرأي الأول: المؤيد لتولي المرأة للقضاء في مصر

وهم مختلفون في مدى سلطة المرأة في تولي القضاء

١- رأى بعضهم وجاهة رأي ابن جرير الطبري جواز أن تتولى المرأة عموم القضاء ، خاصة أن المرأة تولت في عهد عمر بن الخطاب وظيفة الحسبة ، وهي من الوظائف القريبة من الوظائف القضائية كما أن كليهما من الولايات العامة^(١).

٢- ذهب البعض إلى أنه تصلح المرأة لقضاء الأحداث خاصة ، لأنها أصبر على أخلاق الصبيان ، وأشد رافة من الرجال^(٢).

٣- ذهب البعض إلى أنه إذا كانت المرأة في مصر لم تجلس على منصة القضاء لتصدر حكماً مثلها في ذلك مثل الرجل ، فليس ذلك راجعاً في رأيهم إلى قصور في قدرتها على ذلك ، أو ريبة في الثقة فيها أو شك في أمانتها ، أو ضعف لجانبها ، وإنما ذلك راجع إلى أسباب غير ذلك كله دعت إليها رغبة المسؤولين في هذا المجال والذين

(١) الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر. د/ محمد أنس قاسم جعفر

(ص ٢٠) دار النهضة العربية. الطبعة الأولى ١٩٨٦.

(٢) مبدأ المساواة في الإسلام من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة :

د / فؤاد عبد المنعم أحمد ، (ص ٢٤٢) ، الناشر مؤسسة الثقافة الدستورية بالإسكندرية.

بيدهم زمام الأمر في جعل هذه الوظائف للرجال ، وعدم دخول المرأة إليها^(١).
 ٤- ذهب البعض إلى أنه يرى أن المجال واسع أمام المرأة المسلمة في شغل الوظائف القضائية أو الملحقه بالقضاء ، وكذلك لا يرون مانعاً دون تعارض من الشريعة الإسلامية الغراء أن تتولى المرأة عضوية مجلس القضاء (المحكمة) على شرط أن يكون للرجل صوتان مقابل صوت واحد لها ، وذلك بشرط ألا تتولى المرأة وظيفة القضاء إلا مع غيرها من الرجال ولا يكون للنساء أغلبية في الرأي في مجلس القضاء (المحكمة) ، ففي نظام القضاء المصري لا يرون أن تعيين المرأة في وظيفة القاضي الجزئي (الذي يعتبر رئيس محكمة جزئية)^(٢) ، حتى لا تنفرد وحدها في إصدار الحكم .

٥- ذهب البعض إلى القول إلى أنه ليس في التشريع المصري ما يحول دون تولي النساء مناصب القضاء ، فالمشروع لم يشترط في هذا الصدد إلا أن يكون القاضي متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، وهذه العبارة تصدق على جميع المواطنين من الذكور والإناث ، مثل هذا النص ورد في قانون المحاماة (راجع المادة ٢ لسنة ١٩٤٤) عند الكلام عن شروط ممارسة المحاماة ، ولم يرقم شك في أنه يشمل الذكور والإناث ، كما أن المشروع عندما يقصر ممارسة عمل معين على الذكور دون

(١) مبدأ المساواة في الوظيفة العامة : للباحث / طلعت حرب محفوظ-دراسة مقارنة- رسالة

دكتوراه، (ص ٤٥٠)، كلية الحقوق جامعة عين شمس .

(٢) حقوق المرأة: د/ حسنى نصار(ص ١٢١-١٢٢-١٤٦-١٤٧)

ط ١-١٩٥٨، دار نشر الثقافة بالإسكندرية.

الإناث ينص على ذلك صراحة ، كما هو الحال في قانون الانتخاب (راجع المادة الأولى والمادة الرابعة من قانون الانتخاب الصادر في ١٦ من يناير ١٩٥٦)^(١).

٦- ذهب البعض إلى أنه لم يتعرض الدستور المصري لمسألة تولي المرأة لوظيفة القضاء ، وإنما كان حريصاً على تأكيد المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات مع ذلك فإنه يلزم القاضي أن يكون ذكراً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي لا يجوز للمرأة وفقاً لها أن تتولى وظيفة القضاء فيما لا تجوز فيه الشهادة وهي الحدود والقصاص ، أما ما عدا ذلك فيجوز فيه أن تكون المرأة قاضية^(٢).

٧- ذهب البعض إلى أنه يشترط فيمن يعين قاضياً مجموعة من الشروط حددتها المادة ٣٨ من قانون السلطة القضائية وهذه الشروط : أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية ، وتبرير هذا الشرط يرجع إلى أن القاضي يعتبر موظفاً عاماً يقوم بعمل من أعمال السلطة العامة ، لهذا وجب أن يكون وطنياً ، ولا يشترط أن يكون مصرياً أصلياً ، بل يجوز أن يكون مصرياً بالتجنس وفقاً لقانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، ولم يفرق القانون بين الرجل والمرأة بصدد تولي منصب القضاء ، ولكن العمل جرى على تولي المرأة لهذا المنصب^(٣).

(١) الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية : د / رمزي سيف

(ص ٤٣) . ط ٥ - ١٩٦٤ - مطبعة دار النهضة العربية.

(٢) قوانين المرافعات : د / أمينة مصطفى النمر. (ص ٩٧) - الكتاب الأول - ط ١٩٨٩.

(٣) أصول المرافعات المدنية والتجارية : د / نبيل إسماعيل عمر (ص ٩٦-٩٧)

ط. ١ - ١٩٨٦ منشأة المعارف بالإسكندرية .

٨- ذهب البعض إلى أنه قد كان للمرأة في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين مكانة كبيرة في كل شأن في الدولة ، كشريكة للرجل ، ففي صلح الحديبية كان لأم سلمة رأي سياسي مهم وخطير ، وقد عمل به الرسول ﷺ فحسم خلافاً كان قد دب بين المسلمين حول شروط الصلح .

وتقديراً لرأيها قال لها الرسول هذا رأيك يا أم سلمة ، لقد نجا الله المسلمين بك من عذاب أليم -رواه الشيخان ، فهذا بمثابة رأي للمحكمة العليا في العصر الحديث . ولقد ولي عمر بن الخطاب ﷺ اثنتين من نساء المسلمين في منصب قضاء الحسبة ، إحداهما هي الشفاء قاضية في المدينة ، والثانية هي سمراء بنت نهيك الأسدية على قضاء مكة ، وقضاء الحسبة يختص بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هو منصب خطير ومهم ، ولهن سلطة الأمر بالحبس ، والتعزير ، والضرب بالسياط على المتهمين ، وقد أجاز ابن جرير للمرأة تولي شؤون القضاء بلا قيد أو شرط ، ويقول الإمام الطبري : إن الأصل أن كل من يستطيع الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصه الإجماع وهو فيه .

وقد تلاهم في هذا فريق كبير من أئمة المجتهدين على مر العصور ، منهم الإمام الشيخ محمد عبده ، وخاتمهم الإمام محمد سيد طنطاوي^(١) .

(١) جريدة الأهرام : للمستشار د/ حسن علام (ص ١٠) عدد الجمعية ٦ نوفمبر ١٩٩٨

الرأي الثاني : المعارضون لتولي المرأة للقضاء في مصر

١- ذهب البعض إلى أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور ، فالمرأة في الفقه الإسلامي ليست أهلاً للقضاء ، فلا يجوز توليتها فيما لا يجوز لها أن تشهد فيه ، وفيما يجوز لها أن تشهد فيه أيضاً فقد شهد لها خالقها بالضعف حين قال في محكم آياته : (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) (١) ، كما شهد عليها رب العزة بنقص العقل والدين ، و فضل الرجل عليها لهذا جعل له القوامة عليها في قوله تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) (٢)

٢- ذهب البعض إلى القول بعدم جواز تولية المرأة هذا المنصب مستطرداً في حججه وأسانيده أيضاً ، فيقول بعضهم : ومن ثم كان من الحكمة القول بعدم صلاحية المرأة لتولي منصب القضاء (٣).

وإذا كانت الحجج كثيرة ومتعددة أفضلها وأقواها دلالة على المقصود قول الرسول ﷺ : (ما أفلح قوم وليتهم امرأة) (٤) (٥).

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٢) سورة النساء آية ٣٤.

(٣) استقلال القضاء: دراسة مقارنة- للباحث / محمد كامل محمد عبد النبي عبيد

(ص ٢٤٤) جامعة القاهرة ١٩٨٨.

(٤) سبق تخريجه في ص ٣٧.

(٥) الوسيط في قانون القضاء المصري: د / عاشور مبروك (ص ١٠٨)-دراسة مقارنة

بالشريعة الإسلامية-الكتاب الأول-ط مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة.

٣- ذهب البعض إلى أن رأي جمهور الفقهاء المانع من ولاية المرأة للقضاء هو الأسلم لسلامة الأدلة التي استدل بها ، يضاف إلى ذلك أن منصب القضاء لا يصلح له كثير من الرجال فضلاً عن النساء ، كذلك لما يترتب على ولاية المرأة القضاء من المفاصد التي يجب أن تنأى ساحة العدالة عنها ، ولا يعد هذا انتقاصاً لكرامة المرأة بحال من الأحوال ، وأما أدلة المجيزين ولايتها مطلقاً وكذلك أدلة المجيزين ولايتها فيما تجوز فيه شهادتها فهي أدلة لا ترقى إلى درجة الدليل الاجتهادي الصالح لتقرير حكم شرعي وهو جواز ولاية المرأة القضاء^(١).

٤- ذهب البعض إلى أنه^(٢) لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء واستند في ذلك إلى أدلة - أن ولاية المرأة للقضاء أمر ممنوع شرعاً ، حيث أن المتبع لكلام فقهاء المذاهب الإسلامية يجد أنها تتفق في جملتها على عدم جواز تولية المرأة القضاء ، وتائم ويأثم من يوليها وأن ، أدلتهم قوية ، وأن ما نسب إلى ابن جرير الطبري من أنه يرى جواز توليتها غير صحيح وخطأ من الناحيتين التاريخية والموضوعية ، كما أن الحنفية يرون عدم جواز أن تتولى المرأة القضاء ، خلافاً لما هو شائع من أن الإمام أبا حنيفة كان يرى أن تتولى المرأة القضاء في الأمور التي يصح أن تشهد فيها .
كما أن ما نسب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ولي الشفاء بنت عبد الله القضاء خطأ من الناحية التاريخية والموضوعية ، كما أنه لم يصح أن عمر بن الخطاب قد ولي امرأة على حسبة السوق ، إذ إن ذلك من دسائس المبتدعة في الحديث.

(١) حق الدفاع أمام القضاء المدني : رسالة دكتوراه / سعيد خالد علي (ص ١٩٨) - حقوق

عين شمس ١٩٩٧

(٢) الضوء الألاء في تولية المرأة القضاء : للمستشار / مصطفى أحمد عبيد (ص ٤٢)

- تعارض العمل بالقضاء مع طبيعة المرأة وما ينتابها من :
الحيض : وما يصاحبه من الآلام ، مثل الشعور بالتعب والضيقة نتيجة تمدد الكبد وزيادة تدفق اللعاب واضطراب الهضم .
الحمل والولادة : وما يصحبه من تغييرات تظهر في صورة قلق وتوتر نتيجة تغييرات في الجهاز الدوري ، والجهاز التنفسي ، والجهاز الهضمي ، وما يصاحبه ، أيضا من قيئ ومغص .
سن اليأس : وما يصحبه من تغييرات فسيولوجية تظهر في صورة أعراض مؤثرة على الأوعية الدموية ، والأعراض النفسية التي تجعلها أقل قدرة على التركيز .
 ٥- ذهبت إحدى المحاميات بالنقض إلى أنه عندما تحدث الدستور عن واجبات المرأة وعملها ، وحاول أن يضع نصاً يحل المعادلة الصعبة وهو بيت القصيد في هذا الموضوع - المرأة والقضاء- قال في المادة (١١) منه إن على الدولة أن تكفل التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع . ثم أوجب على الدولة أيضاً أن تساوي الرجل بالمرأة في ميادين محددة على سبيل الحصر وليس المثال ، وحدد هذه الميادين : بميدان السياسة ، وميدان الاجتماع ، وميدان الثقافة ، ميدان الاقتصاد . وشرط هذه المساواة بالرجل في هذه الميادين هو عدم الإخلال بأحكام الشريعة فالمرجع الدستوري لم يذكر مساواة المرأة مع الرجل في السلطة القضائية ومفاد هذا النص على وجه اليقين هو عدم المساواة بينهما في هذا المجال ، إلا إذا قام المشرع بمساواة المرأة بالرجل في ميدان القضاء فإن نصوصه تكون قابلة للطعن بعدم الدستورية^(١).

(١) جريدة الأهرام مقال بعنوان الدستور والقضاء والمرأة للأستاذة / علية عبد العزيز عبد

الغني المحامية بالنقض (ص ١٠) . عدد ٢٤ أغسطس ١٩٩٨

الفصل الرابع

ولاية المرأة للقضاء في الدول العربية.

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الدول العربية التي منعت ولاية المرأة للقضاء

المبحث الثاني: الدول العربية التي وافقت على ولاية المرأة للقضاء

المبحث الثالث : مسوغات تولية المرأة للقضاء ومدى نجاحها فيه

المبحث الأول

الدول العربية التي منعت ولاية المرأة للقضاء

توجد بعض الدول الإسلامية التي ترفض مشاركة المرأة في تولي القضاء ومنها:

السعودية :

ترفض المملكة العربية السعودية تولي المرأة القضاء

فالمادة الأولى من النظام الأساسي للحكم تنص على أن دين الدولة هو الدين الإسلامي ودستورها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ^(١). وقد جاء نظام القضاء مؤكداً ذلك حيث يشترط في القاضي في المملكة العربية السعودية أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء حسب ما نص عليها شرعاً.^(٢)

الكويت :

حصلت المرأة الكويتية على حق الانتخاب والترشيح في الانتخابات التشريعية عام ٢٠٠٥م وشهد عام ٢٠٠٦م مشاركتها الأولى في الانتخابات في تاريخ هذا البلد، ولم تشغل أية امرأة أي منصب قضائي وإن كانت أقصى وظيفة وصلت إليها المرأة هي وكيله وزارة وسفيرة. ووزيرة لتعليم ولم تتولى المرأة الكويتية القضاء.^(٣)

(١) النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية (ص ٣).

(٢) نظام القضاء في المملكة العربية السعودية (ص ٢١).

(٣) ولاية المرأة للقضاء: طارق شبل (ص ٣٧٢).

قطر:

نالَت المرأة القطرية حقها في الانتخابات والترشيح، وقد شاركت بترشيح نفسها في الانتخابات البرلمانية الأخيرة، إلا أنها لم تشارك بعد في ولاية القضاء: نظراً لحدائثة مشاركتها في الحياة العامة، وظروف البيئة المحيطة بها، وذلك على الرغم من عدم وجود نص صريح يمنعها من ولاية القضاء.^(١)

سلطنة عمان:

بدأت مشاركة المرأة العمانية في الحياة السياسية في عمان حيث دخلت مجلس الشورى بعدد عضوتين من ٨٢ عضواً منتخباً عام ١٩٩٤، وحصلت المرأة في مسقط عام ١٩٩٤ على حقها في الانتخابات، وباقي نساء السلطنة حصلن على حقهن في الانتخاب عام ١٩٩٧. وتوسيعاً للدور المرأة في رسم الخطط والبرامج، فقد بلغت نسبة النساء في مجلس الشورى ٨،٩٪ عام ١٩٩٧، وتم تعيين ٤ نساء من ٤١ عضواً في مجلس الدولة عام ١٩٩٧، واحتلت ٣ سيدات منهن منصب مستشارة. كما عينت أول سفيرة عام ١٩٩٩، ولم تدخل المرأة العمانية سلك القضاء.^(٢)

(١) المرجع السابق (ص ٣٧٦).

(٢) المرجع السابق (ص ٣٩٣).

المبحث الثاني

الدول العربية التي وافقت على تولي المرأة للقضاء

المغرب :

تعد أول دولة عربية عملت فيها النساء ، إذا عينت أول قاضية في ١ / ٧ / ١٩٥٩ م علماً بأن المغرب لم تحصل على استقلالها إلا في ١ / ٢ / ١٩٦١ م كما عينت امرأة أخرى ثم توالى دخولهن القضاء ، وتدرجن فيه حتى شغلت المرأة وظيفة رئيسة محكمة ابتدائية والمحكمة التجارية عام ١٩٦٢ أو أصبح عدد القاضيات المغربيات يتزايد حتى وصل عام ٢٠٠٢ إلى ٤٤٢ قاضية مقابل ٨٩٢ قاضياً أي بنسبة ٥٠ ٪ تقريباً ومن الجدير بالذكر أن تولي المرأة القضاء في المغرب كان سابقاً على حصولها على حقوقها السياسية كحق التصويت والترشيح في الانتخابات ، إذ لم تحصل على تلك الحقوق إلا في عام ١٩٦٣ م.^(١)

(١) تقرير عن ندوة المرأة العربية في الهيئات القضائية_ القاهرة ٥ / مايو / ١٩٩٨ رابطة المرأة العربية_ص ٩، والتقرير العربي الموحد لمتابعة الإنجازات التي تم تحقيقها في الدول العربية لتنفيذ مقررات المؤتمر العالمي الرابع للمرأة_الأمانة العامة لجامعة الدول العربية-يونيو ٢٠٠٠ (ص ١١٦)

السودان :

يرجع تعيين أول قاضية بالمحاكم السودانية إلى أوائل الستينات ، وذلك بعد سنوات قليلة من استقلال السودان الذي تم عام ١٩٥٦ م ، وكان ذلك سابقاً على تاريخ حصول المرأة على حقوقها السياسية في التصويت والترشيح للانتخابات العامة الذي تم عام ١٩٦٤ م ، وفي عام ١٩٧٠ م عينت أول قاضية بالقسم الشرعي قبل أن يتم دمج القسمين المدني والشرعي سنة ١٩٧٢ م ، وتدرج توالي دخول السيدات في القضاء حتى وصل عددهن عام ٢٠٠٢ م إلى ٧٦ قاضية يشغلن المواقع القضائية بالسودان ، فالمحكمة العليا الاتحادية يتواجد فيها ٦ قاضيات من بينهن اثنتان في دائرة الأحوال الشخصية للمسلمين . والقاضيات في محاكم الأحوال الشخصية للمسلمين لديهن جميع الاختصاصات المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٩١ م ، وفي عام ٢٠٠٢ شغلت السيدة : فريدة إبراهيم حسين منصب رئيسة محكمة الاستئناف بالخرطوم^(١).

لبنان :

نالت المرأة اللبنانية حقوقها السياسية في التصويت والترشيح للانتخابات العامة عام ١٩٥٢ م . ودخلت القضاء عام ١٩٦٦ م ، وأخذ عدد القاضيات يزداد حتى وصل في عام ٢٠٠٢ إلى ٥٥ قاضية من بين ٣٢٧ قاضياً وذلك بنسبة ١٦ % . وأصبحت تشغل مناصب قضائية كانت وقفاً على الرجال مثل النيابة العامة الاستئنافية ، و رئاسة

(١) تقرير ندوة المرأة العربية في الهيئات القضائية_مرجع سابق_ (ص ٨-٧) وتقرير جامعة

الدول العربية التقرير العربي الموحد(ص ١١٦)

مجالس العمل التحكيمي ورئاسة المحاكم في أقسام وغرف ابتدائية، وفي عام ٢٠٠٢م وقد شغلت السيدة: ماري دوينز المعوش منصب رئيسة المحكمة الأولى ببيروت^(١).

تونس :

بعد استقلال الدولة التونسية ، وجلاء المستعمر الفرنسي صدر دستور عام ١٩٥٩م ونص في الفصل السادس منه على أن الناس سواء في الحقوق والواجبات وأمام القانون ، ولا فرق بين الرجل والمرأة ، وكذلك ساوى الدستور بينهم في انتخاب نواب مجلس الأمة (الفصلين ٢٠ ، ٢١) وفي انتخاب رئيس الجمهورية .
(الفصل ٣٩ منه) .

وقد تم انتخاب أول امرأة بمجلس الأمة بالدائرة الأولى بالعاصمة وذلك في انتخابات ١٩٥٩/ ١١ / ٨ م.

وأعيد انتخابها في ١٩٦٤ / ١١ / ٨ م ، ثم تم انتخاب ثلاث نسوة اثنتان بتونس العاصمة بالدائرة الأولى والسادسة وواحدة بنابل بالدائرة الأولى ، وتم تسوية الرجل بالمرأة في الانتخابات البلدية طبقاً لنص المادة ١٦٤ من قانون الانتخابات البلدية^(٢).
ودخلت المرأة التونسية سلك القضاء عام ١٩٦٨ م ، إلا أن فترة التسعينات شهدت زيادة كبيرة في عدد النساء في القضاء ، وأيضاً في المهن المساعدة له ، وقد وصل عدد القاضيات التونسيات في يونيو ١٩٩٧م إلى ٢٩٠ قاضية بنسبة ٢٢,٥ ٪ من المجموع العام للقضاة ، ويضم المجلس الأعلى للقضاء امرأتين من مجموع ١٥ عضواً ، وقد

(١) المرجعان السابقان_ (ص ١١٣-٩)

(٢) مجلة القضاء والتشريع الصادرة عن وزارة العدل بتونس_ السنة ١٦ عدد ٩ نوفمبر

وصلت السيدة: حميدة العريف إلى منصب قاضية ، ومدعية عامة ، ومديرة الشؤون المدنية بوزارة العدل^(١).

سوريا:

نالَت المرأة السورية حقوقها السياسية في التصويت والترشيح للانتخابات سنة ١٩٥٣ م ، وانتخبت أول سيدة في البرلمان عام ١٩٧٣ م وازدادت أعداد النساء في مجلس الشعب من ٢٤ امرأة إلى ٢٦ امرأة خلال الفترة من ١٩٩٤ م إلى ١٩٩٨ م وبلغت نسبة المقاعد التي شغلتها النساء ٦ ، ٩٪ من إجمالي الأعضاء عام ١٩٩٧ م ودخلت المرأة السورية سلك القضاء لأول مرة عام ١٩٧٥ م وكانت السيدة: غادة مراد هي أول امرأة تدخل القضاء في سوريا وبعد ثلاث سنوات وصل عدد القاضيات إلى ٢٤ قاضية ، وبلغ عددهن عام ٢٠٠٢ حوالي ١٧٧ قاضية بنسبة ١١ ٪ من مجموع عدد القضاة ، ويسند إلى المرأة في سوريا كافة المناصب القضائية كالرجل تماماً باستثناء القضاء الشرعي ، وتشغل المناصب القضائية التالية مستشارة بمحكمة النقض - قاضية إحالة - رئيسة محكمة جنابات - رئيسة محكمة استئناف - رئيسة محكمة الأحداث الجماعية - مستشارة بالاستئناف - معاونة ووكيلة ورئيسة نيابة عامة ، وقد شغلت امرأة منصب النائبة العامة ، وعضوة مجلس القضاء الأعلى اعتباراً من ١٩٩٨ م.^(٢)

(١) تقرير رابطة المرأة العربية-مرجع سابق-(ص ٧).

(٢) تقرير الجمهورية العربية السورية المقدم إلى اجتماع اللجان والمجالس الوطنية

بيروت ١٩، ١٨/١١/١٩٩٩ دمشق مشار إليه بالتقرير العربي الموحد-مرجع سابق-

(ص ١١٥).

اليمن:

نالَت المرأة اليمنية حقوقها السياسية في التصويت والترشيح للانتخابات عام ١٩٥٧م وانتخبت أول سيدة في البرلمان عام ١٩٩٠م وزادت نسبة النساء المسجلات في الانتخابات من ٨، ١٧٪ عام ١٩٩٣م إلى ٤، ٢٧٪ عام ١٩٩٧م وتعمل المرأة في مكاتب رئيس الجمهورية ٤٠ سيدة منهن مستشارة لمكتب الرئاسة بدرجة وكيلة وزارة^(١).

وبدأ اشتغال المرأة اليمنية بالنيابة والقضاء بعد توحيد اليمن في جمهورية واحدة عام ١٩٩٠م، وظل الأمر بين مؤيد ومعارض، ووصل عدد القاضيات ٣٥ قاضية عام ٢٠٠٢م بنسبة ١٦٪ من مجموع عدد القضاة، وفي عام ٢٠٠٢م شغلت السيد: أنغام فيصل قايد منصب رئيس محكمة الحيرة الابتدائية^(٢).

الأردن:

نالَت المرأة الأردنية حقوقها السياسية في التصويت والترشيح للانتخابات عام ١٩٧٤م وانتخبت أول سيدة في البرلمان عام ١٩٨٩م وبلغت نسبة المقاعد البرلمانية التي تشغلها النساء ٧، ١٪ عام ١٩٩٧م^(٣).

-
- (١) تقرير اللجنة الوطنية للمرأة باليمن حول إنجازات نحو تقدم المرأة مابعد بكين_الدورة ٢٤ للجنة المرأة العربية_الأمانة العامة_٣١مايو إلى ٣ يونيو ١٩٩٩.
- (٢) يراجع البحث المقدم من/ أنغام فيصل قايد رئيسة محكمة الحيرة الابتدائية_إلى ندوة المرأة العربية في الهيئات القضائية_نادي القضاة القاهرة.
- (٣) تقرير المملكة الأردنية الهاشمية حول_تنفيذ منهاج عمل بكين_اللجنة الوطنية الأردنية لشئون المرأة_الأردن ١٩٩٩.

ودخلت المرأة الأردنية القضاء حديثاً في عام ١٩٩٥م، وكانت تغريد حكمت هي أول امرأة تتولى منصب القضاء في الأردن، لذلك فإن عدد القاضيات الأردنيات محدود، فبعد عامين تم تعيين أربع قاضيات أخريات، ثلاث منهن في محاكم الصلح وواحدة مساعدة للنائب العام، وأصبح عدد القاضيات في الأردن خمس قاضيات إجمالاً.

وفي عام ٢٠٠٧م تم تعيين القاضية: إحسان بركات رئيسة لمحكمة بداية غرب عمان لتكون أول قاضية استئناف، وأول رئيسة لمحكمة تعين في الأردن^(١).

الجزائر :

نالَت المرأة الجزائرية حقوقها السياسية في التصويت والترشيح للانتخابات بعد إعلان استقلالها عن فرنسا في ٥ / ٧ / ١٩٦٢م، وانتخبت أول امرأة في البرلمان في نفس العام، على المستوى الوزاري توجد امرأتان تشغلان منصبين وزاريين (وزيرة التضامن والوطني والعائلة - ووزيرة الثقافة) ، ويوجد ٨ نساء في مجلس الأمة عام ١٩٩٨م، كما أن هناك امرأتين تتراسان حزبين سياسيين، ويوجد حوالي ٥٠٠ امرأة قاضية في الجزائر^(٢)، ولقد أصدر رئيس الدولة قراراً بتعيين ١٩ امرأة رئيسات للمحاكم بمرسوم رئاسي .

(١) ورقة مقدمة من السيدة/ تغريد حكمت أول قاضية في الأردن_مقدمة لندوة المرأة في

الهيئات القضائية.مرجع سابق.

(٢) التقرير العربي الموحد-مرجع سابق-(ص ١١٥).

فلسطين :

شغلت المرأة الفلسطينية أول منصب وزاري عام ١٩٩٥م من بين ١٨ وزيراً ، وفي عام ١٩٩٦م عينت وزيرة ثانية ، وأصبح العدد وزيرتين من عدد ٢٨ وزيراً ، وفي نفس السنة تم تعيين عدد من النساء بنسبة ٣ ٪ في المجلس المركزي ، وتم تعيين امرأة كقائدة لجهاز الشرطة النسائية برتبة عقيد ، ويوجد بجهاز الشرطة الفلسطيني ٢٤ ضابطة .

وفي عام ١٩٩٦م تم تعيين قاضية واحدة في محكمة عليا ، وقاضية أخرى في محكمة الصلح.

ليبيا :

نالت المرأة الليبية حقوقها السياسية في التصويت والترشيح في الانتخابات عام ١٩٦٤م ، أما بالنسبة لوضع المرأة في الحكم فوجد أن نسبة السيدات قد بلغت ٤,٥ ٪ في المستوى الوزاري عام ١٩٩٦م ، وقد شغلت المرأة منصب أمين مساعد اللجنة الشعبية ، ووصلت نسبتها في المؤتمرات الشعبية إلى ٤٠ ٪ ، وتقلدت منصب وزيرة وسفيرة ، ومندوبة لدولتها لدى الجامعة العربية ، كما تعمل في مجال الشرطة والقوات المسلحة والقضاء^(١).

العراق :

دخلت المرأة العراقية سلك القضاء في عام ١٩٥٨م حيث تم تعيين د.صبيحة الشيخ داود أول قاضية في المحاكم العراقية ، فشغلت منصب عضو في محكمة الأحداث ، كما ظهرت القاضية : زكية حقي ، وتلتها القاضية : سعاد الدباغ التي شغلت منصب رئيس محكمة الأحداث ، وكان عمل هؤلاء القاضيات محصوراً في محاكم الأحداث

(١) المرجع السابق- (ص ١١٥-١١٣).

والأحوال الشخصية، أو الادعاء العام، ولم يكن لهن دور في محاكم الجنايات، وتم تعيين ثلاث قاضيات في عام ٢٠٠٢م في محاكم السلیمانية.^(١) وتعتبر السيدة: كلاويز سعيد أحمد أول قاضية على ملاك وزارة العدل في إقليم كردستان. وفي عام ٢٠٠٤م وصل عدد العاملات ١٢ امرأة بين قاضيات ونائبات مدعي عام.^(٢)

مصر:

دخلت المرأة المصرية سلك القضاء في عام ٢٠٠٣م حيث تم تعيين المستشار: تهاني الجبالي عضواً بالمحكمة الدستورية العليا، وهي محكمة لا تتولى الفصل بين الخصوم، وإنما تراقب مطابقة القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية لصحيح الدستور.

وفي عام ٢٠٠٧م أصدر الرئيس المصري: حسني مبارك أمراً بتعيين ٣١ قاضية. بعد نجاحهن في الاختبارات التي عقدتها وزارة العدل لـ ١٢٨ سيدة تقدمن لشغل منصب قاضية. وكانت المرأة المصرية حصلت على حقوقها السياسية في عام ١٩٥٦. وقد تقدمت في عام ١٩٤٩م السيدة: عائشة راتب فور تخرجها من كلية الحقوق بطلب الالتحاق بالنيابة العامة ولكنها رُفضت^(٣)

(١) جريدة الشرق الأوسط الثلاثاء ٢٩/٨/٢٠٠٢هـ ١٤٢٣/١١/٥ العدد ٨٧٤٣

والتقرير العربي الموحد_ص ١١٢.

(٢) جريدة الشرق الأوسط الخميس ١٠/١١/٢٠٠٢هـ ١٤٢٢/١١/١٠ العدد ٨٤٥٨،

والمستقبل_الثلاثاء ٥/ تشرين الأول / ٢٠٠٤ العدد ١٧١٥.

(٣) جريدة الشرق الأوسط الأربعاء ٢٣/٣/٢٠٠٧هـ ١٤٢٨/٤/١١ العدد ١٠٣٦١.

وانتخبت أول سيدة في البرلمان عام ١٩٥٧م ونتيجة لإلغاء المقاعد المخصصة للمرأة فقد أحجمت المرأة عن ترشيح نفسها للانتخابات و نتج عن ذلك انخفاض نسبة مشاركة المرأة في مجلس الشعب إلى حوالي ٩٪ من عام ١٩٧٩م حتى ١٩٩٢م، وفي عام ١٩٩٥م بلغ عدد السيدات في مجلس الشعب ٩ سيدات من إجمالي عدد الأعضاء ٤٥٤ وبلغ نسبة السيدات في مجلس الشعب ٢ ٪ عام ١٩٩٧م. أما تمثيل المرأة في مجلس الشورى فقد ارتفع من ٣,٣ ٪ عام ١٩٨٠م إلى ٤,٧ ٪ عام ١٩٩٢م وبلغ عدد السيدات في مجلس الشورى عام ١٩٩٨م ١٥ سيدة من إجمالي عدد الأعضاء البالغ ٢٦٤ عضواً ، إلا أنه على الرغم من ذلك حدث تقدم ملحوظ في تولي المرأة مراكز قيادية كبرى حيث نجد ضمن التشكيل الوزاري الأخير وزيرتين (وزيرة البيئة - ووزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية) في عام ١٩٩٧م . ثم وزيرة الدولة للشئون الخارجية في التعديل الأخير عام ٢٠٠١م.^(١)

الإمارات :

دخلت المرأة في دولة الإمارات سلك القضاء حديثاً في ٢٩/١/٢٠٠٨م وكانت تان سيرى داتوسيتي نورما يعقوب ماليزية الجنسية أول امرأة تتولى القضاء في دولة الإمارات ، وجاء تعيين قاضية غير مواطنة باعتبار أن الإمارات لا يوجد لديها أي قاضية إماراتية.

والقاضية تان سيرى التي تعد أول قاضية في الإمارات العربية المتحدة قد سبق لها أن عملت رئيسة للقضاء في ماليزيا

(١) ولاية المرأة القضاء : طارق شبل (ص ٣٧٨).

كما شغلت منصب قاضية في محكمة الاستئناف والمحكمة الفدرالية الماليزية. وسبق أن عينت في نهاية العام ٢٠٠٧م كلاً من: عالية الكعبي وعاتقة الكثيري كأول وكيلتي نيابة للعمل بدائرة القضاء في الإمارات.^(١) ثم في ٢٦/٣/٢٠٠٨م تم تعيين خلود أحمد جوعان الظاهري في وظيفة قاض ابتدائي على الفئة الثالثة بدائرة القضاء في أبوظبي لتكون بذلك أول قاضية إماراتية في تاريخ دولة الإمارات^(٢)

البحرين:

نالت المرأة البحرينية حقوقها السياسية في التصويت والترشيح للا انتخابات العامة عام ١٩٧٣م ووصلت إلى درجة وكيلة وزارة وسفيرة وفي عام ٢٠٠٦م دخلت المرأة البحرينية سلك القضاء ، وكانت أول قاضية هي البحرينية: منى جاسم الكواري ، وتعمل في المحكمة المدنية الكبرى. وكانت تعمل قبل توليها منصب القضاء وكيلة نيابة عامة. وفي عام ٢٠٠٧م تم تعيين القاضية: ضحى الزباني قاضية في المحكمة الدستورية لتكون بذلك أول امرأة تشغل هذا المنصب منذ إنشاء المحكمة في عام ٢٠٠٢م.^(٣)

(١) جريدة الشرق الأوسط الثلاثاء ٢٠/١/١٤٢٩هـ ٢٩/١/٢٠٠٨، العدد ١٠٦٥٤.

(٢) جريد الرياض الخميس ١٩/٣/١٤٢٩هـ ٢٧/٣/٢٠٠٨م، العدد ١٤٥٢١.

(٣) جريدة الشرق الأوسط الأربعاء ١٠/٥/١٤٢٧هـ ٧/٦/٢٠٠٦، العدد ١٠٠٥٣.

المبحث الثالث

مسوغات تولية المرأة للقضاء ومدى نجاحها فيه

تعتبر ولاية المرأة لمنصب القضاء وقيامها بالفصل بين الناس في الخصومات من القضايا لاجتهادية التي اختلف فيها.

وقد عملت المرأة في سلك القضاء في أغلب الدول العربية كما تبين معنا فيما تقدم وقد سوغت تلك الدول مسلكها ذلك أخذاً بمذهب ابن حزم وابن جرير الطبري، وهو أن الذكورة ليست شرطاً فيمن يتولى القضاء، وماذهب إليه يعطي الخفية وبعض المالكية في تولي المرأة لقضاء مخصوص ويرون أنه لاوجود لنص صريح يمنع ولاية المرأة للقضاء وذهب الجمهور إلى اشتراط الذكورة إنما هو عرف عالمي لم تكن فيه المرأة تطمح فيه لذلك أو تطلبه كما هو الحال في أمور كثيرة ولذلك لم يخطر ببال العلماء أن مثل هذا الأمر يحتاج إلى نظر واعتبار ومع عدم وجود الحاجة للقول بجواز تولي المرأة للقضاء فطن بعض العلماء إلى عدم وجود ما يمنع ذلك في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وما ادعي من الإجماع فهو عرف سائد ولم يحصل استقراء لوجهات نظر العلماء ولو كان الفقهاء قديماً حاضرين لقالوا بخلاف قولهم ذلك وقد ذهب إلى الجواز عدد غير قليل من المعاصرين وقد عملت بذلك دول كثيرة فقد عملت المرأة في القضاء في السودان حيث أسند إليها القضاء مطلقاً سواء في الحدود والقصاص، أو المعاملات، أو الطعون الإدارية في القضايا التي ترفع ضد الدولة وموظفيها، ولا يستثنى من ذلك رئيس الجمهورية أو الوزراء الاتحاديين أو الولاة.

كما أنها تتولى القضاء في جميع محاكم الأحوال الشخصية باختلاف أنواعها ودرجاتها.

وفي العراق عملت المرأة في القضاء، ووصلت إلى عضو في محكمة الأحداث، ثم تطورت حتى وصلت إلى رئيسة محكمة الأحداث، وكان عملهن محصوراً في محاكم الأحوال الشخصية، والأحداث، والادعاء العام، ولم يكن لهن دور يذكر في محاكم الجنايات المتعلقة بجرائم القتل التي تصل عقوبتها إلى الإعدام.

وفي البحرين تم تعيين أول قاضية تعمل بمحكمة الأحداث أي خاصة بالأحداث فقط. وبعد ذلك تم تعيين قاضية في المحكمة الدستورية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح والرقابة على دستورها.

وفي مصر تم تعيين أول قاضية في المحكمة الدستورية العليا وهي محكمة لا تتولى الفصل بين الخصوم، وإنما تراقب مطابقة القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية لصحيح الدستور.

وجاء تعيين القاضيات الجدد في مصر في أواخر عام ٢٠٠٧ حيث يستلمن عملهن كقاضيات، ورئيسات محاكم في دوائر الجرح، والمدني، والتعويضات، والتجاري في دوائر ثلاثية تضم مع كل قاضية قاضيين من الرجال حتى يكتسبن الخبرة. وفي اليمن دخلت المرأة سلك القضاء حيث عملت في الأحوال الشخصية وقضاء الأحداث والقضاء بين المدني والتجاري.

وبعد ما تبين لنا تولي المرأة للقضاء في كثير من الدول العربية، وقد نجحت المرأة نسبياً في بعض ما تولته من أعمال القضاء، لكن هذا لا يدل أبداً على كونه مباحاً، أو أن فيه مصلحة شرعية حسب ما يراه الجمهور، ومما يؤكد ذلك أن بعض الدول لم تول المرأة مطلقاً وإنما جعلت مهمتها محصورة في محاكم الاستئناف، وقضاء

الأحداث ، والقضاء بين المدني والتجاري ، وفي الأحوال الشخصية ، والفصل في المنازعات المتعلقة بالدستور والطعون الإدارية التي ترفع على الدولة. ولم يكن لهن دور في محاكم الجنايات المتعلقة بجرائم القتل التي تصل عقوبتها للإعدام: إذ إنه يراعى عند تنصيب القاضيات أن يكون المنصب منسجماً مع طبيعة عمل المرأة وإمكاناتها الإبداعية وشعورها بالمسؤولية الموكلة إليها. وعليه فإن تولي المرأة للقضاء ونجاحها لا يسوغ ذلك ، ولا ينقله إلى دائرة الإباحة حسب مذهب الجمهور فالله سبحانه أعلم بمصالح العباد من أنفسهم ، والواجب هو اتباع ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة كما فهمها جماهير العلماء.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، فله الحمد في الأولى والآخرة أما بعد..فإني أحمد الله سبحانه وتعالى الذي يسر لي كتابة هذا البحث وإتمامه في موضوع تولي المرأة للقضاء في الدول العربية ، وقد توصلت إلى النتائج التالية :

أولاً النتائج :

١- أن الإسلام أمر الناس أن يولوا عليهم رجلاً منهم يرجعون إليه في أمورهم ، حتى لا تكون حياتهم فوضى ، وبهذه الولاية يقترب بعضهم من بعض ويتناصرون ، ويكونون يداً واحدة فالولاية :تطلق على القرية والنصرة ، والخطة والإمارة ، والسلطان ، والبلاد التي يتسلط عليها الوالي .

والولاية اصطلاحاً :سلطة شرعية تمكن صاحبها من التصرف الصحيح النافذ لنفسه ، أو لغيره ، جبراً أو اختياراً .

٢- أن القضاء من أهم الولايات التي تتعلق بحياة الناس فهو ذو مسئولية خطيرة تقتضي الكفاءة العلمية والخلقية فيمن يتولى القضاء .

٣- أن القضاء مشروع بالكتاب ، والسنة ، والإجماع بل هو أفضل من الجهاد .

٤- أدى عدم تطبيق الشريعة الإسلامية إلى البعد عن الحكم بما أنزل الله تعالى ، وإلى التقاضي بالقوانين الوضعية ، وقد ترتب على ذلك الكثير من الوقوع في الجرائم والمفاسد .

٥- يشترط في القاضي الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية وهذه متفق عليها، أما المختلف فيها فهي: سلامة الأعضاء: السمع، والبصر، والنطق، والعدالة والذكورة، والكفاءة

٦- القاضي شرعاً مؤاخذاً بما يصدر عنه من تصرفات تخل بتحقيق العدالة.

٧- الإمامة العظمى: هي رئاسة البلد العليا، وهي خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به والقائم بها هو الإمام، ويطلق عليه لقب الخليفة، وأمير المؤمنين. والملك، ورئيس الجمهورية.

٨- لا يجوز أن تسند إلى المرأة الولاية العامة، فلا يجوز أن تتولى الإمامة العظمى والخلافة أو الرئاسة، وعلى ذلك أجمع الأئمة والفقهاء والعلماء من السلف والخلف، فلم يجز أحد للمرأة أن تتولى هذا المنصب، ولم يحصل تولي أية امرأة الولاية العامة في عصر النبوة والخلافة الراشدة، والعصور الأولى لهذه الأمة لقوله ﷺ: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)^(١)

٩- لا يجوز عند الجمهور أن تتولى المرأة منصب القضاء، ولا يصح قضاؤها، ولو قضت لم ينفذ، لأن القضاء من أعظم المناصب وأخطرها، وهو من أهم الولايات العامة، والمرأة لا تصلح للإمامة ولا للقضاء لأنها مأمورة بعدم الاختلاط والخلو بالآجانب، والقاضي يحضره الخصوم من كل فئة، وقد يفتتن بها بعض الخصوم أو

(١) سبق تخريجه في (ص ٣٧)

تفتتن به، وقد يكون بعض الخصوم ألحن من الآخر في حجته، وعنده حيل لا ينتبه لها كثير من الرجال.

١٠- أن الدول العربية قد اختلفت في دخول المرأة نسلك القضاء، فذهبت بعض الدول إلى المنع وهي (السعودية، الكويت، قطر، سلطنة عمان) وذهبت بعض الدول إلى الموافقة (المغرب، السودان، لبنان، الجزائر، تونس، مصر، البحرين، الإمارات، سوريا، اليمن، فلسطين، العراق، الأردن).

١١- الدول التي وافقت على تولي المرأة منصب القضاء جعلت عمل المرأة القاضية محدوداً في محاكم الاستئناف، وفي الأحوال الشخصية، وقضاء الأحداث ولم يكن لهن في معظم الدول دور في محاكم الجنايات المتعلقة بجرائم القتل التي تصل عقوبتها للإعدام، إذ إنه يراعى عند تنصيب القاضيات أن يكون المنصب منسجماً مع طبيعة عمل المرأة، وإمكانياتها الإبداعية، وشعورها بالمسؤولية الموكلة إليها.

ثانياً: التوصيات

- ١- أن تعتني الدول الإسلامية بالجانب القضائي علماً، ونظماً، وتطبيقاً.
- ٢- أن تولي وزارات العدل في الدول الإسلامية جانب القضاء العناية الكاملة من حيث تأهيل القضاة تأهيلاً علمياً وعملياً بعد حسن الاختيار، وإعدادهم إعداداً مبكراً، واعتبار الشروط الشرعية في تولية القضاة، والعناية الشديدة بتولية الأصلح فالأصلح.
- ٣- أن تراعي وزارات العدل في الدول الإسلامية ما جاء في الشريعة الإسلامية ، فلا تظلم المرأة بالزج بها فيما ليس من شأنها ، وإنما تولى من الأعمال ما يناسبها .
- ٤- أن تتجه المرأة المسلمة إلى المجالات الكثيرة التي أباحها شرعنا المطهر ، وتتجنب كل ما فيه ضرراً أو خطر عليها .
- ٥- ضرورة مواصلة البحث الجماعي لمسألة حدود ولاية المرأة للوصول إلى الموقف الأصوب والأنسب والأرجح بعد مراعاة الأدلة والظروف المستجدة للتقريب بين المنظومات القضائية في الدول الإسلامية بعامة والدول العربية بخاصة.

فهرس الآيات

الآية	الصفحة	سورة البقرة
٢٠٠	٢٦	(فَإِذَا قُضِيَتْمْ مِّنَاسِكُمْ)
٢٢٨	٩١، ٣٦	(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)
٢٨٢	١١١	(فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)
		سورة آل عمران
٤٧	٢٥	(إِذَا قُضِيَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ)
١٣٥	٦٩	(وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ)
		سورة النساء
٣٤	٣٢، ٩٤، ٩٠، ١١١، ٩١	(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)
٥٩	٧١	(فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)
١٤١	٥٩	(وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)
١٧٦	٩٤	(وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً)
		سورة المائدة
٤٢	٦٠	(فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ)
٤٤	٧	(وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)
٤٩	٧، ٧٢	(وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ)

		سورة التوبة
٤٨	٧١	(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)
		سورة النحل
٦٤	٧١	(وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ)
٦٤	٧٥	(ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ)
		سورة الإسراء
٢٦	٤	(وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ)
٢٥	٢٣	(وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ)
		سورة طه
٢٥	٧٢	(فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ)
٩١	١١٤	(وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ)
		سورة الحج
٤٨، ٤٥	٤١	(الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ)
		سورة النور
٤٨	٥٥	(وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)
		سورة النمل
٥٠	٢٣	(إِنِّي وَجَدتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ)
٥٠	٢٤	(وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ)
٥٠	٤٤	(قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي)

		سورة القصص
٢٦	١٥	(فَوَكِّزْهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ)
		سورة الأحزاب
٢٧	٣٧	(فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا)
٤٦	٥٣	(وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ)
٤٦	٥٩	(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ)
		سورة فصلت
٢٦	١٢	(فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ)

فهرس الحديث

الصفحة	طرف الحديث
٦١	(تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان)
٤٦	(الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة ، أو صبي أو مريض)
٦١،٦٣	(رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل)
٩٣	(القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، وإثنان في النار)
٧١	(قوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه عندما أرسله إلى اليمن قاضيا ، بما تقضي)
٤٥	(المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان).

٤٦	(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم)
٣٧	(لا يفلح قوم تملكهم امرأة)
٩٢، ٣٧	(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)
١١١	(ما أفلح قوم وليتهم امرأة)
٦٣	(وقوله ﷺ وأقضاكم على)

المصادر والمراجع

١- ابن قدامة وآثاره الأصولية: لعبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد. ط. ثلاثة. ١٤٠٣هـ جامعة الأمام محمد بن سعود.
٢- الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل: لسعد الحربي دار المسلم. ط. ١٤١٥هـ.
٣- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب لما ورد في دار الكتب العلمية. بيروت
٤- أحكام القرآن: أبْن العربي أبوبكر محمد بن عبد الله المعارفي الأشبيلي المالكي تحقيق. علي البجاوي. ط. ثانية. ١٣٨٧هـ.
٥- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي تحقيق. د. سيد الجميلي. دارا لكتاب العربي. بيروت لبنان. ط. أولى. ١٤٠٤هـ،
٦- الإختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمد محمود الموصللي تحقيق. طه الزيني. المطبعة المنيرة. ط. أولى. ١٣٧٦هـ.
٧- آداب القاضي: أبوا الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. تحقيق: محي السرحان. مطبعة الإرشاد. بغداد. ١٣٩١هـ.
٨- آداب القضاء: شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم المعروف بن أبي الدماء. تحقيق د/ محمد الزحيلي. الناشر. مجمع اللغة العربية دمشق.
٩- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: إمام الحرمين. الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله تحقيق. د. محمد موسى.. مكتبة الخانجي مصر. ١٣٦٩هـ.
١٠- استقلال السلطة القضائية في النظامين الإسلامي والوضعي: د/ يسن عمر يوسف حقوق عين شمس. ١٩٨٤.
١١- استقلال القضاء: دراسة مقارنة- للباحث / محمد كامل محمد عبيد جامعة القاهرة ١٩٨٨.

١٢- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. تحقيق المعتصم بالله البغدادي، طبعة أولى ١٤٠٧ هـ دار الكتاب العربي بيروت.
١٣- الأشباه والنظائر: زين الدين إبراهيم المصري ابن نجيم دار الكتب العلمية. بيروت. ط. أولى ١٤٠٥ هـ.
١٤- أصول المرافعات المدنية والتجارية: د/ نبيل إسماعيل عمر. ط ٥-١٩٦٤- مطبعة دار النهضة العربية.
١٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين أبي عبد الله المعروف بأبن القيم الجوزية ط. سنة ١٣٨٩ مطبعة المدني بالقاهرة.
١٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: شيخ الإسلام علاء الدين أبوا لحسن الحنبلي. المر داوي. تحقيق. محمد الفقي. مطبعة المحمدية القاهرة. ط. أولى. ١٣٧٧ هـ.
١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين للكاساني طبعة الأمام بالقاهرة.
١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد. محمد بن أحمد بن راشد القرطبي مطابع شركة الإعلانات في القاهرة
١٩- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام: برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن فرحون ط الأخيرة ١٣٧٨ هـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. وأولاده بمصر.
٢٠- تحفة المحتاج شرح المنهاج: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي دار صادر. تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر.. شركة مكتبات عكاظ. ط. أولى ١٤٠٢ هـ.
٢١- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي: للسيوطي تحقيق. عبد الوهاب عبد اللطيف. دار إحياء السنة. بيروت. ط. ثانية. ١٣٩٩ هـ.
٢٢- تدوين الدستور الإسلامي: أبو الأعلى المودودي: مؤسسة الرسالة ١٣٩٤.

٢٣- تقرير اللجنة الوطنية للمرأة باليمن حول إنجازات نحو تقدم المرأة مابعد بكين_ الدورة ٢٤ للجنة المرأة العربية-الأمانة العامة-٣١مايوإلى٣يونيو١٩٩٩.
٢٤- تفسير أبو السعود الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
٢٥- تفسير القرآن الجليل المسمى بمدارك التنزيل. أبو البركات عبد الله بن محمد النسفي : المكتبة الأموية. بيروت. دمشق.
٢٦- تفسير القرآن العظيم: الحافظ عماد الدين أبو الفداء ابن كثير : دار الحديث القاهرة ط أولى ١٤٠٨هـ...
٢٧- التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب :محمد بن عمر المعروف بالفخر الرازي دار الكتب العلمية. طهران . ط ثانية
٢٨- تقرير الجمهورية العربية السورية المقدم إلى اجتماع اللجان والمجالس الوطنية بيروت١٩٠١٨/١١/١٩٩٩ دمشق .
٢٩- التقرير العربي الموحد لمتابعة الإنجازات التي تم تحقيقها في الدول العربية لتنفيذ مقررات المؤتمر العالمي الرابع للمرأة-الأمانة العامة لجامعة الدول العربية-يونيو٢٠٠٠.
٣٠- تقرير المملكة الأردنية الهاشمية حول-تنفيذ منهاج عمل بكين-اللجنة الوطنية الأردنية لشئون المرأة-الأردن١٩٩٩.
٣١- تقرير عن الندوة المرأة العربية في الهيئات القضائية-القاهرة ٥/ مايو/١٩٩٨رابطة المرأة العربية .
٣٢- التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية:د/ سعود آل دريب جامعة الإمام محمد بن سعود١٤١٩هـ.
٣٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن :أبو جعفر محمد بن جرير الطبري :تحقيق .محمود شاكر. دار المعارف مصر.
٣٤- جامع الترمذي :محمد بن عيسى الترمذي،مطبعة.الفضالة الجديدة القاهرة.ثانية ١٣٨٥هـ

٣٥- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٣٦- جريدة الأهرام: مقال للمستشار. د / حسن علام عدد الجمعية ٦ نوفمبر ١٩٩٨.
٣٧- جريدة الأهرام مقال بعنوان الدستور والقضاء والمرأة: للأستاذة / علية عبد العزيز عبد الغني المحامية بالنقض. عدد ٢٤ أغسطس. ١٩٩٨.
٣٨- جريدة الشرق الأوسط الإربعاء ١٠/٥/١٤٢٧هـ / ٧/٦/٢٠٠٦، العدد ١٠٠٥٣.
٣٩- جريدة الشرق الأوسط الإربعاء ٢٣/٣/١٤٢٨هـ / ١١/٤/٢٠٠٧، العدد ١٠٣٦١.
٤٠- جريدة الشرق الأوسط الثلاثاء ٢٠/١/١٤٢٩هـ / ٢٩/١/٢٠٠٨، العدد ١٠٦٥٤.
٤١- جريدة الشرق الأوسط الثلاثاء ٢٩/٨/١٤٢٣هـ / ٥/١١/٢٠٠٢، العدد ٨٧٤٣.
٤٢- جريدة الشرق الأوسط الخميس ١٠/١١/١٤٢٢هـ / ٢٤/١/٢٠٠٢، العدد ٨٤٥٨. و جريد الرياض الخميس ١٩/٣/١٤٢٩هـ / ٢٧/٣/٢٠٠٨، العدد ١٤٥٢١.
٤٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عابدين ط. ثانيه. ١٣٨٦.
٤٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي. المكتبة التجارية الكبرى دار بيروت.
٤٥- حجاب المرأة وولايتها. احمد فهمي أبوسنه، مجله الأزهر. سنة ٦٢. الجزء الحادي عشر. ذو القعدة. ١٤١٠.
٤٦- الحسبة في الإسلام: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية مكتبة دار البيان. دمشق،
٤٧- حق الدفاع أمام القضاء المدني: رسالة دكتوراه / سعيد خالد علي حقوق عين شمس ١٩٩٧.
٤٨- الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر. د/ محمد أنس قاسم جعفر دار النهضة العربية. الطبعة الأولى ١٩٨٦.
٤٩- حقوق المرأة: د / حسنى نصار. ط ١_ ١٩٥٨، دار نشر الثقافة بالإسكندرية.

٥٠- حوار هادي مع محمد الغزالي. وقفات مع كتاب السنة النبوية بين أهل الفقه والحديث: لسلمان العودة دار الوطن. ط. ثانية ١٤١٣هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.
٥١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المطبوع مع شرح ابن عابدين: محمد بن علي بن محمد الحصكفي طبعة ثانية ١٣٨٦ شرح مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. بمصر.
٥٢- دراسات في مركز الخصوم أمام القضاء المدني: د/ وجدي راغب فهمي بحث منشور بمجله العلوم القانونية والاقتصادية. العدد الأول. السنة الثامنة عشر. ١٩٧٦م.
٥٣- رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسة الشورى الحضارة.: لحمد الكبيسي مجلة (الحضارة الإسلامية. عمان. ١٤٠٧هـ.
٥٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٥٥- روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة ط. أولى. سنة ١٤٠١ النشر دار الكتاب العربي. بيروت. المكتبة الخاصة.
٥٦- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث. لمحمد الغزالي: دار الشروق. ط. الرابعة. ١٩٨٩م
٥٧- سنن أبي داوود: الحافظ سليمان بن الأشعث أبو داوود السجستاني دار الحديث. بيروت. لبنان. ط. أولى ١٣٩٤هـ.
٥٨- شرح الخرشي على مختصر خليل: أبي عبد الله الخرشي ط. سنة ١٣١٨هـ دار صادر بيروت.
٥٩- شرح النووي علي مسلم طبع المطبعة المصرية.
٦٠- شرح حدود ابن عرفة: أبي عبد الله الأنصاري. ط الأولى. سنة ١٣٥٠ المطبعة التونسية.
٦١- شرح فتح القدير: ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي مطبعة مصطفى البابي الحلبي. ط. أولى ١٣٨٩هـ.
٦٢- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي: مطبعة أنصار السنة المحمدية. ١٣٦٦هـ.

- ٦٣- شريعة قيادة المرأة للحكم في الدولة الإسلامية: المفتي محمد رفيع العثماني مقال في مجلة (البعث الإسلامي) العدد ٢ شوال ١٤٠٩ هـ.
- ٦٤- صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري إخراج. محب الدين الخطيب. دار الريان. القاهرة. ط أولى ١٤٠٧ هـ.
- ٦٥- الضوء اللآلء في تولية المرأة القضاء: للمستشار/ مصطفى أحمد عبيد ص الطبعة الأولى ٢٠٠٠ هـ مطبعة الأهرام . ط. ١- ١٩٨٦ منشأة المعارف بالإسكندرية
- ٦٦- الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية : شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن القيم الجوزية ط السنة المحمدية سنة ١٣٧٢ القاهرة.
- ٦٧- العمل القضائي في القانون المقارن. د/ القطب محمد طبلية. ط أولى. ١٩٦٥ مصر.
- ٦٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: شهاب الدين أحمد ابن حجر العسقلاني: دار الريان للتراث القاهرة طبعة أولى س ١٣٠٧ هـ .
- ٦٩- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية: محمد بن علي الشوكاني :. دار الفكر ١٤٠٣ هـ.
- ٧٠- الفروق: شهاب الدين أبو العباس القرافي. عالم الكتب. بيروت.
- ٧١- الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، تحقيق. د/ محمد نصر. د/ عبد الرحمن عميره، شركة مكتبة عكاظ، ط. أولى، ١٤٠٢ هـ.
- ٧٢- القاموس المحيط: للفيروز آبادي،. نشر عالم الكتب بيروت.
- ٧٣- القضاء في الإسلام :لمحمد عبد القادر أبو فارس مكتبة الأقصى. عمان. ط. أولى ١٣٩٨ هـ.
- ٧٤- القضاء في الشريعة الإسلامية. دراسة مقارنة: د/ فاروق عبد لعليم مرسي لطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ عالم المعرفة جدة.
- ٧٥- القضاء في عهد عمر بن الخطاب : د/ ناصر الطريفي الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ دار المدني جدة.

٧٦- القضاء ونظامه في الكتاب والسنة: د/ عبدالرحمن إبراهيم آل ميسى الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ أم القرى مركز بحوث الدراسات الإسلامية.
٧٧- قوانين المرافعات: د/ أمينة مصطفى النمر. -الكتاب الأول- ط١٩٨٩.
٧٨- كشف القناع عن متن الإقناع: لمنصور البهوتي، الناشر مكتبة النصر الحديثة الرياض.
٧٩- لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكر بن منظور، دار بيروت ١٣٨٨ هـ.
٨٠- مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع القارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة: عبد الحميد المتولي منشأة العارف بالإسكندرية. ط. الرابعة. ١٩٧٨ م.
٨١- مبدأ المساواة في الإسلام من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة: للدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر مؤسسة الثقافة الدستورية بالإسكندرية.
٨٢- مبدأ المساواة في الوظيفة العامة: للباحث / طلعت حرب محفوظ-دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس .
٨٣- مجلة الإسلام: لمحمد أبو زهرة العدد الأول سنة (١٥) رمضان ١٣٨٠.
٨٤- مجلة القضاء والتشريع الصادرة عن وزارة العدل بتونس_السنة ١٦ عدد ٩ نوفمبر ١٩٧٤
٨٥- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زادة ط. سنة ١٣٢٨ هـ دار الطباعة العامرة.
٨٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: لابن تيمية جمع. عبدالرحمن قاسم. ط. أولى. ١٣٩٨.
٨٧- مجموعة الأنظمة العدلية السعودية وترجمتها واللوائح التنفيذية، نظام القضاء. إعداد. قسم الأنظمة والتعليمات. وزارة الداخلية مطبعة وزاره الداخلية.
٨٨- المحلى بالآثار: لابن حزم تحقيق د. عبد الغفار البندري. دار الكتب، العلمية. بيروت. ١٤٠١ هـ
٨٩- مختار الصحاح: زين الدين محمد الرازي دار الحكمة. دمشق.
٩٠- المرأة بين الفقه والقانون: مصطفى السباعي ط. الثانية. نشر وتوزيع المكتبة العربية بحلب.
٩١- مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية. د/ رمزي الشاعر .

٩٢- المستقبل الثلاثاء ٥ / تشرين الأول / ٢٠٠٤ العدد ١٧١٥
٩٣- مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل. دار الفكر. تحقيق. أحمد محمد شاكر.
٩٤- المعجم الوجيز. جمهورية مصر العربية. ط. أولى سنة ١٤٠٠ هـ.
٩٥- المعجم الوسيط: مجمع اللغة. إخراج/ ابراهيم مصطفى.
٩٦- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد الخطيب الشربيني. دار الفكر ط. سنة ١٣٧٧ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
٩٧- المغني: لموفق الدين أبو محمد عبد الله ابن أحمد بن قدامه : مكتبة الرياض الحديثة.
٩٨- مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون المغربي در إحياء التراث العربي بيروت ط الرابعه
٩٩- مقدمة شرح صحيح مسلم: الأمام أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي دار الكتب العلمية. بيروت . مكتبة النجاح. ليبيا.
١٠٠- المهذب فقه الإمام الشافعي: للشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي. مطبعة عيس البابي الحلبي. مصر.
١٠١- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط. الأولى ١٤٢٧ هـ
١٠٢- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد عبد الرحمن الطرابلسي. طرابلس. ليبيا.
١٠٣- نظام الحكم في الشريعة: ظافر القاسمي دار الفنائس طبع أولى ١٣٩٨ هـ.
١٠٤- نظام القضاء في الإسلام: جمال صادق المرصفاوي، ط ١٤١٢ جامعة الأمام محمد بن سعود. الرياض.
١٠٥- النظام القضائي في الفقه الإسلامي: لمحمد رأفت عثمان، مكتبة الفلاح، ط ١، ١٤١٠
١٠٦- النهاية في غريب الحديث والأثر: عز الدين أبو الحسن ابن الأثير ط الثانية سنة ١٣٩٩ دار الفكر.
١٠٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للشوكاني. لاهور. باكستان.

١٠٨- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي: حجة الإسلام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي ط ١٣١٧هـ مطبعة الآداب والمؤيد بمصر. الناشر شركة الكتب العربية. القاهرة. المكتبة الخاصة
١٠٩- الوسيط في النظم الإسلامية: د/ القطب محمد القطب طبلية . الحلقة الثالثة الإسلام والدولة. ط أولى ١٤٠٢هـ
١١٠- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية: د/ رمزي سيف دار النهضة الطبعة الخامسة ١٩٦٤
١١١- الوسيط في قانون القضاء المدني: د/ فتحي والى طبعه ١٩٩٣م.
١١٢- الوسيط في قانون القضاء المصري: د/ عاشور مبروك -دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية- الكتاب الأول -ط مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة.
١١٣- ولاية المرأة القضاء. دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والنظم الوضعية: د/ طارق عبد الجواد شبل دار النهضة العربية. مصر ط ٢٠٠٢.
١١٤- ولاية المرأة في الفقه الإسلامي: حافظ محمد أنور طبعة الأولى ١٤٢٠هـ دار بلنسية الرياض

الصفحة	فهرس المحتويات
٣	شكر وتقدير
٥	محتويات الدراسة
٧	المقدمة
٩	الفصل التمهيدي
١٠	المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة
١٠	أولاً: مشكلة الدراسة
١١	ثانياً: أهمية الدراسة
١١	ثالثاً: أهداف الدراسة
١٢	رابعاً: أسئلة الدراسة
١٢	خامساً: منهج الدراسة
١٢	سادساً: حدود الدراسة
١٣	سابعاً: مصطلحات الدراسة
١٤	المبحث الثاني : الدراسات السابقة
١٧	المبحث الثالث : تنظيم فصول الدراسة
١٩	الفصل الأول: مفهوم الولاية والقضاء في الشريعة والقانون
٢٠	المبحث الأول: مفهوم الولاية والقضاء في الشريعة الإسلامية
٢١	المطلب الأول: مفهوم الولاية في الشريعة
٢١	تعريف الولاية: لغة

٢٢	تعريف الولاية : اصطلاحاً
٢٥	المطلب الثاني : مفهوم القضاء في الشريعة
٢٥	تعريف القضاء : لغة
٢٧	تعريف القضاء : اصطلاحاً
٣٠	المطلب الثالث : موقف الإسلام من الولاية العامة للمرأة
٣٠	أولاً : موقف الإسلام من الإمامة العظمى للمرأة
٣٠	تعريف الولاية العامة
٣١	ثانياً : موقف الإسلام من ولاية المرأة للإمامة العظمى واختلاف الفقهاء
٣١	القول الأول
٣٢	أدلة هذا القول : من القرآن الكريم
٣٧	من السنة
٤٣	من الإجماع
٤٤	من العقل
٤٧	القول الثاني
٤٨	أدلته هذا القول
٥١	خلاصة القول
٥٢	المبحث الثاني : مفهوم الولاية والقضاء في القانون الوضعي
٥٢	النظرية التقليدية
٥٣	النظريات الحديثة في تحديد فكرة القضاء
٥٣	الاتجاه الأول

٥٣	الاتجاه الثاني
٥٧	الفصل الثاني : شروط تولي القضاء في الشريعة والقانون الوضعي
٥٨	المبحث الأول : شروط تولي القضاء في الشريعة الإسلامية
٥٩	المطلب الأول : الشروط المتفق عليها
٥٩	الإسلام
٦١	البلوغ
٦٣	العقل
٦٤	الحرية
٦٥	المطلب الثاني : الشروط المختلف فيها
٦٥	سلامة الأعضاء
٦٥	السمع
٦٦	البصر
٦٨	النطق
٦٩	العدالة
٧٠	الاجتهاد
٧٣	الذكورة
٧٥	المبحث الثاني : شروط تولي القضاء في النظام السعودي والقانون المصري
٧٥	المملكة العربية السعودية
٧٧	مصر
٧٨	الشروط المشتركة بين نظام المملكة وجمهورية مصر العربية

٧٩	الجنسية
٧٩	حسن السيرة والسلوك
٨٠	عدم الحكم في جريمة مخلة بالشرف
٨٢	بلوغ السن
٨٤	الحصول على المؤهل الدراسي
٨٦	كمال الأهلية
٨٨	الفصل الثالث: موقف الفقه الإسلامي من تولية القضاء للمرأة
٨٩	المبحث الأول: حكم ولاية المرأة للقضاء في الشريعة الإسلامية
٨٩	القول الأول
٩٠	أدلته هذا لقول من القرآن الكريم
٩٢	من السنة
٩٤	من الإجماع
٩٥	من القياس
٩٧	من العقل
٩٧	القول الثاني
٩٨	وقفه مع مذهب الحنفية
١٠١	أدلته هذا القول
١٠٢	القول الثالث
١٠٢	وقفه مع قول ابن جرير الطبري وابن حزم
١٠٣	أدلته هذا القول
١٠٥	الترجيح

١٠٧	المبحث الثاني: موقف القانون المصري من ولاية المرأة للقضاء
١٠٧	الرأي الأول: المؤيد لتولي المرأة للقضاء في مصر
١١١	الرأي الثاني: المعارضون لتولي المرأة للقضاء في مصر
١١٤	الفصل الرابع: ولاية المرأة للقضاء في الدول العربية
١١٥	المبحث الأول: الدول العربية التي منعت ولاية المرأة للقضاء
١١٥	السعودية
١١٥	الكويت
١١٦	قطر
١١٦	سلطنة عمان
١١٧	المبحث الثاني: الدول العربية التي وافقت على تولي المرأة للقضاء
١١٧	المغرب
١١٨	السودان
١١٨	لبنان
١١٩	تونس
١٢٠	سوريا
١٢١	اليمن
١٢١	الأردن
١٢٢	الجزائر
١٢٣	فلسطين
١٢٣	ليبيا
١٢٣	العراق

١٢٤	مصر
١٢٥	الإمارات
١٢٦	البحرين
١٢٧	المبحث الثالث: مسوغات تولية المرأة للقضاء ومدى نجاحها فيه
١٣٠	الخاتمة النتائج
١٣٣	التوصيات
١٣٤	فهرس الآيات
١٣٦	فهرس الأحاديث
١٣٨	المصادر والمراجع
١٤٧	فهرس المحتويات